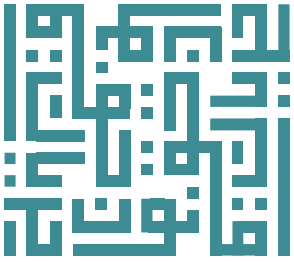

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

وضع حقوق الإنسان
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

التقرير السنوي الخامس عشر

1 كانون ثاني – 31 كانون أول

2009

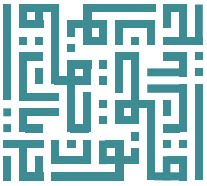

الهيئـة المستقلة لحقـوق الإنسان

«ديوان المظالم»

THE INDEPENDENT
COMMISSION FOR HUMAN RIGHTS

وضع حقوق الإنسان
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

- التقريـــــــر السنـــــوي الخـــامس عشـــــر -

1 كانون ثاني 2009 - 31 كانون أوّل 2009

مجلس المفوضين

ممدوح العكـــــر – المفـــوض العـــــام

أحمد حرب	شوكت دلال	محمد ميعاري
إياد السراج	عزمي الشعيبي	محمود العطشان
تغريد جهشان	فؤاد المغربي	نصير عاروري
حنان عشراوي	فارسين شاهين	يوجين قطران
راوية الشوا	كميل منصور	
رجا شحادة	محمد حلاج	

رنـــــدا سنيـــورة – المديـــــرة التنفيـذية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة،
وتُحترم فيها حقوق الإنسان وحريات جميع الأفراد
قانون – حق – حريات

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي ومكتب الوسط

مقابل مركز الثلاسيميا أبوقراط – قرب مقر المجلس التشريعي الفلسطيني – رام الله
ص. ب: 2264
هاتف: 2960241 / 2986958 / 2987536 2 972+ – فاكس: 2987211 2 972+

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال

نابلس – شارع سفيان – عمارة اللحام – ط 1
هاتف 2336558 9 972+ – فاكس 2336408 9 972+

مقر طولكرم

طولكرم – شارع مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط3
تلفاكس: 2687535 9 972+

مكتب الجنوب

الخليل – راس الجورة – بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط1
هاتف: 3445922 2 972+ – فاكس: 0211122 2 972+

مقر بيت لحم

بيت لحم – عمارة نزال – فوق البنك العربي ط2
هاتف: 2750549 2 972+ – فاكس: 2746885 2 972+

قطاع غزة

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف: 2824438 / 2836632 8 972+ – فاكس: 2845019 8 972+
خان يونس – شارع جلال – عمارة الفرا – فوق البنك العربي ط4
هاتف: 2060443 8 972+ فاكس: 2062103 8 972+

website: www.ichr.ps
e-mail: ichr@ichr.ps

فريق عمل التقرير السنوي الخامس عشر

الإشراف وقيادة الفريق

رندا سنيورة

مساعد قائد الفريق

غاندي ربعي

فريق البحث الرئيسي

آية عمران

حازم هنية

خديجة حسين

عائشة أحمد

معن ادعيس

ياسر علاونة

الفريق البرنامجي المساند

جميل سرحان/ صلاح موسى/ موسى أبو دهيم

متابعة إدارية : نسرين دعباس

العلاقات العامة : مجيد صوالحة

مركز المصادر : برهان اشتيه

فريق العمل المساند

أحمد الغول
إميلي حنا
إيمان دولة
سامي جبارين
سهيل بطانجة
صبحية جمعة
صلاح عبد العاطي
علاء نزال
وجيه الرفاعي
وليد الشيخ

فريق البحث الميداني

إسلام التميمي
حسن حلاسة
ديانا بشير
سمير أبو شمس
علاء غنايم
فدوى الوعري
فريد الأطرش
محمد سرور
محمد كمنجي
محمود الحشاش
مصطفى إبراهيم
ناديا أبو ذياب
ياسر صلاح
يوسف الوراسنة

المحتويات

تقديم 11

المقدمة 15

الباب الأول: البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009

الفصل الأول: البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان 19

أولاً: المتغيرات السياسية 19

ثانياً: أثر المتغيرات السياسية على حقوق الإنسان 27

ثالثاً: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال العام 2009 .. 35

رابعاً: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المتغيرات 38

الفصل الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان

أولاً: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتقرير غولدستون 45

ثانياً: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء المؤسسات الحيوية للسلطة الوطنية الفلسطينية 47

الباب الثاني: وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009

الفصل الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية 66

أولاً: الحق في الحياة والسلامة الجسدية على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية 66
ثانياً: واقع الحق في الحياة والسلامة الجسدية في العام 2009 67
ثالثاً: الإجراءات الرسمية بشأن الحق في الحياة والسلامة الجسدية 80
رابعاً: حالة دراسية – انتهاكات الحق في السلامة الجسدية بحق المرأة 86

الفصل الثاني: سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز 95
أولاً: الاعتقالات التعسفية على خلفية سياسية 96
ثانياً: عرض المدنيين على القضاء العسكري 103
ثالثاً: الاستيلاء على الأموال والعقارات بصورة لا تتفق وأحكام القانون . 110

الفصل الثالث: الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة 113
أولاً: حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدوليةوالتشريعات الوطنية 113
ثانياً: واقع الحق في التقاضي في الضفة الغربية 116
ثالثاً: واقع الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في قطاع غزة . . 127

الفصل الرابع: الحريات العامة 133
أولاً: الحريات الإعلامية 135
ثانياً: حرية الرأي والتعبير 154
ثالثاً: الحق في التجمع السلمي 160
رابعاً: المدافعون عن حقوق الإنسان 173

الفصل الخامس: الحق في تأسيس الجمعيات 180
أولاً: الحق في تشكيل الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات 180
ثانياً: واقع الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية 181
ثالثاً: واقع تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة 184

الفصل السادس: الحق في تقلد الوظيفة العامة 187

أولاً: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في تقلد الوظيفة العامة 188
ثانياً: السياسات الوطنية المتعلقة بالوظيفة العامة خلال العام 2009 190
ثالثاً: انتهاكات الحق في تولي الوظيفة العامة 192
رابعاً: انتهاكات الحق في تقلد الوظيفة العامة في غزة 196

الفصل السابع: الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه 199
أولاً: الحق في الصحة وفقاً للمواثيق الدولية 199
ثانياً: الحق في الصحة وفقاً للتشريعات الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 200
ثالثاً: انتهاكات الحق في الصحة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 201
رابعاً: الإستراتيجية الرسمية لإعمال الحق في الصحة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية 204
خامساً: الإجراءات والتدابير المتبعة من قبل وزارة الصحة 207

الفصل الثامن: الحق في مستوى معيشي لائق 210
أولاً: الحق في مستوى معيشي لائق وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية 210
ثانياً: واقع الحق في مستوى معيشي لائق في قطاع غزة 211
ثالثاً: السياسات والإجراءات الرسمية تجاه إعمال الحق في مستوى معيشي لائق في مناطق السلطة الفلسطينية 216
رابعاً: أثر السياسات الرسمية على الحق في مستوى معيشي لائق في قطاع غزة 219

الباب الثالث: المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول: الشكاوى والرقابة على مراكز الاحتجاز 224
أولا: شكاوى المواطنين والرقابة على مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية . . 224

ثانيا: شكاوى المواطنين والرقابة على مراكز الاحتجاز في قطاع غزة 231

الفصل الثاني: المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان خلال العام 2009 . . . 237
أولا: المساءلة والمحاسبة وفقاً للتشريعات الوطنية 238
ثانياً: تعطل دور المجلس التشريعي وأثره على المساءلة والمحاسبة 239
ثالثاً: السياسات العامة وأثرها على المساءلة والمحاسبة 240
رابعاً: الإفلات من العقاب 241

الملاحق
الملحق الأول 253
الملحق الثاني 278
الملحق الثالث 283

تقديم

لعل أبرز إنجاز لعام 2009 على صعيد وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة هو صدور تقرير لجنة غولدستون، بما قدمه من توثيق قانوني لما ارتكبته إسرائيل، وما زالت ترتكبه، من جرائم حرب أثناء العدوان على غزة، ومن جرائم ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية. على أن أخطر ما في الأمر أن جريمة الحصار على قطاع غزة التي هي جريمة ضد الإنسانية بحق مليون ونصف المليون من أهلنا في غزة، هو أن هذه الجريمة ما زالت مستمرة دونما بارقة أمل بأن تتوافر إرادة حقيقية، عربياً ودولياً، لوضع حد لهذه الجريمة المتواصلة.

وإذا كان لتقرير لجنة غولدستون، كوثيقة إدانة للاحتلال الإسرائيلي، أن يكون لها ما بعدها فإن من واجبنا كفلسطينيين، وعلى مستويات المسؤولية كافة، خاصة مؤسسات المجتمع المدني، مدعومةً بكل الأصدقاء العرب والأصدقاء الدوليين، أن نحافظ على الزخم الذي خلقه التقرير من أجل محاصرة مجرمي الحرب الإسرائيليين وملاحقتهم من قادة سياسيين وجنرالات.

وثمة إنجاز آخر يستحق التنويه إليه، ألا وهو المتمثل بالانخفاض الملموس - وإن لم يكن قطعياً وكاملاً- الذي طرأ على أشكال الممارسات المختلفة من التعذيب داخل أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، خاصة في الربع الأخير من العام 2009، عندما قامت الحكومة الفلسطينية الحالية بإصدار قرارات واضحة وحازمة حول شروط الاحتجاز والتوقيف لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والمتمثلة بحظر الضرب والتعذيب، وسوء المعاملة، وتشكيل لجنة أمنية لإصلاح نظام التوقيف والتحقيق لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية. ونعتقد في «الهيئة المستقلة» أنه ما كان لهذا الإنجاز أن يتحقق إلا بعد توافر الإرادة السياسية الواضحة لوضع حد لهذا الملف. وسنظل في «الهيئة المستقلة» نطالب بأن يتوج هذا الإنجاز بإعلان رسمي من سيادة الرئيس محمود عباس بتحريم التعذيب تحريماً تاماً، ومعاقبة من يرتكب جريمة التعذيب أو يتستر عليها بما يستحق من العقاب، وذلك إعمالاً للمادة (13) من القانون الأساسي.

ومقابل هذا الإنجاز تستمر ملفات أخرى في تقويض حقوق الإنسان الفلسطيني، وتفرض نفسها كأولويات تنتظر معالجتها بإلحاح. حيث ما زالت هذه الملفات تشكل أحد الأثمان الباهظة لحالة الانقسام الفلسطيني سياسياً وجغرافياً. . . . هذا الجرح النازف الذي يحد من قدراتنا الوطنية للتصدي لمهمات إنهاء الاحتلال، وإنجاز الحق الفلسطيني في تقرير المصير.

وعلى رأس هذه الملفات يأتي ملف الاحتجاز (الاعتقال) التعسفي، وملف تدخل القضاء العسكري في احتجاز المدنيين ومحاكمتهم سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة. حيث ظل الوضع على ما هو عليه في القطاع بخصوص ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب، على ضوء استمرار تلقي الهيئة شكاوى المواطنين بهذا الخصوص. وظل التضييق على الحقوق والحريات العامة مستمراً سواء أكان في الضفة الغربية أو قطاع غزة، واستمرت الهيئة في رصد الانتهاكات المختلفة وتوثيقها، خاصة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية، وحرية تشكيل الجمعيات وغيرها من الحقوق والحريات التي تمس المواطن الفلسطيني في الضفة الغربية أو قطاع غزة على حد سواء.

كذلك لم تلتزم الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الفلسطينية الحالية التزاماً كاملاً، نصاً وروحاً، باحترام قرارات المحاكم، كما ظل ملف الفصل من الوظيفة العمومية بناءً على ما يسمى «بتوصية الجهات المختصة» أو بمعنىً آخر «السلامة الأمنية» قائماً في الضفة الغربية، مما شكل انتهاكاً واضحاً لقانون الخدمة المدنية. في حين استمرت عملية الاقصاء الوظيفي والتعيينات على أسس سياسية مستمرة أيضاً في قطاع غزة، إذ لم تسلم الوظيفة العامة من المناكفات السياسية الناجمة عن حالة الانقسام.

وفي هذا السياق إننا نعتقد في «الهيئة المستقلة» أن من واجبنا فتح ملف «شرط السلامة الأمنية»، من أجل العمل على وضع حد لكل ما يتعلق بتعدياته على الحق في تقلد الوظيفة العمومية.
وهذا يقودني إلى تناول أهميةً وضع منظومة العدالة على رأس سلم أولوياتنا للعام القادم. فتعزيز استقلال القضاء ونزاهته وكفاءته، يجب أن تشكل بمجموعها هاجساً يومياً لكل أطراف منظومة العدالة. وأرى أنه من واجبي كمفوض عام «للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان» أن أعبر عن بعض القلق حول استقلال القضاء، ولو من قبيل التفكير بصوت عال والمصارحة المسؤولة، وإن بدت مصارحة مبكرة. وبواعث هذا القلق تتمثل في ملاحظات متفرقة، قد لا تشكل في حد ذاتها مبرراً كافياً للقلق، ولكنها قد تنطوي على ذلك إذا ما شكلتْ في مجموعها سياقاً ما.

إن استمرار تعدي القضاء العسكري على اختصاص القضاء المدني، يمثل شكلاً من أشكال تدخل السلطة التنفيذية، بما فيها أجهزتها الأمنية، في عمل السلطة القضائية. وهذا من شأنه أن يقوض من ضمانات المحاكمة العادلة في القبض والتوقيف، وعرض المدنيين على القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل، وفقاً لنصوص القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. نظراً لأن القضاء العسكري – وبالرغم من أية تأويلات أو تخريجات بعكس ذلك– قضاءٌ استثنائيٌ تقتصر صلاحياته على فئة العسكريين دون غيرهم. هذا عدا عن أن عرضهم على القضاء العسكري يفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة، هذا كله بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بمبدأ أساسي من مبادئ العدالة وهو افتراض البراءة أصلاً.

ومبعثٌ آخر للقلق، نشأ عن تركيب كاميرات رقابة داخل قاعات محكمة العدل العليا، فرغم إزالة هذه الكاميرات لاحقاً، إلا أن مجرد تركيبها يثير التساؤل حول الغاية من ذلك، ومدى تأثيرها على حرية القاضي في تكوين قناعته ونطقه بالحكم. هذا عدا عن التساؤل عن ماهية الجهات التي ترتبط بها هذه الكاميرات. على الرغم من تأكيد الهيئة على أهمية علنية جلسات المحاكم وفق ما جاء في المادة (105) القانون الأساسي الفلسطيني وذلك ضماناً للعدالة.

ومبعث آخر مثيرٌ للقلق هو ما لاحظته «الهيئة المستقلة» لدى متابعاتها أمام محكمة العدل العليا لقضايا المعلمين والمعلمات المفصولين من وزارة التربية والتعليم العالي (54 قضية). فقد لاحظت الهيئة تأخيراً في إصدار قرارات المحكمة، رغم أن القانون ينص على أن تُصدر محكمة العدل العليا قراراتها على وجه السرعة في الطلب المقدم إليها، إما برفضه أو بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتعديله. كما لاحظت «الهيئة المستقلة» أن جلسات المحكمة يتم تحديدها بشكل متباعد مما يساهم في تأخير القرارات، علماً أن تأخير العدالة هو شكلٌ من أشكال إنكارها. ولعل أكثر ما يقلق في هذا التأخير أنه عائد إلى تبدل هيئات المحكمة مع كل جلسة، فقد تم مؤخراً تبديل هيئة محكمة العدل العليا بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى ثلاث مرات. وهذا التبديل، ولأسباب غير واضحة، كان يؤدّي إلى أن تؤجل الهيئة الجديدة للمحكمة قرار النطق بالحكم في قضايا المعلمين والمعلمات المفصولين إلى مواعيد جديدة، لإتاحة الفرصة للهيئة الحاكمة الجديدة للاطلاع على ملف القضية.

لست أهدف من وضع هذه الملاحظات المقلقة الوصول إلى أية استنتاجات، فهي ليست أكثر من مجرد تفكير بصوت عالٍ، ومبكر، حتى لا تتحول إلى سياقٍ من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء ونزاهته.

وفي هذا السياق أيضاً فإن ما يبعث على القلق تشكيل «مجلس العدل الأعلى» (الذي أعيد تسميته «بالمجلس الأعلى للقضاء» خلال عام 2009) في قطاع غزة، بشكل مخالف للقانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، حيث استمرت قرارات تعيين القضاة دون الالتزام بما ينص عليه القانون، الأمر الذي سيؤثر مستقبلاً على الحقوق وعلى المراكز القانونية للمواطنين داخل المجتمع الفلسطيني. وتنظر الهيئة بقلق بالغ لهذا الأمر، لتأثيره على مستقبل نظام العدالة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وضرورة أن تقوم الحكومة المقالة السماح لمجلس القضاء الأعلى بالعمل في قطاع غزة، ليبقى القضاء الفلسطيني مستقلاً، لا سلطان عليه سوى القانون، وبعيداً عن أي من التجاذبات السياسية. فلقد أثبتت المتغيرات السياسية خلال العام 2009، وما رافقها من إجراءات مست بمنظومة الحقوق والحريات العامة، أن وجود قضاء مستقل ونزيه يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى ما تعرض له مكتب الهيئة في قطاع غزة من مضايقات خلال العام الماضي وكادت تؤدي إلى توقفه عن القيام بدوره ومسؤولياته. ونأمل أن تتعزز القناعة بالدور الحيوي والمسؤول الذي تقوم به الهيئة، خاصة أنها أصبحت كمؤسسة وطنية، الرمز المتبقي لوحدة الوطن بعد انقسام السلطات الثلاثة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

إننا نتطلع أن يلقى هذا التقرير الخامس عشر حول وضع حقوق الإنسان في منطاق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، اهتمام ومتابعة كل المعنيين والحريصيين على سيادة القانون واحترام منظومة الحقوق والحريات في فلسطين، من مسؤولين مدنيين وأمنيين، ومؤسسات مجتمع مدني، ومواطنين، خاصة في ظل استمرار تعطل مجلسنا التشريعي عن أداء دوره الرقابي والتشريعي.

وختاماً أتقدم باسمي وباسم مجلس مفوضي «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان» لكامل الجهاز التنفيذي للهيئة بالشكر والتقدير على جهدهم الدؤوب وإصرارهم على الارتقاء بتقريرنا السنوي إلى مستوياتٍ متقدمة عاماً بعد عام.

د. ممدوح العكر
المفوض العام

المقدمة

يأتي التقرير الخامس عشر، ليعبر عن تواصل دور الهيئة، كهيئة وطنية وديوان للمظالم، في رصد واقع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، وما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات متنوعة وخطيرة في أحيان عديدة؛ نتيجة لاستمرار حالة الانقسام، واستمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري وسياساته القمعية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ليصل حد الحرب المفتوحة على قطاع غزة، بما خلفه من دمار وقتل وجرائم حرب استهدفت بشكل رئيس السكان المدنيين وممتلكاتهم، ومقدرات الشعب الفلسطيني ومؤسساته العامة، وكان له أيضاً الأثر الكبير على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإتمام مشروعها الوطني في الاستقلال وبناء الدولة.

لقد دخلت السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 مرحلة حرجة أخرى في تاريخها السياسي، مع توقف المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، لرفض دولة الاحتلال وقف أنشطتها الاستيطانية، ومع تعثر جهود المصالحة الوطنية، واستمرار تعرض حقوق الإنسان للتهديد الواسع، وتوظيف أحكام القانون في الصراع الداخلي توظيفاً تعسفياً، وضعف المشروعية الديمقراطية، وغياب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، نتيجة لتعطل دور المجلس التشريعي الفلسطيني، وتعثر إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وتغليب الاعتبارات الأمنية على الالتزام بالقانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. هذه المتغيرات أدت إلى ردود فعل عكسية، أسهمت في إعاقة مسيرة الإصلاح والتنمية من جهة، وعطلت تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه المعتبرة من جهة أخرى.

يغطي هذا التقرير تطور الأحداث الرئيسة في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2009، مستخلصاً النتائج المترتبة على المتغيرات السياسية التي امتدت وقائعها، وترابطت ببعضها البعض في السنوات الأخيرة. وكنا نتمنى أن يتناول هذا التقرير وضع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل موسع، وأكثر رصداً ومعالجة لها، لكون هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ومن مفهوم الإصلاح الشامل الذي نصبو إليه في نجاح خطة التنمية وبناء الدولة المستقلة، لكن

جسامة الانتهاكات الواقعة على الحقوق المدنية والسياسية خلال العام 2009 حالت دون ذلك.

وإذا كان التقرير لم يتحدث عن إيجابيات شهدتها أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، فذلك مرده إلى حالة الشلل التي انتابت السلطة التشريعية فيه، بفعل الانقسام الحاصل، وتتالي الأحداث الأمنية والسياسية، وانعكاسها على أوضاعه. ونأمل أن يكون هذا التقرير، المُنبني على رصد واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2009، قد عكس صورة الواقع الفلسطيني بمصداقية وأمانة، وكلنا رجاء أن تخرج السلطة الوطنية الفلسطينية بمكوناتها، متعافية من محنتها، وأن يتمكن المواطن الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من العيش بأمان وسلام في ظل نظامٍ يحفظ له كرامته الإنسانية، ويصون له حقوقه وحرياته المختلفة.

ويأتي إصدار الهيئة تقريرها السنوي عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2009، انطلاقاً من منهجيتها التي اعتادتها في عملها، برصد أبرز المتغيرات والأحداث والظواهر، التي أعاقت، وما زالت تعوق، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، خاصة تلك الناجمة عن حالة الانقسام الداخلي الحاد، وانعكاسه على كافة مؤسسات السلطة والمجتمع، وكذلك استمرار سياسة الاحتلال الإسرائيلية العدوانية عليه، فضلاً عن إبدائها للتوصيات المطالبة بإجراء خطوات إصلاحية، بمعايير مستوحاة من مفاهيم حقوق الإنسان والنصوص التشريعية.

وبالنسبة للمنهجية المتبعة في هذا التقرير، فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب، يرصد الباب الأول من التقرير أبرز المتغيرات السياسية الدالة على حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وما واكبها من تعطل للمجلس التشريعي، وتشكيل حكومة فلسطينية جديدة في الضفة الغربية، واستمرار الحكومة المقالة في إدارة شؤون قطاع غزة، إضافةً لرصدها أبرز الانتهاكات التي تعرضت لها منظومة الحقوق والحريات خلال العام 2009، وما نتج عنها. وفي الفصل الثاني من الباب الأول تعرضت الهيئة بالتحليل لأثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقدرتها في توفير متطلبات إعمال الحقوق المختلفة.

ويلحظ التقرير في بابه الثاني «الحقوق والحريات» تفاقم معدلات انتهاك الحقوق الأساسية على نحو خطير، نتيجة لاستمرار حالة الانقسام السياسي، وما رافقه من إجراءات متخذة من قبل جانبي النزاع، ويسجل التقرير، بشكل ملحوظ، تواصل انتهاك الحق في الحياة بالتسبب بمقتل مواطنين، أو التسبب بجرح بعضهم، خصوصاً أثناء فترة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ويلحظ التقرير استمرار انتهاك الحق بالسلامة الجسدية والأمان الشخصي، بمعدلات ملحوظة بتوقيف من يشتبه بهم أنهم موالون لطرفي النزاع وبشكل تعسفي، وتوقيفهم لفترات ليست بالقصيرة، وإحالتهم إلى القضاء العسكري ذي الطبيعة الاستثنائية، بدلاً من إحالتهم لمقاضاتهم أمام القضاء الطبيعي،

ويسجل التقرير كذلك ادعاءات المحتجزين في مراكز الاحتجاز من تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

ويتطرق التقرير إلى حرية الرأي، والحريات الصحفية، حيث سجل أيضاً تضييقاً لهامش إبداء الرأي والتعبير، والحريات الصحفية الأخرى من خلال منع بعض الصحف من التوزيع في شقي الوطن، كذلك سجل التقرير العديد من الحالات التي مُنع فيها المواطنون من ممارسة حقهم في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي الحق في تقلد الوظائف العامة سجل التقرير استمرار العمل بما يعرف باشتراط السلامة الأمنية للمتقدمين لهذه الوظائف بشكل مخالف للقانون، أما في موضوع الجمعيات فقد رصد التقرير حل بعضها، وتغيير الهيئات الإدارية في بعضًها الآخر، والبطء في إجراءات التسجيل بشكل مخالف لقانون الجمعيات.

ويلحظ التقرير في الباب الثالث منه ازدياد عدد الشكاوى المقدمة للهيئة خلال العام 2009 التي اشتملت على ادعاءات انتهاكات مختلفة، حيث تلقت الهيئة من خلال مكاتبها وباحثيها خلال العام (3442) شكوى، مقارنة بـ (2312) شكوى من العام 2008، كذلك عرض التقرير في فصله الثاني من الباب الثالث، للمساءلة والمحاسبة، والإفلات من العقاب، مبدياً فيه التحسن الذي بدأ بالظهور منذ أيلول من العام 2009، نتيجة لصدور العديد من القرارات الخاصة بتشكيل لجان التحقيق، والتفتيش على الأجهزة الأمنية، وإصدار تعليمات محددة بتحريم التعذيب داخل مراكز التوقيف والاحتجاز.

وختاماً، ما كان لهذا التقرير حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 أن يُنجز، وأن يتميز في طريقة عرضه ومناقشته للقضايا المطروحة، لولا الجهد الكبير الذي بذله فريق العمل البرنامجي والإداري في الهيئة، وبشكل خاص فريق البحث الرئيس، والفرق الفنية في برنامجي الضفة الغربية وقطاع غزة، والدعم الفني والإداري الذي قدمه العاملون والعاملات كافة في الهيئة، وهو جهد كبير يعكس انتماءً أكثر وعياً لطاقم الهيئة بقضايا حقوق الإنسان، ويعكس كذلك جهداً جماعياً ترجم من خلال العمل بروح الفريق، وقناعة راسخة لدى طاقم الهيئة بثقافة حقوق الإنسان وانتمائه لقضاياها.

رنـــدا سنيـــورة
المديرة التنفيذية

الباب الأول

البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على

وضع حقوق الإنسان

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

خلال العام 2009

الفصل الأول

البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان

أولاً: المتغيرات السياسية

شكلت المتغيرات السياسية والقانونية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2009 واقعاً معقداً، العامل المشترك فيه استمرار حالة الانقسام بين حركتي فتح وحماس. بالإضافة إلى استمرار الاحتلال الإسرائيلي بإجراءاته وسياساته القمعية ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي كان أبرزها العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، وما نجم عنه من وقوع ضحايا وتدمير ممنهج وواسع النطاق للبنى التحتية، ومرافق الحياة العامة الأساسية، واستمرار الحصار العسكري على القطاع. وفي الوقت نفسه استمر الاحتلال الإسرائيلي في سياسته العدوانية في الضفة الغربية، والمتمثلة بالتوسع الاستيطاني غير المسبوق في القدس الشرقية وباقي أراضي الضفة الغربية، واستكمال إقامة جدار الضم والتوسع، ومواصلة عمليات الاجتياح لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنع حرية الحركة والتنقل بين مدن الضفة الغربية وقراها ومخيماتها من جهة، وقطاع غزة من جهة أخرى.

فقد دخلت السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 مرحلة حرجة أخرى في تاريخها السياسي، مع استمرار تعرض حقوق الإنسان للتهديد الواسع، و توظيف أحكام القانون في الصراع الداخلي توظيفاً تعسفياً، وضعف المشروعية الديمقراطية، وغياب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، نتيجة لتعطل دور المجلس التشريعي الفلسطيني، وتوقف المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، لرفض دولة الاحتلال وقف أنشطتها الاستيطانية.

فضلاً عن تعثر جهود المصالحة الوطنية، رغم كل الجهود التي بذلت خلال العام 2009، وكان

أبرزها بلورة الورقة المصرية التي وقعتها أطراف منظمة التحرير الفلسطينية، في حين تستمر حركة حماس في إدارة شؤون القطاع بعد سيطرتها عليه بالقوة منذ العام 2007، وبقي المواطنون الفلسطينيون هناك يتحملون تداعيات هذه السيطرة، وما نتج عنها من إجراءات خاصة الحصار الظالم الذي تفرضه دولة الاحتلال على القطاع.

إن التصدي لهذه المتغيرات واستعادة الحياة الديمقراطية بإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، واستعادة الحريات الأساسية، واحترام حقوق الإنسان، يشكل مطلباً مسبقاً من أجل مستقبل مستقر للجميع في الأراضي الفلسطينية.

أما عن هذه المتغيرات السياسية التي رصدتها الهيئة خلال العام 2009، التي كان لها الأثر الواضح على منظومة الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية، فهي على النحو الآتي:

1- تصاعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي:

شهد العام 2009 تصاعداً في الإجراءات الاحتلالية في الأراضي الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال، الذي تمثل بالعدوان غير المسبوق على قطاع غزة، واستمرار سياسات الاحتلال في الضفة الغربية والقدس.

أ- العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، شنت دولة الاحتلال عدواناً عسكرياً واسع النطاق على القطاع، وما رافقه من قتل ودمار وتشريد، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وصلت إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، من خلال استهدافها المدنيين، وقد ألحق هذا العدوان أيضاً دماراً وخراباً غير مسبوقين في البنى التحتية للقطاع، من خلال تدمير شبكات الكهرباء، والماء، والصرف الصحي، والممتلكات العامة والخاصة، إضافة إلى تدمير مقار السلطة الوطنية الفلسطينية بصورة شبه كاملة، واستهداف مستودعات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة بصورة غير مسبوقة[1].

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإعادة الإعمار، وإعادة تأهيل البنى التحتية في القطاع، فقد

[1] للمزيد من المعلومات حول نتائج هذا العدوان، يرجى الاطلاع على الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بأثر الإنتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية والقدرة على حماية حقوق الإنسان، ، خاصة الجزء المتعلق بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

اصطدمت عملية إعادة الإعمار بعقبتين رئيستين **أُولاهما:** حظر سلطات الاحتلال دخول مواد البناء، **وثانيتهما:** حالة الانقسام السياسي، فقد قدمت حكومة تسيير الأعمال الفلسطينية برئاسة الدكتور سلام فياض خطة شاملة لمؤتمر المانحين الذي عقد في شرم الشيخ خلال شهر آذار من العام 2009، فيما أعدت الحكومة المقالة خطة أخرى لإعادة إعمار قطاع غزة، الأمر الذي جعل عملية إعادة الإعمار غير قابلة للتحقق رغم توافر الخطط والتمويل الدولي لذلك، مما ضاعف معاناة المواطنين، وترك أعداداً كبيرة منهم بلا مأوى منذ انتهاء العدوان على القطاع بتاريخ 18/ 1/ 2009.

تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي غولدستون

شكل مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12/ 1/ 2009 لجنة تقصي حقائق برئاسة القاضي غولدستون[2]، بناء على التحرك الدولي المعارض للعدوان على قطاع غزة، وما أسفر عنه من تدمير وقتل واسعين، وعند انتهاء التحقيقات الخاصة بالعدوان على قطاع غزة من قبل لجنة تقصي الحقائق، قُدم تقريرها لمجلس حقوق الإنسان في نهاية أيلول من العام 2009 للتصويت عليه في الجلسة المخصصة لذلك، وقد تم تأجيل التصويت على التقرير بتاريخ 2/ 10/ 2009، بناء على طلب فلسطيني للمجموعة العربية والإسلامية [3]، حيث أدى قرار تأجيل التصويت على تقرير غولدستون إلى تحرك شعبي مكثف قادته مؤسسات المجتمع المدني، والهيئات الحقوقية العاملة في مناطق السلطة الوطنية، ليُعاد طرحه على مجلس حقوق الإنسان في جلسة استثنائية في 16/ 10/ 2009، وتبنى ما ورد فيه من توصيات[4]، وتمت إحالة متابعتها إلى الجمعية العمومية، والأمين العام للأمم المتحدة وقد اعتبر التقرير جرائم القتل العمد، والهجمات المتعمدة على أهداف مدنية، والهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، واستعمال الدروع البشرية، والعقاب الجماعي ضد المدنيين عبر استمرار الحصار، تشكل جرائم حرب، وربما يرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية. كما طلب التقرير من السلطة الوطنية[5] "والسلطات المختصة"

---

[2] وقد أيد القرار (33) دولة فيما امتنعت (13) دولة عن التصويت، ومعارضة دولة واحدة.

[3] قامت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية على ضوء ذلك بتشكيل لجنة تحقيق داخلية للتحقيق في قرار التأجيل، وقدمت تقريرها إلا أن نتائج تحقيقاتها لم تنشر على الملأ ليتمكن المواطن الفلسطيني من ممارسة حقه في معرفة الحقيقة بخصوص قرار التأجيل.

[4] فقد صوت مع قرار تبني التقرير في هذه الجلسة الاستثنائية (25) دولة، وعارضته ست دول وامتنعت عن التصويت (11) دولة.

[5] سلمت السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة في 29/ 1/ 2010 تقريراً أولياً حول الطريقة التي ستعتمدها للتحقيق في جرائم الحرب المفترضة التي ارتكبت خلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة العام الماضي، ، حيث تم إيداع رسالة من رئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ووثائق تتضمن مرسوماً رئاسياً بإنشاء لجنة تحقيق مؤلفة من خمسة قضاة وخبراء قانونيين للنظر في الاتهامات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية، برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون حول حصول جرائم حرب خلال الهجوم على غزة. و تضمن أيضا «تقريرًا أولياً» لهذه اللجنة القضائية.

في قطاع غزة[6]، وإسرائيل[7] القيام بتحقيقات داخلية تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان.

ب- إجراءات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية

واصلت قوات الاحتلال اقتحام المناطق المسماة (A) ذات المسؤولية الأمنية الفلسطينية، التي من المفترض ألا يجوز اقتحامها وفقاً لاتفاقيات أوسلو والترتيبات الأمنية اللاحقة[8]، وذلك في سعي سلطات الاحتلال إلى تقويض الجهود التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية في ممارسة مسؤولياتها على الأرض، وتوفير الأمن للمواطن الفلسطيني، فالأعمال العسكرية الإسرائيلية، وعمليات الاغتيال لناشطين فلسطينيين، وحملات الاعتقال والمداهمة، ما تزال السمة الغالبة للاحتلال في الضفة الغربية، كل ذلك في ظل استمرار الاحتلال في عملية بناء جدار الفصل والتوسع المخالف لفتوى محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 4/ 7/ 2004، ومصادرة أراضي المواطنين الفلسطينيين وتجريدهم منها في المناطق التي يجري تشييد الجدار فيها، واستمرار الاحتلال في إقامة الحواجز العسكرية الدائمة والمؤقتة، وما يقوم به الجنود من ممارسات ماسة بكرامة المواطن الفلسطيني، حيث تجعل هذه الحواجز المدن الفلسطينية محاصرة بشكل دائم.

ج-الإجراءات الاحتلالية في مدينة القدس

أما في مدينة القدس فقد تكثفت في العام 2009 إجراءات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته على المدينة، التي طالت حقوق المقدسيين الاجتماعية، والاقتصادية، وحقهم في السكن والإقامة، مما أضاف المزيد من الضغوط المتواصلة على حياتهم اليومية، حيث تكثفت سياسة الاحتلال على تهجير المواطنين من المدينة المحتلة بهدف تقليص الوجود الفلسطيني فيها إلى أدنى مستوياته.

وحسب اتفاقية أوسلو التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في 13/ 9/ 1993، وقعت مدينة القدس بين القضايا التي جرى تأجيل البحث فيها إلى الوضع النهائي. ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف دولة الاحتلال عن ممارساتها وإجراءاتها، وخاصة في

---

[6] قامت الحكومة المقالة في وقت لاحق بتسليم مسؤول في الأمم المتحدة في غزة ردها على تقرير غولدستون في نهاية كانون الثاني 2010.

[7] قامت إسرائيل في نهاية شهر كانون الثاني من العام 2010 بتسليم الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) تقريراً مؤلفاً من (46) صفحة بعنوان «تحقيقات عمليات غزة».

[8] حسب اتفاقية إعلان المبادئ عام 1993 واتفاقية غزة وأريحا أولاً عام 1994، الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، فقد قسمت الأراضي الفلسطينية إلى مناطق A و B و C، حيث أصبحت المناطق المسماة A تحت السيطرة الأمنية للسلطة الوطنية الفلسطينية، في حين احتفظت إسرائيل بالسيطرة الكاملة على الأراضي المصنفة C التي تشكل ما يقارب (58%) من أراضي الضفة الغربية.

مجال التوسع الاستيطاني، وهدم المنازل، والاستيلاء على العقارات، وفرض الضرائب الباهظة على المواطنين، وسلبهم حقهم في الإقامة في مدينتهم، وسحب الهويات بحجج واهية. وتزامن هذا في وقت منعت فيه السلطة الوطنية الفلسطينية من ممارسة أي نشاط في المدينة، واستمرار إغلاق المؤسسات المقدسية[9].

ولا يتوقف الاحتلال عن الإعلان عن نواياه في المضي قدماً بمشاريعه الاستيطانية في العديد من المناطق، فمنذ مطلع العام 2009 وحده هدم الاحتلال 40 مبنى، ليشرّد أكثر من 500 نسمة، علماً أن هناك ما مجموعه 1500 مبنى فلسطيني مهدد بالهدم في المدينة. وفي حال التنفيذ، سيتم تهجير ما يربو عن 60 ألف مقدسي. هذا بخلاف أوامر هدم حي البستان في سلوان، أو الاستيلاء على حي الشيخ جراح، والاستيطان في رأس خميس[10].

كما أن تعطل المفاوضات ومسيرة التسوية السياسية من جانب، وعدم وضوح طبيعة الترتيبات الأمنية ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية من جانب آخر، أثر سلباً على الرأي العام الفلسطيني، و على زعزعة ثقة المواطن وحقه بالأمن والأمان، ويأتي ذلك رغماً عن الجهود المبذولة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في تنفيذ خطتها الأمنية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ذلك أن الممارسات اليومية الإسرائيلية من جهة، وعدم وضوح طبيعة تلك العلاقة الأمنية (ما يسمى بالتنسيق الأمني) مع الجانب الإسرائيلي من جهة أخرى، من شأنه أن يساهم في نمو الشائعات، والإساءة إلى السلطة الفلسطينية وهيبتها ومكانتها أمام المواطن، وحقه في معرفة طبيعة هذه الترتيبات أو هذا التنسيق، خصوصاً في انتهاج السلطة لسياسة عدم الإعلان عنها.

وتنوه الهيئة هنا إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية ما تزال سلطة تحت الاحتلال، لم تنجز بعد مشروعها الوطني في الاستقلال وإقامة الدولة، وما يزال الشعب الفلسطيني محروماً من حقه في تقرير مصيره وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية، وما تزال إسرائيل مسؤولة بموجب القانون الدولي الإنساني كدولة احتلال، سواء في الضفة الغربية بما فيها القدس، أو في قطاع غزة.

---

[9] تعهد وزير خارجية إسرائيل في سنة 1993 (وهو آنذاك شمعون بيرس) من خلال رسالة رسمية تعتبر وثيقة من وثائق اتفاقية أوسلو الانتقالية بعدم المس أو التعرض لكافة المؤسسات الفلسطينية في القدس ومنها المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

[10] للاطلاع على الإجراءات الإسرائيلية وسياساتها في مدينة القدس المحتلة يرجى الاطلاع على تقرير مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، من موقعها http: / /www . jcser . org /arabic/

2- استمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة :

بالرغم من الجهود المتواصلة التي بذلتها العديد من الأطراف، والتي كان أبرزها جهود جمهورية مصر العربية لإنهاء الانقسام على الساحة الفلسطينية، وتقديمها مبادرة المصالحة بين فتح وحماس (الورقة المصرية)، التي حددت الأسس المقترحة لإنهاء الانقسام وإعادة اللحمة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بدءاً من التوقيع عليها، ثمَ تنفيذ بنودها وفقاً لجداول زمنية محددة، كإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وإدارة شؤون قطاع غزة. وعلى الرغم من تطلع الشعب الفلسطيني في شطري الوطن نحو المصالحة من خلال التوقيع على الورقة المصرية كخطوة أولى على طريق المصالحة وإنهاء الانقسام الداخلي، إلا أن جهود المصالحة بين حركتي فتح وحماس ظلت متعثرة ولم تحرز تقدماً خلال عام 2009.

وترى الهيئة في الورقة المصرية -على أهميتها- في سياق المصالحة الوطنية تجاوزاً لمبدأ المشروعية الدستورية والمتمثلة بتأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، مقترحةً إجراءها في شهر حزيران من العام 2010، بدلاً عن شهر كانون الثاني من العام نفسه وذلك خلافاً لأحكام القانون الأساسي، كما أغفلت الورقة المصرية مسألة ملاحقة من ارتكبوا مخالفات وانتهاكات تصل في بعض الأحيان لمستوى الجرائم، وذلك خدمة لأغراض المصلحة الفصائلية بدلاً عن الاحتكام إلى المنظومة القانونية، لترسخ بذلك ثقافة "الإفلات من العقاب"، وتجاوز مبدأ سيادة القانون والمساواة في إنفاذه بحق المواطنين الفلسطينيين على السواء.

3- تعطل الدعوة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية

أمام تعثر جهود المصالحة، وعدم توقيع حركة حماس على الورقة المصرية، واستجابةً للاستحقاقات الدستورية، أصدر الرئيس محمود عباس بتاريخ 23/ 10/ 2009 مرسوماً رئاسياً يقضي بضرورة إجراء الانتخابات في موعدها الدستوري، إلا أن لجنة الانتخابات المركزية أعلنت وبتاريخ 12/ 11/ 2009 عدم تمكنها من إجراء العملية الانتخابية في موعدها، نظراً لعدم سماح الحكومة المقالة في قطاع غزة لطواقم لجنة الانتخابات المركزية من العمل هناك لإتمام عمليات التسجيل والقيام بما يلزم من تحضيرات فنية وإدارية، وترافق ذلك مع عدم ورود رد إسرائيلي على طلب التحضير لهذه الانتخابات في القدس الشرقية.

إن عدم إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في موعدهما المحدد وفقاً للقانون، جاء نتيجة استمرار حالة الانقسام وعدم إنجاز مشروع المصالحة، مما أدخل النظام السياسي الفلسطيني في

مرحلة استثنائية . ، وبتاريخ 16/ 12/ 2009 اجتمع المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية وطلب من الرئيس الفلسطيني الاستمرار في ولايته، ودعا المجلس التشريعي إلى الاستمرار في عمله لحين إجراء الانتخابات .[11]

وترى الهيئة هنا أن مدة المجلس التشريعي هي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، بحيث تجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات وبصورة دورية، أما ولاية المجلس التشريعي القائم فتنتهي بعد إجراء الانتخابات التشريعية عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري، فقد نصت المادة (47) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 على أن: " مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية " . ثم أكدت المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005 أنه: " تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري "[12] .

4- تشكيل حكومة فلسطينية جديدة في الضفة الغربية

بتاريخ 19/ 5/ 2009 أصدر الرئيس محمود عباس قراراً يقضي فيه بتشكيل حكومة فلسطينية جديدة برئاسة الدكتور سلام فياض، على أن تنال الثقة من المجلس التشريعي، وبعد تشكيل هذه الحكومة، أعلن رئيس الوزراء المكلف الدكتور سلام فياض "وثيقة فلسطين في إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة" ، وكان جوهرها رؤية لدولة فلسطين التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والعدالة واحترام القانون وصون سيادته . وتركز الوثيقة على أن إعلان الاستقلال والقانون الأساسي يمثلان مرجعين حيويينً للمساواة في الحقوق والحريات بين المواطنين الفلسطينيين، كما تركز أيضاً على تطوير البنية المؤسسية للحكومة عبر توحيد الإطار القانوني وتعديل نظم العمل والهيكلية التنظيمية للحكومة، واستعمال أنظمة تكنولوجيا المعلومات خدمة لأغراض التطوير والبناء المؤسساتي، على أن يتخلل ذلك إدارة فعالة للموارد البشرية والمالية للسلطة الوطنية الفلسطينية . ولتحقيق كل ذلك، حددت الوثيقة أربعة قطاعات أساسية

---

[11] سوابق تمديد ولاية المجلس التشريعي في الحالة الفلسطينية :

أ- تمديد ولاية المجلس التشريعي الأول «، حيث أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات مرسوماً رئاسياً في العام 1999 يقضي بمد ولاية المجلس التشريعي الى أذار من العام 2002 الذي كان من المفترض أن تنتهي ولايتهُ في المرحلة الانتقالية التي حُددت بشهر أيار/ 1999 .

ب-قيام المجلس المركزي التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية بتمديد جديد لولاية المجلس التشريعي الأول ليستمر بعمله حتى كانون الثاني2006 موعد إجراء الانتخابات .

[12] وفي جميع الأحوال، ترى الهيئة أنه من الضروري ألا يكون تفسير هذه المادة (47 مكرر) سبباً لعدم إجراء الإنتخابات بشكل دوري كل أربع سنوات، فالأصل في مدة المجلس التشريعي أنها أربع سنوات، وأن تجرى الانتخابات بشكل منتظم لضمان المشروعية الديمقراطية .

يتطلب العمل عليها هي، قطاع الحكم، قطاع التنمية الاجتماعية، قطاع التنمية الاقتصادية وقطاع البنية التحتية للبناء المؤسساتي القائم على مبدأ احترام سيادة القانون والتداول السلمي للسلطة، والفصل ما بين السلطات.

إذ تبدي الهيئة هنا أن الطموح في بناء الدولة العتيدة يبقى منقوصاً ما لم تحدد فيه معالم المشروعية القانونية، بمعنى أن تكون جميع تصرفات الدولة و المؤسسات والأجهزة التابعة ضمن إطار القانون، وهذا ما عنته المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل حين نصت صراحة على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

فمن خلال رصد الهيئة لواقع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، فإن سلوك السلطة التنفيذية حادَ عن مبدأ سيادة القانون في العديد من قراراتها، ويكفي أن نذكر من هذه الإجراءات شرط "السلامة الأمنية" عند التوظيف الذي شكل استمرار العمل به خلال العام 2009 انحرافاً عن القانون ومبدأ المشروعية، وتخشى الهيئة أن يؤدي الانحراف عن مبدأ سيادة القانون إلى الانزلاق تدريجياً نحو الدولة البوليسية[13].

5- استمرار إدارة شؤون قطاع غزة من قبل الحكومة المقالة

كان من نتائج العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تدمير شبه كامل للمقار الحكومية والأمنية والمؤسسات العامة في القطاع، فقد أدى القصف إلى تدمير (60) مقراً من المقار الأمنية التابعة للشرطة والأمن الداخلي والأمن الوطني هناك، إضافة إلى تدمير سجن غزة المركزي.

وفي إطار سعي الحكومة المقالة لمواجهة حالة الشلل التي تعرضت لها أجهزتها المختلفة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أصدرت قراراً يقضي بتشكيل إدارة أمنية ميدانية لكل منطقة جغرافية، ومنحتها صلاحيات اتخاذ القرارات بحق من يُعتقد أنهم يخالفون القانون، وقد كانت كتائب عز الدين القسام، الذراع العسكري لحركة حماس، جزءاً من هذه الإدارة الأمنية، التي نفذ أفرادها أغلب نشاطاتهم وهم ملثمون.

---

[13] يذهب الفقه الدستوري والإداري الفرنسي إلى أن سيادة مبدأ المشروعية بمعناه القانوني مستقل عن شكل الدولة ما دامت تخضع للقانون أما إذا أهدر مبدأ المشروعية صارت الدولة بوليسية (Etat de police) يرجى الرجوع في هذا المعنى د. سليمان الطماوي، ، القضاء الإداري، ، دار الفكر العربي 1976، الجزء الأول ص 23.

ونظراً لاستمرار حالة الانقسام السياسي الذي تشهده الأراضي الفلسطينية، استمرت الحكومة المقالة في قطاع غزة بإدارة شؤون القطاع، وتصرفت دون مرجعيات قانونية، بمعنى أن تصرفاتها لا تحكمها الضوابط الدستورية والقانونية، فالأجهزة الأمنية والشرطية هناك مشكّلة بشكل مخالف لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني للعام 2005، كذلك الحال بمجلس العدل الأعلى- المجلس الأعلى للقضاء-[14] الذي استمر عمله بالقطاع بتشكيله المخالف للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية، واستمرت قرارات تعيين القضاة دون الالتزام بما ينص عليه القانون، الأمر الذي سيؤثر مستقبلاً على الحقوق والمراكز القانونية للمواطنين داخل المجتمع الفلسطيني.

كما واصلت الحكومة المقالة تقديم اقتراحاتها لرزمة مشاريع القوانين لأعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في القطاع، وأصدرت المحاكم العسكرية في قطاع غزة أحكامها بالإعدام بحق (13) مواطناً وفقاً للقانون الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979، وما يسمى (قانون القضاء العسكري) الذي أصدره أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي في قطاع غزة خلال العام 2008، فضلاً عن ضعف الرقابة على مراكز التحقيق والسجون من قبل النيابة العامة والقضاء، وإعاقة عمل المنظمات الحقوقية عامة، وعلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خاصة.[15]

ثانيا: أثر المتغيرات السياسية على حقوق الإنسان

أمام تعثر جهود المصالحة بين حركتي فتح وحماس على مدار العام 2009، واستمرار حالة الانقسام، تحمل الفلسطينيون في الضفة وغزة عبء تصاعد النزاع السياسي بين طرفي الصراع، وأصبحت ممارسة الحقوق والحريات مرتبطة بالانتماء السياسي، حيث سجلت الهيئة خلال العام 2009 جملة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية من قبل الحكومة الفلسطينية الحالية، وفي قطاع غزة من قبل الحكومة المقالة هناك، كان مصدرها بشكل واضح استمرار حالة الانقسام وتعمقها، وردود الفعل المتبادلة ما بين طرفي الصراع.

---

[14] صدر قرار من الحكومة المقالة بتاريخ 27/ 10/ 2009 بتغيير اسم مجلس العدل الأعلى ليصبح المجلس الأعلى للقضاء وذلك بناء على تنسيب وزير العدل في الحكومة المقالة.

[15] منعت الهيئة من زيارة أي من الأماكن التابعة للأمن الداخلي، وذلك منذ بداية الحرب على قطاع غزة إلى أن تم السماح للهيئة بالزيارة إبتداءً من تشرين الثاني 2009.

أ. في الضفة الغربية

1. الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي

شكل الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي إحدى المؤشرات الخطيرة على تدهور منظومة الحقوق والحريات العامة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من نفي السلطة الوطنية لوجود "معتقلين سياسيين" لدى الأجهزة الأمنية، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز التعسفي، تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي من حيث عدم توجيه تهم حقيقية للمحتجزين، وعرضهم على القضاء العسكري دون المدني صاحب الاختصاص الأصيل، وعدم تمكين ذويهم من زيارتهم بصورة حرة، وعدم تمكن محاميهم من الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانوناً، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم أو التباطؤ في تنفيذها. كما تبين للهيئة ومن خلال الزيارات التي قامت بها هذا العام وعبر الشكاوى التي وردتها أن أغلب من تم اعتقالهم في الضفة الغربية هم من المحسوبين على حركة حماس، وبغياب الجهات الرقابية، خاصة النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك دعوى الحق العام.

وبالرغم من هذا كله فقد لاحظت الهيئة حدوث تطور إيجابي على هذا الصعيد، خاصة في الربع الأخير من العام 2009، غير أن هذا التطور يبقى مرهوناً بمجريات الأمور على أرض الواقع، فقد أعادت الحكومة الفلسطينية الحالية في الربع الأخير من العام 2009 الاعتبار لاحترام مبدأ سيادة القانون، وذلك من خلال تبنيها جملة من السياسات العامة والقرارات التي عكست نفسها على الأداء الرسمي للأجهزة الأمنية والمؤسسات ذات الصلة، ويمكن الإشارة هنا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بضرورة احترام قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية والمحاكم النظامية الأخرى.

2. التعذيب وسوء المعاملة

تلقت الهيئة خلال العام 2009 (202) شكوى، تضمنت ادعاءات بالتعرض للتعذيب و/ أو إساءة المعاملة، وتبين للهيئة من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين تعرض بعض الموقوفين في تلك المراكز للتعذيب أو سوء المعاملة. وتعددت صور التعذيب وأنماطه أو سوء المعاملة في الادعاءات التي تلقتها الهيئة من خلال الشكاوى والإفادات المقدمة من المواطنين في الضفة الغربية، كالصفع على الوجه، والاعتداء بالضرب الشديد

بالهراوات وأعقاب البنادق، وبالأيدي والأرجل، وضرب الرأس بالحائط، الشبح مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغير لفترات مختلفة، والشبح مقيداً من الخلف، ومن ثم الربط بباب الزنزانة، ووضع كيس على الرأس، والحرمان من النوم بالتسبب في أصوات مزعجة.

وقد أصدر وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي قرارات واضحة وحازمة حول شروط الاحتجاز والتوقيف لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والمتمثل بحظر الضرب والتعذيب، وسوء المعاملة، وتشكيل لجنة أمنية لإصلاح نظام التوقيف والتحقيق لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية[16]. حيث لاحظت الهيئة خلال الربع الأخير من هذا العام انخفاض في عدد الشكاوى التي تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب للمحتجزين لدى الأجهزة الأمنية المختلفة، إلا أنه من المُبكر الاستنتاج بانتهاء هذه الظاهرة.

وتنظر الهيئة بخطورة بالغة لتعرض المحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز للضرب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء توقيفهم والتحقيق معهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، وتعد الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة يجب تحريمها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

3. عدم احترام قرارات المحاكم الفلسطينية

بقيت مسألة تنفيذ أحكام المحاكم تخضع لاعتبارات لا تتفق وأحكام القانون في العديد من الحالات، رغم صدور قرار واضح من رئيس مجلس الوزراء الدكتور سلام فياض في 9/ 6/ 2009 بضرورة وأهمية الالتزام بتنفيذ أحكام المحاكم، وبقيت الهيئة تتلقى شكاوى من المواطنين الفلسطينيين، مؤكدة عدم التزام الأجهزة الأمنية في بعض الأحيان بتنفيذ أحكام المحاكم، أو الالتفاف عليها من خلال قيام جهاز أمني آخر باعتقال واحتجاز من تم الإفراج عنه من قبل محكمة العدل العليا، أو توجيه تهمة أخرى. كما أن الأجهزة الأمنية امتنعت عن تنفيذ أحكام المحاكم الصادرة عن محاكم الصلح والبداية بشكل يمثل مخالفة لأحكام المادة (106)

---

[16] شكلت اللجنة بقرار من وزير الداخلية في الحكومة الحالية بتاريخ 24/ 9/ 2009، وتكونت اللجنة من العميد محمد الجبريني/ المساعد الأمني لوزير الداخلية، والعميد جهاد الجيوسي/ السكرتير العسكري للرئيس محمود عباس، والعميد نضال أبو دخان/ مدير الاستخبارات العسكرية.

من القانون الأساسي الفلسطيني، ومخالف أيضا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

4. انتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة (شرط السلامة الأمنية)

كما استمر خلال العام 2009 العمل بما يعرف "بالسلامة الأمنية"، فقد فُصل مئات الموظفين من وظائفهم الحكومية لأسباب سياسية، ودون أي مسوغات قانونية، ولقد برز هذا الانتهاك بشكل خاص في وزارة التربية والتعليم العالي في الضفة الغربية، حيث تلقت الهيئة خلال العام 2009 (305) شكوى تتعلق بالفصل من الوظيفة العمومية، كان من بينها (222) شكوى على وزارة التربية والتعليم العالي وحدها. مع العلم أن المفصولين كانوا قد تقدموا بامتحانات شفوية وتحريرية، وحصلوا على وظائفهم وفق القانون، إلا أن قرارات فصلهم اعتمدت على توصيات الجهات الأمنية، مما يمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الأساسي وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة (1998) وتعديلاته، خاصة المادة (24) التي حصرت شروط المتعين في أية وظيفة أن يكون: – فلسطينياً أو عربياً، قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره، خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية، التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

وترى الهيئة أن القرارات الإدارية تخضع للكثير من القيود التي ارتبطت بالحقوق والحريات العامة، خوفاً من تسخير جهة الإدارة لسلطاتها من أجل غايات أخرى، تحت ستار تفادى إخلال موهوم أو مزعوم بالنظام العام. فنقطة البدء في قوانين السلطة الوطنية الفلسطينية هي الاعتقاد الراسخ بحقوق وحريات المواطن الفلسطيني، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 أن: " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

5. حل الهيئات المحلية المنتخبة

جاءت سياسة حل الهيئات المحلية المنتخبة في الضفة الغربية لتكرس ما كانت الهيئة قد حذرت منه في تقريرها الرابع عشر بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 الذي صدر بخصوصه قرار بقانون يحمل الرقم (9) لسنة 2008، وأعطى وزير الحكم المحلي الحق في حل مجلس الهيئة المحلية من خلال قرار صادر من مجلس الوزراء، وتمثل هذه السياسة انتهاكاً للمادة (85) من القانون الأساسي والمتعلقة بأهمية الانتخابات وأن الوحدات المحلية تتمتع بالشخصية

الاعتبارية. ونشير هنا إلى قرار مجلس الوزراء في 14/ 12/ 2009 يفيد باستمرار عمل المجالس البلدية والقروية التي انتهت مدة ولايتها القانونية من العمل كلجان تسيير أعمال، وذلك لحين إجراء انتخابات للهيئات المحلية. وإذ ترى الهيئة في ذلك تطوراً إيجابياً ومهما في عدم حل الهيئات، مع ضرورة إعادة الاعتبار للهيئات المحلية التي تم حلها وأن تستمر بالعمل كلجان تسيير أعمال. وبتاريخ 8 شباط 2010، قرر مجلس الوزراء في الحكومة الفلسطينية الحالية إجراء انتخابات لجميع الهيئات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة يوم السبت الموافق 17 تموز 2010. وطلب مجلس الوزراء من لجنة الانتخابات المركزية الشروع بالترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات[17]. وترى الهيئة في هذا القرار تطوراً ايجابياً ذلك أن إجراء الانتخابات في الهيئات المحلية هي الضمان الوحيد لمبدأ المشروعية الديمقراطية وحرية المواطنين باختيار ممثليهم لحسن إدارة المرافق العامة.

6. انتهاكات الحق في التجمع السلمي

قيدت السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 الحق في التجمع السلمي، خاصة أثناء العدوان على قطاع غزة، من خلال منع التظاهرات والمسيرات في عدد من مدن الضفة الغربية المحتلة، بشكل لا يتفق وأحكامَ القانون، كذلك منعت السلطة الوطنية الفلسطينية حزب التحرير من عقد مؤتمره السنوي في مدينة رام الله.

7. انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات

تعرض هذا الحق خلال العام 2009 للعديد من الانتهاكات نتيجة لاستمرار حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية، فقد سجلت الهيئة انتهاكات لهذا الحق متعلقة بموضوع التسجيل، من خلال اعتماد "الفحص الأمني" للموافقة على تسجيل الجمعية الأهلية وذلك بناءً على تعليمات وزير الداخلية،[18] مما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية، باعتبارها متطلباً من متطلبات التسجيل، كما قد يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل

---

[17] وبتاريخ 9 شباط 2010، صرح وزير الحكم المحلي في الحكومة الفلسطينية الحالية، د. خالد القواسمي، إن الوزارة وبالتعاون مع لجنة الانتخابات المركزية بدأت بالتحضير لإجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 17 يوليو 2010، تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الوزراء. وأضاف الوزير القواسمي أن الانتخابات ستنظم استنادا إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، رقم 10 لعام 2005، وأنها ستجرى في (335) هيئة محلية منها) 132) بلدية تشمل (107) بلديات في الضفة الغربية و (25) بلدية في قطاع غزه والمجالس القروية التي تنطبق عليها شروط الانتخابات.

[18] مقابلة أجراها باحث الهيئة مع الأستاذ (أحمد أبو زيد) مسؤول ملف الجمعيات في وزارة الداخلية بتاريخ 13/ 8/ 2009.

خلال مدة الشهرين المنصوص عليها بالقانون. كذلك سجلت الهيئة اقتحام مركز قبلان الطبي، التابع للجمعية العلمية الطبية، وقامت بتفتيش غرف المركز جميعها،[19] كذلك قامت وزارة الداخلية خلال العام 2009 بتعيين (11) لجنة إدارة مؤقتة في عدد من الجمعيات، كما عمدت وزارة الداخلية إلى تعيين لجان إدارة مؤقتة من خارج أعضاء الجمعية العمومية، خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الجمعيات.

8. انتهاكات الحق في التعبير والحريات الصحفية

ما تزال السلطة الوطنية الفلسطينية تمنع الصحف ووسائل الإعلام القريبة من حركة حماس من العمل في الضفة الغربية، كذلك اتخاذها لقرار الحظر على قناة الجزيرة بعد بثها مقابلة مع فاروق القدومي[20]، ومن جانب آخر رصدت الهيئة خلال العام 2009 اعتقال الأجهزة الأمنية عدداً من الصحفيين، دون إتباع الإجراءات القانونية، ودون توجيه تهم واضحة ومحددة من الجهات القضائية المختصة، وفقاً لأحكام القانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

ب. في قطاع غزة

1. الإعدام خارج نطاق القانون

ترافق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مع إجراءات قمعية من جانب الحكومة المقالة، فقد رصدت الهيئة قيام مسلحين ملثمين بقتل (22) مواطناً خلال فترة العدوان الإسرائيلي على غزة، وكان أغلب الضحايا أشخاص موقوفون، أو يقضون فترة عقوبتهم في السجون التابعة للحكومة المقالة، وتمكنوا من الفرار من سجن " السرايا " وسجن غزة المركزي، بعد استهدافهما بالقصف الإسرائيلي، وقد قتل جميعهم نتيجة لإطلاق النار عليهم بشكل مباشر، أو نتيجة تعرضهم للتعذيب، كما قام مجهولون بإصابة ما يزيد عن (100) مواطن بإطلاق النار عليهم عن قرب أو الاعتداء عليهم بالضرب المبرح.

وفي مشهد آخر شهدت مدينة رفح مواجهات مسلحة في شهر آب من العام 2009 بين كتائب

[19] للمزيد من التفاصيل راجع تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر آذار من العام 2009.

[20] علماً أن الحكومة الفلسطينية الحالية كانت قد تراجعت عن قرار الحظر بعد عدة ايام. لمزيد من المعلومات حول القضية، راجع الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا التقرير حول الحريات العامة.

عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة حماس، وأفراد الشرطة التابعة للحكومة المقالة من جهة، وبين عناصر جماعة مسلحة أطلقت على نفسها اسم " جند أنصار الله" ، وقد أسفرت هذه المواجهات عن سقوط (28) قتيلاً، بينهم (4) مدنيين، وقد وقع هذا الاشتباك إثر انتقادات وجهها قائد هذه المجموعة لحكومة حماس، وكان قد دعا في خطابه إلى إقامة إمارة إسلامية.

2. الاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية

واصلت أجهزة الأمن التابعة للحكومة المقالة احتجاز المواطنين الذين يشتبه في انتمائهم لحركة فتح، بتهمة التخابر مع رام الله بصورة لا تتفق مع أحكام القانون، بل تمثل انتهاكاً له. وعلى الرغم من نفي الحكومة المقالة وجود "معتقلين سياسيين" لدى الأجهزة الأمنية في قطاع غزة، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز التعسفي، تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن أغلب من تم اعتقالهم من قبل الأمن الداخلي هم من المحسوبين على حركة فتح أو أعضاء الأجهزة الأمنية القاطنين في قطاع غزة.

3. التعذيب وسوء المعاملة

تلقت الهيئة خلال العام 2009 (107) شكوى تتضمن ادعاءات من المواطنين بالتعرض للتعذيب أو سوء معاملة من الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في مراكز الاحتجاز التابعة لها أو أثناء القبض عليهم، ومن بين حالات التعذيب التي سجلتها الهيئة، إضافة إلى الحالات التي نجم عنها وفاة أشخاص كان يحتجزهم جهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة المقالة. وتعددت صور التعذيب وأنماطه أو سوء المعاملة في الادعاءات التي تلقتها الهيئة من خلال الشكاوى والإفادات المقدمة من المواطنين في قطاع غزة، منها الشبح لأيام متواصلة بعد تقييد الأيدي بـ"كلبشات" حديدية وربط كامل الجسم بخطاف في السقف، واستمرار عصب العينين، ووضع كيس على كامل الرأس مما يضعف القدرة على التنفس، إلى الضرب على القدمين والضرب على مختلف أنحاء الجسم بالهراوات والعصي الجلدية والخراطيم البلاستيكية المجدولة.

4. انتهاكات الحق في التعبير والحريات الصحفية

رصدت الهيئة خلال العام 2009 العديد من الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير، والحريات الصحفية والإعلامية في قطاع غزة، فقد قام أفراد الشرطة التابعون للحكومة المقالة بتاريخ 12/ 8/ 2009 باحتجاز مراسل قناة "الاتجاه" الفضائية ومصورها، ومنعتهم من القيام بعملهم

الصحفي، وبتاريخ 9/ 11/ 2009 قام المكتب الإعلامي الحكومي التابع للحكومة المقالة بمنع مؤتمر نظمه الاتحاد الدولي للصحفيين في مدينة غزة، كذلك قام أفراد من جهاز الأمن الداخلي والشرطة باقتحام وكالة "رامتان" للأنباء في مدينة غزة، ومنع هيئة العمل الوطني في قطاع غزة من عقد مؤتمرها الصحفي.

5. انتهاكات الحق في التجمع السلمي

قيدت الحكومة المقالة في قطاع الحق في التجمع السلمي، من خلال قيامها بمنع المسيرات والتجمعات في أكثر من مناسبة، فقد منعت الحكومة المقالة في غزة إقامة احتفال القدس عاصمة الثقافة العربية، الذي كان مقرراً عقده بتاريخ 21/ 3/ 2009، في مدرسة العائلة المقدسة، تزامنا مع الاحتفال الرئيسي في بيت لحم. ومنعت كذلك جميع المسيرات السلمية إحياء لذكرى النكبة، التي حاولت تنظيمها اللجنة العليا لإحياء ذكرى النكبة في محافظات قطاع غزة، كذلك منعت شرطة الحكومة المقالة بتاريخ 30/ 9/ 2009 هيئة العمل الوطني من تنظيم مسيرة سلمية للاحتجاج على ممارسات الاحتلال في مدينة القدس المحتلة.

6. انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات

قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة خلال العام 2009، باقتحام مقرات بعض الجمعيات ومصادرة محتوياتها، وفي هذا الإطار وثقت الهيئة بتاريخ 27/ 6/ 2009، [21] قيام جهاز الشرطة التابع للحكومة المقالة بالاستيلاء على مقر دار الشباب والثقافة للفنون، الواقعة في مدينة جباليا، [22] كما وثقت الهيئة قيام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بمصادرة ثلاث سيارات خاصة بجمعية المركز الوطني للتأهيل المجتمعي، بحجة عدم حاجة الجمعية إليها. كما عمدت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة إلى تحويل مقرات بعض الجمعيات إلى مقرات رسمية وشرطية، فبعد اقتحام مقر الهيئة الفلسطينية لطلبة الجامعات في قطاع غزة، والاستيلاء على ممتلكاتها بتاريخ 6/ 5/ 2009 تم تحويل مقرها إلى مقر لديوان الرقابة المالية والإدارية.

كما قامت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بحل (40) جمعية أخرى، فقد وثقت الهيئة بتاريخ 8/ 9/ 2009، [23] قيام وزارة الداخلية بحل "جمعية الرازي" الواقعة في بيت حانون.

---

[21] للمزيد راجع تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر حزيران.

[22] للمزيد راجع تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر حزيران.

[23] للمزيد انظر تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر أيلول.

7. انتهاكات الحق في التنقل

ما تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر منذ تشرين الثاني 2008 وحتى الآن، فبالرغم عن القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في آب من العام 2008، القاضي بتكليف الجهات الحكومية في الضفة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر، إلا أن الحكومة المقالة في قطاع غزة أفادت أن وزارة الداخلية في رام الله لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة.

ومن جانب آخر واصلت الحكومة المقالة في قطاع غزة إصدار قرارات تنتهك حق المواطنين في التنقل والحركة، فقد منعت أعضاء مؤتمر حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) من التنقل إلى الضفة الغربية للمشاركة في أعمال مؤتمرهم السادس، وألزمت أفراد الأجهزة الأمنية السابقين، والموظفين المستنكفين عن العمل، بالحصول على عدم ممانعة قبل السفر عبر معبر رفح البري. كذلك أدى قرار وزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة بتاريخ 25/ 11/ 2009، إلى افتتاح مكتب لتسجيل المسافرين في مدينة غزة، واشتراط تسجيل كل مواطن يرغب في السفر إلى الخارج عبر معبر إيرز- بما فيهم المرضى ومرافقوهم - أن يتوجه إلى المكتب للحصول على تصريح مرور قبل ثلاثة أيام من موعد السفر[24]، مما أدى إلى زيادة معاناة المرضى ومس بشكل مباشر حقهم في الحصول والوصول إلى الخدمة الطبية في الوقت المناسب.

ثالثاً: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال العام 2009

تعطلت أعمال المجلس التشريعي للعام الثالث على التوالي بفعل الاحتلال الإسرائيلي وحالة الانقسام السياسي، إذ لم يتمكن المجلس من عقد أية جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي، ما أثر سلباً على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة وتبنيها وإقرارها، التي بدورها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، وعدم مقدرته على مساءلة

[24] قامت الهيئة بإرسال مذكرة بتاريخ 8/ 12/ 2009 إلى رئيس الوزراء في الحكومة المقالة، حول انتهاك القرار للقانون الأساسي الذي كفل في المادة (20) منه حرية التنقل والإقامة.

الحكومة ومنحها الثقة أو/ و حجب الثقة عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان الفلسطيني، التي وقعت خلال العام 2009، منها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحرية على خلفيه الانتماء السياسي، من خلال عرض المدنيين على القضاء العسكري، والفصل من الوظيفة العمومية، والإقصاء الوظيفي، والاعتداء على الحريات الإعلامية، والتضييق على الحقوق الأساسية، كالحق في تكوين الجمعيات، والحق في التنقل والتجمع السلمي.

السياسات التشريعية في الضفة الغربية

واصل أعضاء الكتل البرلمانية في الضفة الغربية، باستثناء كتلة الإصلاح والتغيير، عقد اجتماعات لمجموعات العمل الست التي شكلت منذ العام 2008 وهي: الداخلية، والحكم المحلي، والقدس والأراضي والاستيطان، والشأن المالي والاقتصادي، والخدمات العامة، والقضايا الاجتماعية، والرأي العام والحريات.

وخلال العام 2009 بذل أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية جهوداً في مناقشة بعض القرارات والقوانين التي تم اقتراحها من قبل السلطة القضائية، المتعلقة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العفو العام، وقانون تعديل تشكيل المحاكم، وتعديل قانون العقوبات الأردني للعام 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية المقدم من قبل وزارة شؤون المرأة، وقد تم تشكيل لجنة خاصة بدراسة رزمة القوانين القضائية من قبل النائب (وليد عساف) وذلك بتاريخ 11/ 2/ 2009 وبتكليف من هيئة ممثلي الكتل والقوائم[25]، ويلاحظ أن إصدار اللجنة بعضا من هذه القرارات على شكل قوانين لا يعنى قانونياً أنه قد تم إقرارها من قبل المجلس التشريعي، وإنما يعكس ذلك آراء أعضاء المجلس التشريعي المشاركين في اللجنة.

كما بذلت مجموعة العمل الخاصة بالرقابة على الموازنة العامة جهوداً من خلال ما أصدرته من توصيات للحكومة، بخصوص فاتورة الرواتب وارتفاع النفقات التشغيلية، مع العلم أن الحكومة لم تقدم مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009 إلى المجلس التشريعي في موعده[26]. لذا كان للسلطة التنفيذية الدور الرئيس في إعداد التشريعات خلال العام 2009،

[25] انظر: جهاد حرب: تقرير أداء المجلس التشريعي الفلسطيني 2009، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية/ مفتاح ص20.

[26] انظر: جهاد حربب، ، المرجع السابق ص21.

حيث نسبت الحكومة الفلسطينية الحالية (24) قانوناً[27] إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها على شكل قرارات لها قوة القانون[28]، واستندت الحكومة في ذلك إلى المادة (70) من القانون الأساسي[29]، فيما استند الرئيس في إصدار هذه القوانين إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أن: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون". إزاء حالة الانقسام وعدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد، أصدر الرئيس محمود عباس خلال العام 2009 تسعة قرارات على أنها قوانين ومرسوم مجمع فلسطين الطبي (ورد للرئاسة على شكل قانون وصدر بمرسوم)[30]، وقد تم نشر هذه القوانين في جريدة الوقائع الرسمية التي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع.

وقد لاحظت الهيئة انضمام السلطة القضائية خلال هذا العام إلى السلطة التنفيذية في اقتراح القوانين بالتعاون مع بعض أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية، فقد اقترحت السلطة القضائية تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، واقترحت كذلك إصدار قانون العفو العام[31].

---

[27] مشاريع القرارات بقوانين التي حولت من مجلس الوزراء هذا العام ولكنها لم تصدر:
-1مشروع قرار بقانون معدل لقانون الطفل رقم (7) لسنة2004م. -2 مشروع قرار بقانون الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.
-3مشروع قرار بقانون التأمين الصحي. -4 مشروع قرار بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية-5 مشروع قرار بقانون هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية. -6 مشروع قرار بقانون الأرشيف الوطني الفلسطيني. -7مشروع قرار بقانون هيئة الحج والعمرة. -8 مشروع قرار بقانون المعدل لقانون رقم (2) لسنة2000 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين. -9 مشروع قرار بقانون دار الإفتاء الفلسطيني. -10 مشروع قرار بقانون بشأن تنظيم سلطة الأراضي. -11 مشروع قرار بقانون بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999م. -12 مشروع قرار بقانون العفو العام. -13مشروع قرار بقانون تشكيل المحاكم النظامية.
-14مشروع قرار بقانون اتحاد مقاولي الإنشاءات الفلسطيني.

[28] وجه مكتب الرئيس كتاباً إلى الأمين العام لمجلس الوزراء الدكتور نعيم أبو الحمص وذلك بتاريخ 15/ 12/ 2009 بخصوص القرارات بقوانين وفقاً للمادة (43) من القانون الأساسي، وأكدت الرسالة على أهمية الالتزام بأحكام المادة (43) من حيث الضرورة وعدم اقتراح القرارات بقوانين بذات الآلية التي اتبعت خلال العام 2009، ، حيث ورد إلى مكتب الرئيس(26) قراراً بقانون، صدر منها 9 قرارات، وصدر واحد بمرسوم.

29تنص المادة (70) على أن: « لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين».

[30] ديوان الرئاسة، الوحدة القانونية، دائرة التشريعات والأبحاث 11/ 12/ 2009 جاءت على التوالي: قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009، ، قرار بقانون الكهرباء العام، قرار بقانون المصادقة على الحكومة، قرار بقانون المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة وزيري شؤون الأسرى والمحررين وشؤون المرأة، قرار بقانون الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات، قرار بقانون التعامل في البورصات الأجنبية، قرار بقانون ملحق الموازنة

أما في قطاع غزة، واصل أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير خلال العام 2009 عقد جلسات للمجلس التشريعي في قطاع غزة، مستندين إلى ما بات يعرف "بنظام التوكيلات" الذي لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، فقد أقر أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير خلال العام 2009 ستة قوانين. كما أقرّوا التعديلات التي صدرت بخصوص المادة (152) من قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة (1936) بخصوص جريمة الزنا، وقانون تنظيم الزكاة، الذي يفرض الزكاة على كل مسلم في أراضي السلطة الوطنية، والتعديلات على قانون الأحوال الشخصية بخصوص حضانة الطفل. كلها قوانين ترسم معالم نظام سياسي وقانوني جديد لا يتفق مع بِنية النظام السياسي الذي رُسمت حدوده منذ إنشاء السلطة الوطنية.

يستشف من "القوانين السابقة" أن أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة، يسعون إلى فرض تدريجي لتشريعات تنطوي على أفكار أيديولوجية خاصة بهم، وإلى توسيع دائرة صلاحيات الحكومة التنفيذية في غزة، وترى الهيئة أن جميع التشريعات التي صدرت عن أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي تتعارض مع التوجه العام الذي تبناه المجلس منذ العام 1996، الداعي إلى توحيد القوانين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

رابعاً: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المتغيرات

تركت المتغيرات السياسية والقانونية على الساحة الفلسطينية أثرها المباشر على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي يمكن لنا إجمالها بناءً على ما تم استعراضه على النحو الآتي:

- **النتيجة الأولى:**

إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة، وسياساته العدوانية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، ظلت تشكل العوامل الرئيسة في تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2009. وقد تمثل ذلك بالعدوان الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة في مطلع العام 2009، وتدمير مقدرات الشعب الفلسطيني، من

العامة رقم (12) لسنة 2009، قرار بقانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، قرار بقانون المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة وزير الاقتصاد الوطني.

[31] تنص المادة (100) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: «ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة»

مقار رسمية وحكومية، وبنى تحتية ومدارس ومشاف، الأمر الذي ترك أثاراً بعيدة الأمد على قدرة السلطة الفلسطينية في توفير متطلبات تمكين المًواطن الفلسطيني من التمتع بحقوقه. لقد كان للسياسات الإسرائيلية بالغ الأثر في تقويض جهود السلطة الوطنية الفلسطينية عن أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها القانونية، في المناطق الخاضعة تحت سيطرتها، وواجبها في توفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني، وبسط سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، ترفض دولة الاحتلال التعامل مع السلطة الوطنية في الضفة الغربية من منطلق سيادي، بل إنها تقوض جهودها المستمرة في بسط سيادة القانون الفلسطيني، وذلك عبر الاجتياحات المستمرة للمدن الفلسطينية، واغتيال المواطنين الفلسطينيين واعتقالهم بحجة ذرائع أمنية واهية.

- **النتيجة الثانية:**

إن إخفاق جهود تحقيق المصالحة الوطنية، وتعمق الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد انعكس سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة، حيث تعرضت هذه الحقوق لانتهاكات كثيرة من قبل طرفي الانقسام، أهمها استمرار عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وعدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام أحكام المحاكم، وتقديم المدنيين إلى القضاء العسكري، والاستمرار في سياسة اعتبار الفحص الأمني عبر ما بات يُعرف "بالسلامة الأمنية" شرطاً لتقلد الوظيفة العمومية. كذلك انعكست حالة الانقسام على جهود الإعمار في قطاع غزة، ومعالجة ما خلفه العدوان من دمار هناك، حيث لم تتمكن الحكومة الفلسطينية الحالية، والحكومة المقالة في قطاع غزة من البدء في إعادة الإعمار، مما كان له بالغ الأثر في حرمان المواطنين هناك من تمتعهم بحقوقهم، ومن تخفيف معاناتهم وجبر الضرر الذي لحق بهم جراء العدوان الإسرائيلي.

- **النتيجة الثالثة:**

لقد أدى استخدام أحكام القانون استخداماً تعسفياً، وتفسيره تفسيراً سياسياً وأمنياً، من قبل طرفي النزاع في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى زعزعة ثقة المواطن الفلسطيني بجدية السلطة الوطنية الفلسطينية واحترامها لمبدأ سيادة القانون وقواعده المجردة، التي تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبار سياسي أو غيره من الاعتبارات، كذلك جعل من هذه القواعد القانونية قواعد خاصة تطبق على مجموعة هنا أو مجموعة هناك دون مراعاة حق المواطن بالتمتع بشكل متساوٍ بمنظومة الحقوق والحريات العامة، التي أكد القانون الأساسي المعدل للعام 2003 على

وجوب احترامها، وتقديمها على كافة الاعتبارات الأخرى.

- **النتيجة الرابعة:**

أثبتت المتغيرات السياسية خلال العام 2009، وما رافقها من إجراءات مست بمنظومة الحقوق والحريات العامة، أن وجود قضاء مستقل ونزيه يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة في ظل غياب دور المجلس التشريعي الفلسطيني وتعطله. وتبدي الهيئة أن مبدأ خضوع السلطة التنفيذية لأحكام القانون، بما تمثله من إدارات مختلفة، يوجب توفر رقابة قضائية من قبل محكمة العدل العليا على القرارات الحكومية تجسيداً لمبدأ المشروعية، بمعنى أن الإدارة ليست حرة، بل أن عملها محدد وفق القواعد القانونية. فقد ساهمت محكمة العدل العليا الفلسطينية خلال العام 2009 من خلال اتخاذها لقرارات صريحة في موضوع الاحتجاز التعسفي، وحل وإغلاق الجمعيات، في تحقيق حماية الحقوق والحريات العامة المتجسدة في المبادئ القانونية والأحكام الدستورية، حيث شكلت ملجأ هاماً ورئيساً للتظلم أمامها من تعسف السلطة التنفيذية بحقها، وتنامي ثقة المواطن بمسؤولية القضاء عامة، والقضاء الإداري خاصة، في صون وحماية حقوق المواطن من انحراف السلطة وتغليبها الاعتبارات الأمنية على حساب منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون.

وتأمل الهيئة استمرار هذا النهج مستقبلاً، حيث تتوقع الهيئة من هذا القضاء إشاعة الأمن الوظيفي بين صفوف موظفي السلطة ومستخدميها، تحديداً في وزارة التربية والتعليم العالي، عند اتخاذها قرارَ بطلان إجراء "السلامة الأمنية"، وفي إلغاء اعتبار الفحص الأمني شرطاً من شروط إشغال الوظيفة العمومية.

- **النتيجة الخامسة:**

لقد أثبتت الأحداث والمتغيرات السياسية خلال العام 2009، أن احترام الحقوق والحريات العامة لا يتوقف فقط على توافر النصوص القانونية، وما تضمنته من قواعد وضمانات، بقدر ما يتوقف على فهم المواطن لها، وقدرة الرأي العام على التأثير فيها، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال تبلور رأي عام فلسطيني قوي، بعد قرار السلطة الوطنية تأجيل التصويت في مجلس حقوق الإنسان على قرار لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بخصوص تقرير "غولدستون"، وما نجم عن ذلك من تداعيات جديدة ومهمة على مستوى الرأي العام الفلسطيني، وظهر للعيان، ولأول مرة، أهمية الرأي العام الفلسطيني وقدرته على التأثير على صانع القرار. وبات من الضروري العمل وبشكل جاد من قبل جميع الأطراف والأحزاب السياسية، ومنظمات

المجتمع المدني، على تكوين رأي عام فلسطيني قوي في قضايا حقوق الإنسان، عن طريق كشف الممارسات والانتهاكات، بغض النظر عن مرتكبيها، وعرضها باستمرار للمناقشة داخل التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المختلفة، بغرض تكوين رأي عام فلسطيني قوي ومقتنع بأن هذه الممارسات تهدد كل مواطن في أمنه وحريته وحياته، وتهدد المجتمع الفلسطيني كله بالضعف والتراجع. كما أن من شأن تنامي الرأي العام الفلسطيني تعزيز الرقابة الشعبية والمجتمعية على أداء السلطات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون في النسيج الثقافي الفلسطيني.

- **النتيجة السادسة:**

لقد أكدت التجربة السابقة في الوضع الفلسطيني، أن النجاح في خطط التنمية الشاملة والمتوازنة، وبناء الدولة، هو بارتباط هذه الخطط بمنظومة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية من جهة، وحقوقه السياسية والمدنية والثقافية من جهة أخرى. وأن المشروعية الديمقراطية والقانونية يجب أن تتقدم على أية مشروعية أخرى، ويكون المعيار في شكل الدولة الفلسطينية المستقلة والخيار فيها لصالح دولة القانون هو بتراجع الدولة الأمنية، عن طريق وضع حد لتجاوزات الأجهزة الأمنية، والتأكيد على وجوب انضباط أفرادها، وخضوعهم التام لأحكام القانون، وضرورة أن يمتثل المستوى الأمني للتعليمات والأوامر التي يفرضها المستوى السياسي عليه وفقاً لأحكام القانون.

أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان

شهد العام 2009 تصاعداً في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 بشكل أكثر منهجية وأشد قسوة، مما أدى إلى استمرار تنامي الأثر الذي تخلفه تلك الانتهاكات والإجراءات الاحتلالية سلباً على أداء السلطة الفلسطينية، وتقويض دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته في أراضيها. ومع استمرار الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الاحتلالية القمعية، فإنه لا مجال للحديث عن دور فاعل للسلطة الفلسطينية في ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل كامل، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك في ظل الانتهاكات اليومية المتواصلة لها، واستمرار السياسات الاحتلالية التي تستهدف الأرض والإنسان معاً.

وشملت انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2009 التي اقترفتها قوات دولة الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين مجازر وجرائم بشعة، عدا عما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من أعمال تدمير ممنهجة ومنظمة خلال عدوانها الجوي، والبري، والبحري، الذي شنته على قطاع غزة بتاريخ 27/ 12/ 2009، وما اقترفته من جرائم حرب فيه، مستهدفة المدنيين وقطاع غزة بمكوناته كافة من المناطق السكنية، والمنشآت المدنية، والمؤسسات العامة، والمباني الحكومية، التي تقدم الخدمات لمواطني القطاع، من وزارات ومبان وعشرات المقار الأمنية ومقرات المحافظات، والمجلس التشريعي، التي تم تدميرها بشكل كامل.

ففي إطار سياسة العقاب الجماعي تستمر الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية للسكان المدنيين، على السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتشهد مناطق الضفة الغربية، المصنفة إسرائيلياً بمنطقة (C)، حملات إسرائيلية محمومة، تهدف إلى التضييق على المواطنين الفلسطينيين لصالح مشاريع التوسع الاستيطاني. هذا وتقترف قوات الاحتلال جرائمها في ظل صمت دولي وعربي رسمي مطبق، مما يشجع دولة الاحتلال على اقتراف مزيد من جرائمها.

وحسب تقارير فلسطينية فقد بلغ عدد الاقتحامات الإسرائيلية للمدن والقرى والمنازل الفلسطينية في الضفة الغربية حوالي (8120) اقتحاماً. وبلغ عدد الحواجز المفاجئة ما يقارب من (4331) حاجزاً. وتم اعتقال ما يقارب من (2268) مواطناً نتيجة للاقتحامات والحواجز. وبلغ عدد الخروقات الإسرائيلية في المجمل حوالي (24198) اعتداءً.
أما في قطاع غزة فقد وصل عدد الشهداء إلى حوالي (841) شهيداً نتيجة للعدوان الإسرائيلي على القطاع في العام 2009. كما وصل عدد الجرحى (3344) جريحاً، عدا عن الإصابات الطفيفة والنفسية. وبلغ عدد الاعتداءات على الممتلكات (586) حالةَ اعتداء. وبلغ عدد الخروقات في المجمل حوالي (7905) خرقاً.

ويمكن تلخيص أبرز الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، للشعب الفلسطيني وحرياته الأساسية بالسياسات الآتية:

- مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراءات حصارها المفروضة على الأراضي الفلسطينية.

- ونشر الحواجز العسكرية بين المدن والقرى والمخيمات، والعقاب الجماعي، الأمر الذي حوّل معظم مناطق الضفة إلى كانتونات صغيرة معزولة عن بعضها البعض. ومواصلة قوات الاحتلال إقامة الحواجز داخل مدينة القدس وفي محيطها.

- استخدام قوات الاحتلال الحواجز العسكرية كمصائد للمدنيين الفلسطينيين، حيث تقوم قوات الاحتلال باعتقال العشرات منهم بشكل تعسفي. إضافة إلى أعمال الإهانة والإذلال اليومية للمواطنين الفلسطينيين على الحواجز وتقييد حرية التنقل والحركة.

- الاستمرار في بناء جدار الضم والتوسع ومصادرة الأراضي من أجل ذلك الغرض، والاستمرار في سياسة هدم المنازل، وتهويد القدس بشكل غير مسبوق.

- المنع الأمني يحول دون حصول المرضى الفلسطينيين على إمكانية العلاج في المستشفيات الإسرائيلية، أو السماح لهم بالخروج للعلاج خارج الوطن بحجة المنع الأمني، الأمر الذي يعيق تلقيهم العلاج ويؤخره عن وقته المناسب، كما أنه يتم، يومياً، منع عشرات المرضى من الدخول إلى مناطق القدس، وداخل الخط الأخضر للعلاج الطبي، خاصة المصابون منهم بالأمراض الخطيرة كالسرطان والفشل الكلوي عند الأطفال.

- مواصلة أعمال الاستيطان واعتداءات المستوطنين على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، التي تتمثل في إطلاق المستوطنين لقطعان الخنازير البرية التي تقوم بمهاجمة المزارعين، ورشق المركبات الفلسطينية المارة بالحجارة، وتحطيم زجاج العديد منها، ورشق المباني والبيوت بالحجارة، والاستيلاء على أراضي المواطنين الفلسطينيين ونصب المستوطنين خيامهم وبيوتهم المتنقلة على تلك الأراضي، لصالح التوسع الاستيطاني، وإقامة بؤر استيطانية، واقتلاع أشجار الزيتون وتخريبها، وإعاقة أعمال قطف الزيتون، وإضرام النيران في الحقول المزروعة بالقمح، إضافة إلى تصريف المياه العادمة إلى أراضي المدنيين الفلسطينيين مما يتسبب في إتلاف مزروعاتهم وتلويث البيئة.

- منع المواطنين من ممارسة الشعائر الدينية، حيث تشترط المعايير الإسرائيلية السماح لشريحة صغيرة من المجتمع الفلسطيني بالوصول للقدس والصلاة في المسجد الأقصى، خاصة كبار السن من الرجال والنساء، واشتراط الحصول على البطاقة الممغنطة، وعدم وجود موانع أمنية.

- المداهمات وأعمال التوغل في المدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية، وأعمال القتل وإطلاق النار، ومواصلة سياسة الاغتيالات المنظمة.

- منع المواطنين من حقهم في العمل، حيث ساهمت المعايير التي وضعتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة البطاقة الممغنطة، في حرمان نسبة عالية من القوة العاملة من العمل، سواء داخل الخط الأخضر، أو في أراضيهم الزراعية خلف الجدار، أو في محيط المستوطنات، أو الشوارع الالتفافية.

- انتهاك الحق في الحياة الأسرية، حيث ما تزال آلاف الأسر الفلسطينية ممزقة نتيجة وجود أحد الزوجين، أو أحد الأبوين، إما في الأردن أو داخل الخط الأخضر، أو في الخارج، وعدم حصولهم على لم الشمل.

- انتهاك حق الفلسطينيين في السكن الآمن نتيجة لتدمير آلة الحرب الإسرائيلية للمنازل السكنية الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة، وفقدان آلاف المواطنين منازلهم وحقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق، خاصة على صعيد المأكل، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية، حيث تم تدمير(2628) منزلاً بشكل كلي و (8499) منزلاً بشكل جزئي، (864) منها لا تصلح للسكن، وما تزال جميع الالتزامات الدولية والمحلية الخاصة بإعادة الاعمار متوقفة؛ نظراً لاستمرار الحصار المفروض على القطاع[32].

أولاً: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتقرير غولدستون[33]

طال الهجوم العدواني المسلح الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة مختلف المنشآت من مساجدَ، ومؤسسات صحية، ومدارس، وجامعات، ومقرات للأونروا، وأحياءَ سكنية، ومكاتبَ صحفية، بالإضافة إلى تدمير البنية التحتية من طرق، وشبكات الكهرباء ومحولاتها، وآبار المياه الرئيسية، وخطوط التغذية لمياه الشرب، وشبكة الاتصالات، والعشرات من مقرات الشرطة والأجهزة الأمنية والمباني الحكومية، كما عمدت قوات الاحتلال إلى استهداف الصحفيين، وسيارات الإسعاف، والطواقم الطبية العاملة في الميدان.

وأظهر عدوان دولة الاحتلال استخفافها الصارخ بقواعد اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، التي تؤكد على أن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب عليها أن تراعي إلى أقصى حد حياة السكان المدنيين، ومصالحهم، وحماية ممتلكاتهم.

---

[32] للمزيد من المعلومات حول الموضوع انظر تقرير الهيئة الخاص بـ «الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة»، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كانون الثاني/ يناير 2010).

[33] للمزيد من المعلومات حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، انظر تقرير الهيئة الخاص حول «العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت دولي وعربي فاضح»، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كانون الثاني/ يناير 2009).

واستهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية خلال العدوان على القطاع الممتلكات العامة الخاصة بالشعب الفلسطيني، ومقومات وجوده الأساسية، وذلك بشكل ممنهج، ومنها مقرات كل من المجلس التشريعي الفلسطيني، ووزارات التربية والتعليم العالي والعدل والداخلية، التي لا تعد ملكاً لأي طرف سياسي محدد، وإنما هي ملك لأبناء الشعب الفلسطيني كافة، حيث يلحق تدميرها ضرراً شديداً وبعيد الأمد على حقوق الشعب الفلسطيني ومقدراته. كما استمرت دولة الاحتلال في اعتبارها لقطاع غزة "كياناً معادياً" واتخذت مجموعة من الإجراءات شددت بموجبها حالة الإغلاق والحصار، وقلصت تزويد القطاع بأدنى متطلبات الحياة، خاصة الغذاء، والوقود، والماء، والكهرباء.

من جهة أخرى شكل تقرير غولدستون المعد من قبل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة علامة بارزة في معركة حقوق الإنسان وسيادة القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك نظراً إلى لتوصيات الخاصة التي قدمها التقرير، القائمة على مبدأ المحاسبة والمساءلة، بشكل يحد من صمت المجتمع الدولي في الاستمرار بالسماح لإسرائيل بالظهور بمظهر دولة فوق القانون.

وأوضح التقرير أن إسرائيل انتهكت القانون الإنساني الدولي خلال عدوانها على قطاع غزة، كما جاء فيه أن إسرائيل "لم تتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في القانون الدولي للحد من الخسائر في الأرواح البشرية وفي الإصابات التي تطاول المدنيين والخسائر المادية". واعتبر التقرير أن إسرائيل استخدمت القوة بشكل غير متكافئ أثناء هجومها على قطاع غزة، وأن القوات الإسرائيلية ارتكبت "جرائم حرب"، وربما "جرائم ضد الإنسانية" في القطاع. وأشار إلى أن "إطلاق قذائف من الفوسفور الأبيض على منشآت لوكالة الأونروا، (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) والقصف المتعمد لمستشفى القدس بقذائف متفجرة وفسفورية، والهجوم على مستشفى الوفاء" هي خروقات للقانون الدولي الإنساني. وقام القاضي ريتشارد غولدستون رئيس لجنة تقصي الحقائق المكلف بالتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت خلال الهجوم الإسرائيلي على القطاع بتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، علماً أن دولة الاحتلال كانت قد رفضت التعاون مع لجنة تقصي الحقائق واتهمت التقرير بالانحياز ضدها. وكان التقرير قد تضمن توصيات إلى "الحكومة الإسرائيلية والفلسطينيين بضرورة إجراء تحقيقات مستقلة موثوق بها تتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لضمان المحاسبة والعدالة."

ثانياً: أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء المؤسسات الحيوية للسلطة الوطنية الفلسطينية

ترى الهيئة أن الإجراءات والسياسات التعسفية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية أثرت على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية في مختلف الجوانب، وكان لها أثر واضح على منظومة الحقوق والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسيستمر تأثيرها طالما بقي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قائماً.

1. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على السلطة التشريعية

لا شك أن استمرار حالة الانقسام السياسي الفلسطيني ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة منذ أواسط العام 2007 قد ساهم في إضعاف العمل البرلماني الفلسطيني في الحياة السياسية الفلسطينية، حيث امتاز العمل البرلماني بشقيه: التشريعي، والرقابي، في الأراضي الفلسطينية بالضعف الشديد. كما ساهم اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلية لما لا يقل عن (35) نائباً يمثلون ما يقارب ثلث نواب المجلس التشريعي، إلى تعطيل أعمال المجلس، وعرقلة قيامه بمهامه التشريعية والرقابية خلال العام 2009. فحتى نهاية العام كان (17) نائباً من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني ما يزالون رهن الاعتقال، منهم (14) نائباً محسوبون على كتلة الإصلاح والتغيير، واثنان من نواب كتلة فتح البرلمانية، ونائب من كتلة الشهيد أبو علي مصطفى، وأربعة نواب آخرين أصدرت المحكمة الإسرائيلية بحقهم قراراً بتجديد الاعتقال الإداري لهم أكثر من مرة.

وكان من النواب المعتقلين كل من النائبين: مروان البرغوثي، وأحمد سعدات، كما يوجد إلى جانب هؤلاء وزيران سابقان هما: وصفي قبها "وزير الأسرى السابق"، وعيسى الجعبرى "وزير الحكم المحلي السابق". ولم تلق كافة المناشدات والتدخلات من المنظمات الحقوقية المحلية والعربية والدولية والحملة الدولية للإفراج عن النواب المعتقلين، التي تطالب بالإطلاق الفوري لسراح أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المعتقلين وبضرورة الالتزام بالقوانين والأعراف الدولية التي تكفل حرية الإنسان وكرامته، أية استجابة من الحكومة الإسرائيلية، في الوقت الذي قامت فيه بالإفراج عن (محمود الرمحي) والدكتور (عزيز الدويك) رئيس المجلس التشريعي، بعد انتهاء مدة محكوميته بتاريخ 28/ 6/ 2009.

وشهد بداية العام 2009 العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، الذي استهدف البنى التحتية، والمؤسسات الحكومية ومبانيها، وتم خلاله تدمير جزء من مقر المجلس التشريعي الفلسطيني في القطاع، مما أدى إلى عدم القدرة على عقد جلسات المجلس في مقر المجلس. ونظراً لتعطل انعقاد الجلسات العامة للمجلس كبرلمان موحد بكامل أعضائه، فشل المجلس التشريعي خلال العام 2009 في تحقيق إنجازات تشريعية، ولم يتم إقرار أية تشريعات جديدة، حيث ساهمت الممارسات الإسرائيلية مع مجموعة من العوامل الداخلية الأخرى إلى إضعاف الدور الأصيل للسلطة التشريعية، مما نتج عنه تعطل لدوره نتيجة لتعطل الجلسات العامة وعدم انعقاده بجلسات عادية، فلم يعد هناك جلسات مكتملة النصاب، ولم يعد هناك اجتماعات للجان دائمة، ممثلة بأعضاء من توجهات مختلفة.

2. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على المؤسسات التنفيذية للسلطة الفلسطينية

انعكست السياسات الاحتلالية على الشعب الفلسطيني خلال العام 2009 وعلى أداء الحكومة، فقد اضطرت الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية إلى تقديم المساعدات العاجلة لعائلات الشهداء والجرحى، والمتضررين من العدوان، وإيواء أولئك الذين دُمرت بيوتهم كلياً أو جزئياً، إضافة إلى إعادة إعمار المنشآت المتضررة، كالبيوت، والمؤسسات، والمساجد، خاصة تلك المتضررة إثر الحملة العسكرية على شمال قطاع غزة في الربع الأول من العام 2009، إضافة إلى التنسيق مع الجهات المختصة لإدخال المواد المطلوبة لشركة توزيع الكهرباء لإعادة تأهيل شبكة الكهرباء.[34]

لقد حد كل ذلك من إمكانية قيام السلطة الفلسطينية بدورها في مكافحة الفقر ودعم المواد الأساسية، وضمان حصول الفقراء على حقهم في العمل والصحة والتعليم، ووضع البرامج التنموية التي تركز على دعم الصناعات الوطنية وتشجيعها، وإيجاد شبكة الضمان الاجتماعي، وإيجاد فرص عمل وتحسين ظروف العمل الحالية. فقد تدهورت الأوضاع المعيشية لمواطني القطاع، وتتفاقم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية فيه باستمرار، نظراً لارتفاع حدة الفقر والبطالة بنسب (80%) و (60%) على التوالي، إضافة إلى تدمير القطاع الخاص الذي قام فيما مضى بتشغيل ما يقارب من 150 ألف عامل يعيلون حوالي نصف مليون نسمة من سكان القطاع.

---

[34] «التقرير الربعي الثالث للحكومة الفلسطينية الثانية عشرة، الإنجازات 1/ 1/ 2009-31/ 3/ 2009»، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الإدارة العامة لجودة الأداء الحكومي، رام الله، 31/ 3/ 2009.

وعلى الرغم من قيام الحكومة المقالة في قطاع غزة بالعديد من الإجراءات الرسمية وتنفيذ الخطط لإعمال الحق في السكن كصرف المساعدات الإغاثية العاجلة لأصحاب المنازل المتضررة، وتقييم المباني الخطرة وتدعيم بعضها، وإكمال هدم الآخر حسب التقييم الإنشائي، إلا أن التنفيذ يرتبط بتوفر مواد البناء والمواد اللازمة لإصلاح المباني، وعليه تعد الإجراءات غير كافية، كما ما زالت الإجراءات المتخذة كافة من قبل الحكومة الفلسطينية الحالية في الضفة مجمدة وغير منفذة؛ لانعدام التنسيق وتضارب الجهود بينها وبين الحكومة المقالة هناك، ولسياسة الحصار الإسرائيلي المشدد على القطاع، مما يتسبب في مفاقمة معاناة المواطن الفلسطيني وانتهاك حقوقه الأساسية. وساهم عزل مدينة القدس وتقطيع أوصال الضفة من خلال الحواجز وجدار الضم والتوسع، التي تحد من حرية الحركة، سواء للمواطنين أو السياح الأجانب في أداء وزارة السياحة لمهامها. كما ساهم ازدياد عدد المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية إلى مضاعفة جهود وزارة شؤون الأسرى والمحررين، خاصة في ظل غياب الموارد المتاحة لتقديم الخدمات لتأهيل الأسرى المحررين في قطاع التعليم.

وقامت دولة الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2009 باعتقال حوالي(5132) فلسطينياً، أي بمعدل (14) حالة اعتقال يومياً، غالبيتهم العظمى من الضفة الغربية، وبين تقرير لوزارة شؤون الأسرى أن معدل الاعتقالات خلال العام 2009 قد شهد تراجعاً عن العام 2008 بنسبة مقدارها (11.7٪) وسجل العام الماضي ارتفاعاً ملحوظاً في التعامل مع المعتقلين من قطاع غزة، وفقا لقانون "مقاتل غير شرعي". وكانت الغالبية العظمى من الاعتقالات خلال العام 2009 من الضفة الغربية ومدينة القدس، حيث بلغت في الضفة الغربية (4504) حالة اعتقال في حين بلغت حالات الاعتقال في قطاع غزة (8701) حالة، تمت غالبيتها خلال الحرب على القطاع، ثم تم الإفراج عن غالبيتهم وتبقى منهم حتى الآن عشرون معتقلاً[35].

تضم فئات المعتقلين من اعتقل منهم إدارياً استناداً إلى أوامر إدارية فقط، دون تقديمهم للمحاكمة لأشهر عديدة، ومنهم مرضى يعيشون في ظل ظروف بالغة القسوة جراء سياسة التعذيب والقمع والمماطلة والإهمال الطبي، الذي يهدد حياة العشرات منهم، وتقوم الحكومة الفلسطينية بتقديم الدعم اللازم لمساندتهم ومساعدة ذويهم بتقديم الإعانات، وكانتينا[36] لهم، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

[35] تقرير صادر عن دائرة الإحصاء في وزارة شؤون الأسرى في الضفة الغربية إعداد الباحث في شؤون الأسرى عبد الناصر فروانه، كانون الثاني/ يناير 2010.
[36] المقصود بالكانتينا بقالة السجن حيث تحوي العديد من البضائع التي يحتاجها الأسرى

وما تزال قوات الاحتلال الإسرائيلي تعتقل ما يزيد عن (7500) فلسطيني، موزعين على 52 سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف، منهم أطفال، ونساء، وشيوخ، وشبان، ومرضى، ونواب، ووزراء سابقون، وقيادات سياسية ونقابية ومهنية، ومنهم من هم دون محاكمة. كما حدثت هناك حالات تم فيها احتجاز الصيادين واعتقالهم في عرض بحر قطاع غزة، ومصادرة قواربهم ومعدات الصيد منهم، والتحقيق معهم والضغط عليهم، وابتزاز البعض منهم، وهو ما توضح خاصة خلال العدوان الإسرائيلي وبعده على غزة. وكما ارتفع عدد حالات احتجاز المرضى واعتقالهم والتحقيق معهم، وابتزازهم أثناء محاولتهم السفر من أجل العلاج، بسبب الأمراض التي أصيبوا بها وذويهم من تداعيات العدوان الإسرائيلي. كما أنه خلال ملاحقة الاحتلال للعمال في تحصيل قوتهم اعتقل نحو (2000) منهم، بحجة عدم حصولهم على تصاريح عمل، فزج العشرات منهم في السجون، وتم فرض غرامات مالية عالية على البعض الآخر.

كما ازداد الضغط على القطاع الصحي نتيجة للممارسات الإسرائيلية بفعل الاجتياحات في القطاع وما نجم عنها من شهداء، وجرحى في صفوف المواطنين، خاصة الأطفال والنساء، إضافة إلى ما يخلفه حصار قطاع غزة وما يسببه من إعاقة السفر لآلاف المرضى والمصابين الذين يحتاجون للرعاية الطبية غير المتوفرة في مشافي القطاع، وهي عالية النفقات في الخارج، وما سببه الحصار من نقص للأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، الأمر الذي يتسبب في تهديد حياة المواطنين وارتفاع الوفيات اليومية في صفوفهم، عدا عن النقص في اللوازم والمعدات الطبية، والنقص في الأصناف الدوائية.

وساهم الحصار في ازدياد معدل البطالة، الذي أدى بدوره إلى زيادة الطلب على الخدمات الحكومية المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية، وإعاقة تنفيذ العديد من المشاريع، وعدم القدرة على تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين بفعل استمرار الحصار. وعانت وزارة الزراعة من إغلاق المعابر والحصار الذي أدى إلى وقف حركة التصدير وتبادل السلع والبضائع، وتضييق مساحة الصيد الممنوحة للصيادين. أما وزارة الحكم المحلي فقد ساهمت ممارسات الاحتلال التي تعوَق على الهيئات المحلية تنفيذ مشاريعها وتقديم خدماتها، ذلك أن المسافات بين التجمعات السكانية مناطق خاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة. وأدى عدم توفر المواد الإنشائية اللازمة لتنفيذ المشاريع وارتفاع أسعارها خاصة في القطاع بفعل الحصار المفروض عليه إلى التأثير سلبا على تنفيذ بعض المشاريع وتوقفها لدى وزارة الأشغال العامة. ولم تتمكن وزارة العمل من الحصول على أي تصريح لعمال قطاع غزة داخل الخط الأخضر نتيجة للحصار والإغلاق المفروضين على القطاع.

كذلك صعدت سلطات الاحتلال من ملاحقتها للصحفيين الفلسطينيين والمؤسسات الصحفية الفلسطينية أثناء قيامهم بعملهم، ومحاولتهم فضح الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين ونقل معاناتهم للعالم الخارجي، وذلك ضمن سياسة تكميم الأفواه لمنعهم من نقل حقيقة ما يجري على الأرض من انتهاكات جسيمة لحقوق الشعب الفلسطيني ومعاناته المستمرة من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين، فقد استشهد خلال العام ثلاثة صحفيين، وأصيب العشرات منهم بجراح، في استهداف مباشر لهم أو لمؤسساتهم الصحفية أثناء العدوان العسكري على قطاع غزة. كما أغلق الاحتلال خلال العام 2009 العديد من المؤسسات الصحفية والإذاعية مثل إغلاق راديو بيت لحم 2000، فيما اعتقل العشرات من الصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم سواء في مدينة القدس المحتلة أثناء تغطيتهم للأحداث، أو أثناء تغطيتهم للمسيرات السلمية المناهضة لجدار الضم والتوسع.

وفيما يتعلق بقطاع البنية التحتية، أفادت سلطة الطاقة والموارد الطبيعية أنه نتيجة للانتهاكات الإسرائيلية تم إيقاف مشروع إنارة قرية (توانة) في منطقة الخليل، وتم فك آليات المقاول وحجزها، ومصادرة مواد كهربائية من لوازم الشبكة، علماً أنه قد تم التقدم بطلب ترخيص من سلطات الاحتلال منذ ثلاث سنوات نظراً لمرور الخط في منطقة (C) .

كما تم إيقاف مشروع إنارة قريتي (النجادا وأم الخير) في محافظة الخليل، حيث قامت سلطات الاحتلال بحجز الآليات لمدة سبعة شهور، إضافة إلى تغريمهم بمبلغ (8500) شيكل. كما تم إيقاف مشروع إنارة قرية (البويب) في محافظة الخليل أيضاً، ورفض إمداد قرية (بيت دجن) في نابلس المحاطة بالمستوطنات. إضافة إلى إيقاف استكمال إمداد قرية (الجفتلك) في محافظة أريحا بالكهرباء، حيث سمحت سلطات الاحتلال بإمداد الكهرباء لثلث مساحة القرية، ولم تمنح التراخيص اللازمة لاستكمال المشروع، عدا عن رفض إمداد قرية (ظهر المالح) في محافظة جنين، التي تقع خلف الجدار والتجمعات السكانية المحاطة بالجدار في محافظة قلقيلية وهي: (رأس طيرة، الضبعة، وادي الرشا، عرب الرماضين الجنوبي، عرب أبو قورة) بحجة عدم وجود مخططات هيكلية للقرى.

أما الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فقد عانى من جهته من تقييد حركة الباحثين العاملين فيه وتنقلهم بحرية بين التجمعات الفلسطينية، نتيجة لوجود الحواجز الإسرائيلية. بالإضافة إلى عدم القدرة على العمل في مدينة القدس، واستمرار إغلاق مكتب الجهاز فيها منذ (14) سنة.

عدا عن عدم تمكنه من إرسال المطبوعات والاستمارات الإحصائية بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة.

3. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة القضائية

باتت ظاهرة الاختناق القضائي إحدى المعوقات الأساسية أمام القضاء الفلسطيني للنهوض بمستوى أدائه والارتقاء به، حيث ساهمت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق، والحصار، والحواجز، على مدار السنوات الماضية في تعميق تلك الظاهرة، التي تؤدي بالتالي للانتقاص من فعالية السلطة القضائية.

وما تزال الإجراءات الإسرائيلية تشكل عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية، وقيام الشرطة بعملها، وتنقل الشهود والمتقاضين، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة. كما ساهم تواصل السياسات الاحتلالية خلال العام 2009 في إعاقة عمل السلطة القضائية عموماً بشقيها: المحاكم، والنيابة العامة، وذلك من خلال تعطيل حركة القضاة وأركان العدالة، الأمر الذي حدّ من قدرة تلك السلطة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وحق التقاضي للمواطنين، وسرعة الفصل في الدعاوى.

كما يعود ضعف أداء القضاء الفلسطيني إلى عدم السيطرة الفلسطينية الكاملة على مناطق الضفة الغربية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي، وتتسبب الحواجز العسكرية الإسرائيلية في عدم انتظام دوام القضاة والطواقم المساندة لهم، وإعاقة تنقل القضاة والكتبة والمحضرين ووصولهم المنتظم إلى المحاكم ودوائر النيابة العامة، كما تعيق تنقل المتقاضين ذاتهم ووكلائهم والشهود، وأدت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة والإغلاقات إلى إضعاف جهاز الشرطة، حيث نفتقر إلى جهاز فاعل وقادر على التحرك والوصول إلى مختلف الأماكن التي يتطلب الوصول إليها لدعم عمل الجهاز القضائي، وضعف القدرة على إيصال التبليغات القضائية، وتنفيذ القرارات من قبل الشرطة.

4. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني

إن قدرة السلطة الفلسطينية وأدواته محدودة للغاية في إنعاش وتنمية اقتصاد مزقه الاحتلال، فما تزال السيادة معدومة على الأرض الفلسطينية، والحدود، والمياه، والموارد الطبيعية، وتنعدم السيطرة على كل من المجال الجوي، والبحري، والبري، وعلى حركة كل من الأفراد والبضائع، كل ذلك في ظل غياب خيارات السياسة الاقتصادية، والتجارية، التي أدت إلى

محدودية خيارات السياسة الاقتصادية للسلطة الفلسطينية، وضيق حيز السياسات التجارية والاقتصادية المتاحة في اتفاق باريس الاقتصادي للعام 1994، بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

ورجحت تقديرات محلية ودولية أن الاقتصاد الفلسطيني في العام 2009 قد حقق نمواً بنسبة (5%)، وهو ناتج أساساً عن النمو المتحقق في الضفة الغربية بنسبة قد تتجاوز(7%)، تنخفض إلى (5%) نتيجة استمرار الانهيار الاقتصادي في قطاع غزة. وشكل الإنفاق الحكومي الرافعة الأساسية للنمو الاقتصادي في الضفة، إذ تمكنت الحكومة الفلسطينية الحالية من مواصلة الانتظام في تسديد رواتب الموظفين، إضافة إلى تنفيذ مئات المشاريع الصغيرة لصالح الهيئات والمجالس المحلية، في مختلف المحافظات، بكلفة إجمالية تجاوزت (500) مليون دولار. مع العلم أن السلطة الفلسطينية تعيش أزمة اقتصادية متوارثة منذ العام 2000 حتى اليوم، وهذه الأزمة المالية بشكل أو بآخر هي نتاج الحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية، ويصل العجز في موازنة السلطة الفلسطينية في العام 2009 إلى حوالي (1.4) مليار دولار.

إن إنهاء السياسات الإسرائيلية المتمثلة في الإغلاق والقيود على حرية الحركة والتنقل وجدار الضم والتوسع، تعد من الأمور الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي، وتساهم السياسات الإسرائيلية الاحتلالية بكافة جوانبها في تقييد وتراجع الاقتصاد الفلسطيني باستمرار، ومنعه من النمو والتقدم، حيث أدت الإغلاقات إلى تقليص كبير في إنتاجية الأيدي العاملة الفلسطينية، ورفع تكاليف المواصلات، وعرقلة نمو رأس المال وحركته، وخسارة ثلث الممتلكات العامة والخاصة، إضافة إلى خسارة آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية الخصبة لبناء جدار الضم والتوسع.

وأعاقت الانتهاكات الإسرائيلية التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي المجال الزراعي لم يتمكن المزارعون من الوصول إلى أراضيهم لفلاحتها وقطف ثمار الزيتون بفعل الجدار، ففي محافظة بيت لحم، على سبيل المثال، قام المستوطنون بسرقة ثمار الزيتون لآلاف الدونمات في القرى الفلسطينية. كما أدت السيول في محافظة طولكرم إلى غرق عشرات الدونمات من الخضار المروية، وتدمير الأراضي الزراعية نتيجة إقامة الجدار.

كما عانى المواطنون من هدم الحظائر وتجريف المزارع في كل من محافظة بيت لحم، والقدس، وقلقيلية، والخليل، ونابلس، وأريحا. إضافة إلى قطع الأشجار المثمرة والمحاصيل المختلفة وحرقها، وعانى المواطنون من الاعتداء على المشاريع الزراعية حيث تم الاعتداء على مشاريع استصلاح الأراضي الزراعية، حيث قامت جرافات الاحتلال الإسرائيلي بهدم الجدران الاستنادية وتجريف الأراضي. كما تعرض المزارعون للاعتداءات الجسدية والتنكيل بهم.

وتعرضت أراضٍ زراعية للمصادرة والإغلاق لأسباب أمنية، حيث تم طرد عرب الرشايدة في محافظة بيتً لحم ومنعهم من الوصول إلى الأراضي الرعوية، وإعلانها منطقة عسكرية مغلقة، وكذلك في منطقة دورا، وقرية الخضر، وقرية أرطاس في محافظة بيت لحم، ومصادرة آلاف الدونمات في محافظة نابلس. من جهة أخرى مُنع المزارعون من الانتفاع من آبار المياه داخل الجدار كما حصل في محافظة قلقيلية وكذلك في منطقة دورا، حيث تم منع المزارعين من الاستفادة من آبار الجمع ومنعوا من حفر الآبار الزراعية، أو إقامة خزانات المياه في جميع المناطق القريبة من المستوطنات والمعسكرات والجدار، وكذلك هدم خزانات المياه المقامة في منطقة الجفتلك. وتعاني بعض التجمعات السكانية من عدم القدرة على نقل المنتجات الزراعية بسبب إغلاق الطرق المؤدية لها، الأمر الذي أدى إلى سلوك طرق بديلة وزيادة في التكاليف، كذلك الصعوبات التي يواجهها موظفو المعابر في ضبط هذه المناطق، وخصوصاً فيما يتعلق بعمليات التهريب.

وأدى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة إلى تدمير شبه كامل للقطاع الزراعي، حيث بلغت قيمة الخسائر الزراعية المباشرة وغير المباشرة حوالي (260) مليون دولار.

كما ألحق عدم سيطرة الجانب الفلسطيني على المعابر في إعاقة عمل وزارة الاتصالات ضرراً كبيراً بالاقتصاد الفلسطيني، كما أفادت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: أن عدم قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإعطاء شركة الوطنية موبايل التردد المطلوب لعملها، بالرغم من حصولها على الترخيص اللازم منذ العام 2007، إلى إلحاق ضرر كبير بالاقتصاد الفلسطيني. عدا عن التأخير في السماح لمستوردي الأجهزة والمعدات المتعلقة بقطاع الاتصالات بإدخالها. والاعتداء على بعض المحطات الإذاعية والتلفزيونية المرخصة والعاملة في الأراضي الفلسطينية. بالإضافة إلى منع وضع الأبراج الخاصة بقطاع الاتصالات في مناطق معينة بحجج أمنية، ومنع تمديد الكوابل اللازمة لتشغيل شبكات الاتصالات في مناطق معينة. كما تم منع الفنيين والمهندسين وعرقلتهم من القيام بأعمال الصيانة وتصليح الأعطال.

ولم يتم تقديم الحماية الكافية لمنشآت الاتصالات المتواجدة في مناطق (c. عدا عن السماح للشركات الإسرائيلية من بيع خدماتها في المناطق الفلسطينية، ومن القرصنة ضد الشركات والمصالح الفلسطينية. كما واجهت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مشكلة التأخير في نقل البريد الوارد والصادر، بحجة الأمن، وتعطيل سيارة الفحص الأمني للبريد، بالإضافة إلى حجز البعثات البريدية بحجة عرضها على الجمارك والأمن والعبث بها، ومن ثم الطلب من أصحابها الحضور لاستلامها من القدس، وأحيانا وصولها دون قائمة تسجيل البعثات cn24) (مما صعب حصرها وتاريخ ورودها بشكل لا يتطابق مع قانون الإغلاق بعد فتحها. كما تم استبدال أرقام بعثات وصلت بأرقام أخرى، وأحيانا وصلت البعثات دون ختم تاريخ ورودها إليهم أو تصديرها، مما صعب عملية إثباتها وتأخير توزيعها.

ويزداد الوضع في قطاع غزة سوءاً، فالقطاع الذي يتعرض لإغلاق تام لا يمتلك إلا تمويناً بسيطاً للاحتياجات الأساسية، والمواد الإنسانية المسموح بها، إضافة إلى منع الدعم والمعونات الأجنبية. حيث إن (7) من كل (10) أفراد يعيشون حالة فقر حاد، حيث تزداد نسبة البطالة، وتتراجع استثمارات القطاع الصناعي، ويقلص عدد المنشآت الصناعية. وتتفاقم الأزمة المالية بسبب تحصيل الإيرادات من دولة الاحتلال واحتجاز جزء كبير منها لفترات طويلة. لقد خلَّف الحصار المفروض على قطاع غزة خسائر مباشرة بملايين الدولارات، وتعطل (140) ألف عامل عن العمل جراء إغلاق المعابر، فقد أُغلق ما نسبته (97%) من المصانع، والورشات الصناعية، وشركات المقاولات من أصل (3900) مصنع وورشة عمل. وتوقف خدمات الصرف الصحي والكهرباء، وبرزت أزمة المياه والوقود والغاز.

وبالرغم من عدم مواءمة الظروف الاقتصادية والتنموية، اللازمة لتحقيق هدف قيام الدولة، قدمت السلطة الفلسطينية بتاريخ 25 / 8/ 2009 برنامجاً بعنوان "فلسطين: إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة" يتصور فيه إقامة دولة مستقلة في غضون عامين. يولي البرنامج أولوية عالية لبناء المؤسسات، ويعتبر أداء البناء المؤسسي الذي أثبت كفاءته في توفير الخدمات الأساسية لدى السلطة الفلسطينية مرضياً بشكل عام، وذلك شريطة إعادة توحيد غزة والضفة الغربية. كما يحتاج إلى تحقيق هدف "الاستقلال الاقتصادي والرخاء الوطني"، إلا أن سياسة الحصار والإغلاق، وتقييد حرية الحركة والتنقل، وتشديد دولة الاحتلال على ذلك منذ اندلاع الانتفاضة الثانية قد عرقل نمو القطاع الخاص الفلسطيني، الذي يعد نموه شرطاً أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، اللازمة للاستقلال المالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

فما يزال الوصول إلى الأسواق الخارجية محدوداً للغاية، كما يزال معظم النظام الإداري الذي يقوض ثقة المستثمرين ويقيد الوصول إلى الموارد الطبيعية قائماً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مثل أراضي المنطقة (C) التي تشكل حوالي (58%) من أراضي الضفة الغربية، وما زال وضع المياه والسيطرة الإسرائيلية عليها، وعلى ترددات الاتصالات على ما هو عليه من حالة تحكم كامل، وعليه لا يترتب على ما سبق مؤشرات للنمو الاقتصادي المستدام في الضفة الغربية، عدا عن قطاع غزة الذي يشهد حالة من الركود الاقتصادي التام.

ويتطلب النمو المستدام للقطاع الخاص ضمان فرص الوصول إلى الأسواق الإسرائيلية والدولية وتحسينها، وإن لم يتحقق النمو المستدام فستبقى السلطة الفلسطينية بحاجة إلى كميات كبيرة من المعونة المقدمة من الجهات الدولية المانحة على المدى القريب. وعلى الرغم من أنه للمرة الأولى منذ سنوات يحقق الناتج المحلي للفرد الفلسطيني نمواً في العام 2009، إلا أنه ليس نمواً مستداماً، حيث يمكن أن يتم إيعازه إلى الارتفاع الكبير في إنفاق الجهات المانحة خلال العام 2009، الذي جاء رداً على العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، كتعويض لما نتج عنه من خراب ودمار للممتلكات والبنية التحتية في القطاع.

5- الانتهاكات الإسرائيلية لقطاعي التعليم والصحة

عانى قطاع التنمية الاجتماعية من جهته من السياسات والإجراءات الاحتلالية المتصاعدة خلال العام 2009، ففي مجال التربية والتعليم قامت قوات الاحتلال أثناء عدوانها على قطاع غزة بقصف وتدمير (17) مدرسة بصورة مقصودة، في ظل وجود عائلات لجأت إليها طلباً للحماية. كما تم استهداف مدرسة (الفاخورة) التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" الكائنة في مخيم جباليا بأربع قذائف، وقد تسبب هذا القصف العشوائي بمقتل (30) مدنياً ممن كانوا يحتمون داخل المدرسة وجرح (50) آخرين. عدا عن قصف مدرسة في بلدة بيت لاهيا تأوي الوكالة فيها أكثر من (1800) من المدنيين المهجرين، بقذيفة اخترقت السطح وتطايرت شظاياها داخل الفصول المدرسية وتسببت في قتل طفلين، وإصابة (14) شخصاً بجراح.

ونبهت وزارة التربية والتعليم العالي أن آثار العدوان على القطاع لم يقتصر على قتل الأطفال وتهديد حياتهم وإصابتهم بإعاقات دائمة، بل إن هناك تأثيرات نفسية عميقة مباشرة، تلقي بظلال ثقيلة ومرعبة عليهم، فالصدمات التي تعرضوا لها جراء إطلاق الصواريخ والقنابل

والرصاص، تجعلهم يعانون من التبول اللاإرادي، والتلعثم في الكلام، وعدم القدرة على النوم، إضافة إلى إصابتهم باضطرابات نفسية تجعلهم يعانون من الخدران، وتصيبهم بالقلق والخوف، من آثار القصف الوحشي الذي أدى إلى تدمير منازلهم ونزوحهم، وشعورهم بعدم الأمان حيث استهدفت المنازل والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الأهلية والمدنية والمساجد.

وبفعل جدار الضم والتوسع تأثرت العديد من المدارس في الضفة الغربية سلباً، فمنها مدارس في محافظات جنين، وقلقيلية، ومدارس قباطية، مما أدى إلى عدم قدرة المدرسين على أداء واجباتهم تجاه الطلاب، بالإضافة إلى عدم قدرة الطلاب على الوصول إلى المدارس، حيث يضطرون إلى عبور بوابات حديدية، حيث يتعرضون للتفتيش اليومي المهين، وأحياناً إغلاق البوابة يمنع الطلبة من الوصول إلى مدارسهم دون إبداء الأسباب. وكذلك بين الطرق الواصلة إلى مدارس القرى، منها عين البيضا الثانوية، وبردلة الثانوية المختلطة، وبنات بردلة الثانوية، ومدرسة فروش بيت دجن الأساسية المختلطة، مما يؤدي إلى تأخير وصول الطلبة والمعلمين، ومنع النشاطات الطلابية التي تمارس في هذه المدارس، حيث يمنع رفع العلم الفلسطيني والاحتفال بأية مناسبة وطنية، بالإضافة إلى إعاقة وصول الأثاث والوسائل التعليمية لهذه المدارس، وتعرضها للتفتيش الدقيق.

أما الحواجز الدائمة على مداخل مدينة طولكرم وهما حاجزي (عناب والكفريات) فيعيقان بشكل دائم حركة المعلمين والطلبة ويمنعانهم من الوصول إلى مدارسهم، مما يسبب القلق والتوتر للطلبة، وحرمان المعلمين من حضور ورشات التأهيل والتدريب، وإعاقة وصول المشرفين التربويين إلى بعض المدارس.

أما في منطقة سلفيت فيتأثر الطلبة والمعلمون بالحواجز العسكرية المقامة على مداخلها، وفي الطرق الواصلة إليها، حيث يشكل حاجز زعترة الدائم المقام على أراضي سلفيت، عائقاً كبيراً أمام الطلبة والمعلمين أثناء توجههم إلى مدارسهم، كما تشكل مستعمرة (أرئيل) عائقاً أمام حرية انتقال الطلبة خاصة في الفرع العلمي من قرية مردة إلى قرية جماعين المجاورة، وتعيق بشكل دائم طلبة حوالي (10) قرى من الالتحاق بالمدارس في مدينة سلفيت، خاصة المدرسة الصناعية فيها، التي تعتبر الوحيدة في المحافظة.

من جهة أخرى، منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي استكمال بناء مدرسة في قرية دير بلوط بحجة محاذاتها لجدار الضم والتوسع، إضافة إلى إعاقة وصول المعلمين إلى هذه القرية لوجود حاجز دائم على مدخلها الشرقي. وفي مدينة القدس منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بناء مدارس لطلبة المدينة، فمعظم مدارسها هي مبان مستأجرة، وغير آمنة، وغير مناسبة صحياً للطلبة، عدا عن الاكتظاظ فيها، بسبب قلة المباني المدرسية، وكذلك حرمان المعلمين، من حملة هوية الضفة، من تصاريح تمكنهم من دخول القدس والتعليم في مدارسها، وبالتالي وجود نقص شديد في عددهم، مما يؤثر سلباً على سير العملية التعليمية. وينضاف إلى ذلك كله غياب المختبرات العلمية، ومختبرات الحاسوب، والمكتبات الحديثة، والملاعب الرياضية، ونقص في الخدمات الطبية وخدمات الإشراف، وهذا يتنافى وسياسة الوزارة الرامية إلى تطوير التعليم ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة.

وتتعرض العديد من المدارس للاقتحامات المتكررة ومنها مدارس في منطقة الخضر وهي: ذكور الخضر الثانوية، وذكور الشهيد سعيد العاص الأساسية، وذكور القاهرة الأساسية، وبنات الخضر الثانوية، وبنات ذات النطاقين الأساسية، وبنات بوابة الأمل الأساسية، وتعد من أكثر المدارس التي يتعرض طلبتها ومعلموها لخطر كبير، بسبب الاقتحامات المتكررة والإغلاقات الدائمة، لوقوعها على الشارع الالتفافي (شارع 60)، ومحاذاتها لجدار الضم والتوسع، حيث قدر عدد طلبة منطقة الخضر بحوالي (2515) طالباً وطالبة وعدد معلميها (127) معلماً ومعلمة.

ويعمل جدار الضم والتوسع على فصل الفلسطينيين وعزلهم عن أراضيهم وحياتهم وخدماتهم، حيث يتم العبور من خلاله على أساس نظام البوابات والتصاريح، ويعد هذا الجدار أكبر انتهاك لحق الطلبة في التعليم، ووصول الطلبة والمعلمين وكوادر التربية والتعليم إلى مدارسهم وأماكن عملهم وسكنهم، حيث بلغ عدد المدارس المتضررة من الجدار حوالي (124 مدرسة) في الضفة الغربية والقدس المحتلة.[37]

وبالانتقال إلى **الوضع الصحي** فقد أفادت المصادر الطبية في وزارة الصحة في قطاع غزة نفاد عشرات الأصناف الدوائية تماماً من مستشفيات القطاع نتيجة للحصار الخانق ولإغلاق المعابر،

---

[37] تقرير حول «تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني»، دائرة الإعلام التربوي، وزارة التربية والتعليم العالي، على الموقع الإلكترونيالإلكتروني للوزارة: www.mohe.gov.ps

إضافة إلى نفاد مئات الأصناف من المستهلكات الطبية الهامة من بينها: الشاش، والضمادات، والرباطات الطبية.
كما عانت الطواقم الطبية خلال العدوان على القطاع من الاستهداف المتعمد من قبل قوات الاحتلال للمؤسسات الصحية حيث أدت إلى استشهاد (16) من كوادرها، إضافة إلى تدمير عدد من سيارات الإسعاف والمستشفيات ومراكز الرعاية الأولية، فضلاً عن نفاد العديد من أصناف الأدوية والمهمات الطبية من مخازن الوزارة.

بلغ إجمالي الانتهاكات الإسرائيلية خلال العام 2009 تجاه الطواقم الطبية في قطاع غزة حوالي (444) انتهاكاً، تمثّلت في ملاحقة سيارات الإسعاف وإطلاق النار عليها، ومنعها من أداء واجبها في إخلاء الشهداء وإسعاف الجرحى. كما بلغت الانتهاكات الإسرائيلية ذروتها تجاه المرضى من خلال عمليات السفر والانتظار الطويل أمام البوابات، والسير على الأقدام لمسافة تزيد عن كيلومتر ونصف، عدا عن تعرض المرضى للابتزاز الأخلاقي، وحجزهم لأوقات طويلة، لقيام رجال المخابرات الإسرائيلية بإجراء المقابلات معهم، علماً أنه تم تحديد ساعتين في الفترة الأخيرة لدخول المرضى صباحاً، وأربع ساعات عند الظهر[38]. وتعطلت الكثير من أجهزة التعقيم في المستشفيات عن العمل بسبب نقص قطع الغيار، كما أن هناك نقصاً حاداً في الطعومات اللازمة للأطفال.

أما في الضفة الغربية فقد تم رصد قيام قوات الاحتلال بمنع سيارات الإسعاف من الوصول إلى المرضى وتقديم العلاج لهم، وذلك في كل من محافظات الخليل وقلقيلية والقدس، وذلك بمنع سيارات الصحة من المرور على حاجز الارتباط العسكري على الرغم من حملهم لبطاقات تؤكد انتمائهم للطواقم الطبية. وإنزال معدات سيارة إسعاف على حاجز مقام قرب قرية الزعيم شرق مدينة القدس.

6 – تهويد القدس

تعرضت مدينة القدس المحتلة إلى سياسة تهويد متسارعة، وتزايدت الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات فيها، حيث وصلت إلى (66) انتهاكاً بالقدس والضفة خلال العام 2009، منها (47) انتهاكاً في القدس، وتهدف سياسة الاحتلال إلى إضعاف الحضور العربي في

[38] التقرير السنوي الصادر عن الإدارة العامة للإسعاف والطوارئ في وزارة الصحة في غزة للعام 2009.

القدس وتحويل سكانها العرب فيها إلى أقلية، حيث أصبحوا يُقتلعون من أرضهم ويعاملون كدخلاء. كما تهدف الاعتداءات إلى تنفيذ الخطط الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على الأرض الفلسطينية، وطرد سكانها المسيحيين والمسلمين منها، والسيطرة على "مساحة كيلو متر مربع يشمل البلدة القديمة ومحيطها، وطرد الفلسطينيين مسيحيين ومسلمين منها، وتدمير مقدساتهم تحديدا بتلك المساحة بهدف إقامة حديقة توراتية بالقدس للسيطرة الاقتصادية والسياحية على المدينة المقدسة".

كما أسفرت سياسة التهويد في القدس إلى هدم 90 منزلاً وتشريد أصحابها منها، وذلك بذريعة البناء غير المرخص، منها 18 منزلا أجبر أصحابها على هدمها بأيديهم. كما احتل المستوطنون عشرات المنازل الفلسطينية في القدس، بعد إجبار أصحابها على إخلائها تحت تهديد السلاح. ويتهدد خطر الهدم (11 ألف) منزل فلسطيني في القدس، وكان آخر الإنذارات هدم (9) منازل في حي جبل المكبر ومسجد الحي، وتخطط سلطات الاحتلال لبناء (11 ألف) وحدة استيطانية جديدة في محيط القدس المحتلة. كما أن أعمال إنشاء سكة حديد بطول (20 كم) لمرور القطار داخل أحياء القدس المحتلة متواصلة بهدف خدمة (100 ألف) مستوطن، مما يصادر المزيد من الأراضي الفلسطينية، في الوقت الذي صادقت فيه الحكومة الإسرائيلية على مسار خط سكة الحديد الواصلة بين تل أبيب والقدس المحتلة مرورا بأراضي قرية بيت سوريك، الأمر الذي سيؤدي إلى مصادرة ما يقارب ال (50) دونماً من أراضي خمس قرى فلسطينية في المنطقة[39].

كما منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي إقامة أية فعاليات أو نشاطات احتفالية في إطار الفعاليات الخاصة باحتفالية "القدس عاصمة للثقافة العربية" للعام 2009، وقامت قوات الاحتلال بملاحقة المواطنين ومنعهم بالقوة من المشاركة في أية فعاليات خاصة بتلك الاحتفالية.

7. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على توفير الخدمات العامة الأساسية (المياه وخدمات المياه العادمة)

تستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي في السيطرة على المياه الفلسطينية وفي سرقتها من أحواض المياه الجوفية الفلسطينية وحرمان المواطن الفلسطيني منها، إضافة إلى إقامة جدار الضم والتوسع الذي يتطابق مساره مع مسار الأحواض الجوفية، ومصادرة آبار المياه، ومنع حفر الآبار

[39] تقرير صادر عن دائرة العلاقات الدولية في منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، 30/ 12/ 2009.

الارتوازية، وغيرها من الممارسات. حيث أدى عزل جدار الضم والتوسع للعديد من الآبار الارتوازية والينابيع إلى تردّي الأوضاع المائية في الأراضي الفلسطينية، وحد من قدرة السلطة الفلسطينية على تنفيذ برامج التنمية الشاملة، وتوفير المياه الكافية للمواطنين الفلسطينيين.

إن حرمان الفلسطينيين من حقهم في المياه يظهر بوضوح انتهاك دولة الاحتلال لأبسط حق وأهمه من حقوق الإنسان، حيث تسبب سيطرة دولة الاحتلال على المصادر المائية وحرمان الفلسطينيين من الوصول إليها في جعل معدل استهلاك الفرد الإسرائيلي للمياه هو أربعة أضعاف حصة الفرد الفلسطيني.

ويستمر الفلسطينيون في شراء ملايين الأمتار المكعبة من المياه سنوياً من شركة مياه إسرائيلية تستغل الأحواض المائية الفلسطينية، وتضخ كميات كبيرة من مياهها إلى المدن والمستوطنات الإسرائيلية، وتقوم ببيع الفائض منها لسكان الأراضي الفلسطينية. وقد بلغت كمية المياه المشتراة للاستعمال المنزلي من شركة المياه الإسرائيلية (ميكروت) (47.8) مليون متر مكعب بحسب البيانات الأولية لسلطة المياه الفلسطينية" للعام الماضي.

إن سيطرة إسرائيل على مياه الأراضي الفلسطينية واستغلالها لتزويد المستوطنات والمدن الإسرائيلية بها مخالف للقانون الدولي "لأنه استغلال سلطة احتلال لموارد طبيعية للمنطقة التي تحتلها".

واستمرت معاناة الفلسطينيين من شح الموارد المائية التي يسيطر الإسرائيليون على معظمها. وكان بيان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ 22/ 3/ 2009 قد أوضح أن متوسط حصة الفرد من المياه المزودة للقطاع المنزلي في الضفة الغربية المحتلة بلغت حوالي (136 لتراً) للفرد في اليوم. ويحصل الفلسطينيون على مياه الشرب إما من خلال شبكات مياه عامة من شركة "ميكروت" الإسرائيلية أو من دائرة مياه الضفة الغربية، أو آبار تعود للبلديات، بالإضافة إلى جمع مياه الأمطار، وتتزود بعض التجمعات بمياه الشرب من خلال الصهاريج. كما أن هناك (123) تجمعاً سكنياً فلسطينياً لا تتمتع بشبكات مياه، تمثل ما نسبته (22.9%) من التجمعات السكانية، ويزيد عدد سكانها على (177 ألف) مواطن، جميعها في الضفة الغربية. ويحصل (116) تجمعاً سكنياً فلسطينياً يسكنها حوالي (454 ألف) نسمة على المياه من الشركة الإسرائيلية، وتشكل ما نسبته (12.1%) من السكان في الأراضي الفلسطينية، منها 110 تجمع

في الضفة الغربية، والباقي في قطاع غزة.

أما في قطاع غزة فإن الوضع المائي قد وصل إلى درجة عالية من التدهور، خاصة بعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي بإقامة السدود على طول وادي غزة لترشيح كميات من المياه خارج حدود القطاع، وحفر الآبار على الحدود الشرقية للقطاع لسحب الكميات المتدفقة طبيعياً إلى البحر الأبيض، وهو ما يعرف بالآبار المصائد، مما أدى إلى عزل الخزان الجوفي في القطاع[40].
من جهة أخرى يعد (90%) من مياه قطاع غزة ملوثاً وغير صالح للشرب، نظراً لارتفاع نسبه الكلور فيها، ومن أبرز أسباب التلوث أيضاً تعطل مشاريع الصرف الصحي، وعدم إدخال المعدات إلى محطات المعالجة، نتيجة للحصار المشدد المفروض على القطاع. كذلك فقد أدى الحصار الإسرائيلي إلى منع دخول المواد اللازمة لتطهير الآبار الفلسطينية، وأدى إلى عدم توفر المواد وقطع الغيار اللازمة لعمل المنشآت الحيوية في القطاع، لاسيما منشآت معالجة المياه العادمة [41]، وهو الأمر الذي أدى لاضطرار السلطات الفلسطينية هناك، إلى ضخ نحو (40 مليون) متر مكعب من المياه العادمة إلى البحر دون أي معالجة، بشكل انعكس فوراً على تلوث البيئة البحرية، وتغير مسار الهجرة السنوية لبعض أنواع الأسماك التي كانت تمر بجوار ساحل القطاع، وهو الأمر الذي سبب خسائر فادحة لكافة العاملين في مجال الصيد البحري، إضافة للتلوث الذي أصاب الثروة السمكية الذي ارتد على صحة المواطن الفلسطيني.

8 . أثر الانتهاكات الإسرائيلية على توفير الأمن والأمان للمواطن

أدت السياسات والإجراءات الاحتلالية المتمثلة في تقطيع أوصال التجمعات الفلسطينية إلى الحصار العسكري والاقتصادي، وفرض منع التجول، وإعاقة الحركة، وأعمال التوغل في المدن الفلسطينية، واجتياح المناطق المسماة (A) التي تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية الأمنية، إلى جعل البيئة التي تعمل بها قوات الأمن معقدة. وتحمّل السلطة الفلسطينية الاحتلال الإسرائيلي وسياسته، مسؤولية إعاقة أجهزة الأمن عن أداء مهامها، بهدف تكريس ادعاء ضعف السلطة وأجهزتها الأمنية، وعدم قدرتها على ضبط الأمن، وفرض النظام واحترام القانون. وسيبقى الاحتلال المهدِّد الأساسي لعمليه إصلاح قطاع الأمن.

---

[40] تقرير حول الوضع المائي صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على الصفحة الالكترونية للمركز: http://www.pchrgaza.org

[41] يتمثل احد أهم الأضرار المترتبة على الحصار الوحشي الإسرائيلي لقطاع غزة، ، في دفعه للمسؤولين عن تشغيل وصيانة مرافق البنية الأساسية في القطاع، إلى الحصول على قطع الغيار المطلوبة من السوق السوداء، والتي تكون غالبا غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية مستمرة في تنفيذ سياسة تطوير خطة أمنية في المدن الفلسطينية في الضفة الغربية وتطبيقها، بهدف مكافحة الجريمة وفرض الأمن والنظام العام، حيث حققت تطوراً خلال العام 2009، واستكملت عملية الأخذ بزمام الأمور، وباتخاذ إجراءات صارمة وخطوات عملية في إطار معالجة حالة الفوضى الأمنية التي سادت في الضفة الغربية في السنوات الماضية، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد استمرت السياسة الإسرائيلية المنهجة باجتياح المدن الفلسطينية والتصفية الجسدية للنشطاء الفلسطينيين وأعمال الاعتقال التعسفي وإغلاق الجمعيات الخيرية والمؤسسات العامة داخل المدن الفلسطينية.

التوصيات:

1. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الحربي الإسرائيلي طويل الأمد للأراضي الفلسطينية المحتلة كافة في العام 1967، باعتباره سبباً رئيساً فيما يتم من جرائم حرب، وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة، وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقف عائقاً أمام حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وفي تقرير مصيره الذي كفلته الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كافة. ووقف عدوانها واجتياحاتها المتكررة لتلك الأراضي، ورفع الحصار الخانق المفروض على الأراضي الفلسطينية خاصة قطاع غزة.

2. أن تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تفعيل آليات التدخل الفوري من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، والضغط على إسرائيل لإلزامها باحترام الاتفاقيات الدولية والانصياع إلى قرارات الشرعية الدولية، وحث الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (ES/ RES/ A-10/ 15) المؤرخ في 20/ 7/ 2004 المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم والتوسع.

3. دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مطالبة دولة الاحتلال بالإفراج الفوري عن المعتقلين كافة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، لتمكين المجلس من القيام بدوره الأصيل في التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

4. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية للمجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لوقف

سياسة التوغل والاجتياحات للمدن الفلسطينية ورفع الحواجز، والسماح بالتنقل وحرية الحركة فيما بينها، واحترام حقوق الإنسان ووقف كافة الانتهاكات بحقها، والعمل على تمكين السلطة الفلسطينية بكافة مؤسساتها من أداء المهام المنوطة بها ومنها حماية وضمان حقوق مواطنيها على الوجه الأكمل.

5. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، التي تتعهد بموجبها أن تحترم الاتفاقية وأن يكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة (146) من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية.

6. التأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى كونها وحدة جغرافية واحدة، وإلزام دولة الاحتلال على فتح الممر الآمن بين الضفة والقطاع، على اعتباره استحقاقاً فلسطينياً خالصاً. وإنهاء الحصار الإسرائيلي المشدد المفروض على قطاع غزة، وفتح كافة المعابر فوراً بما فيها معبرا (رفح وبيت حانون) والسماح بإدخال الإمدادات الإنسانية والطبية، والبضائع والاحتياجات الخاصة بإعادة الاعمار، حيث إن استمرار الحصار يعيق تحويل الالتزامات الدولية الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة إلى إجراءات عملية ملموسة، ويعد استمرار الحصار والصمت الدولي عنه مشاركة من قبل المجتمع الدولي بأكمله فيه.

7. أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة بمطالبة مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ودعوة الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وتقديمهم إلى المحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم.

الباب الثاني

وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في

مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

خلال العام 2009

الفصل الأول

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يعالج هذا الفصل موضوع الحق في الحياة والسلامة الجسدية في محورين أساسيين: المحور الأول، وهو حول الحق في الحياة والسلامة الجسدية على ضوء المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، والمحور الثاني ويعالج الانتهاكات التي وقعت في العام 2009 ومست الحق في الحياة والسلامة الجسدية، بما في ذلك الانتهاكات، وتصنيف للخلفيات الظاهرة لحالات القتل، ولا سيما: القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، ووفيات الأشخاص المحتجزين لدى جهات الأمن الرسمية، وأحكام الإعدام الصادرة في العام 2009، والوفيات من الأطفال، والوفيات من النساء. هذا بالإضافة إلى ملاحظات الهيئة على النظام القانوني للأحكام المتعلقة بالتعذيب في النظام القانوني الوطني، وكذلك الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية. وأخيرا الإجراءات والتدابير الرسمية المتخذة من الجهات ذات العلاقة في إطار سياساتها لحماية حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسدية.

وفي ختام هذا الفصل، وضعت الهيئة عدداً من التوصيات الموجهة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية والى الحكومة المقالة القائمة في قطاع غزة.

أولاً: الحق في الحياة والسلامة الجسدية وفق المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية. كما كُرّست هذه الحقوق في التشريعات الوطنية النافذة. فقد نصّت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، كما نصت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان،

وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" . . . وجاء في البند (6) في المادة نفسها أنه "ليس في هذه المادة أي حكم يجِّوز التذرع به لتأخير عقوبة الإعدام أو منعها أو إلغائها من قبل أية دولة طرف في هذا العهد" .

ونصت المادة (5من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، ونصت المادة 7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" .

أما على المستوى الوطني، فقد نصت المادة (10) من القانون الأساسي للعام 2003 على أن: "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان" . كما نصّت المادة (13) من القانون الأساسي للعام 2003 على أنه: "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة" . وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد كرّست الاتجاه الدولي في تحريم التعذيب وإساءة المعاملة في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل للعام 1998 التي نصت على أنه: "2- يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه 3- يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة" .

ثانياً: واقع الحق في الحياة والسلامة الجسدية في العام 2009

سجلت الهيئة وقوع (236) حالة قتل في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، أي ما يزيد على نسبة(50%) في العام 2009،[42] (168) حالة منها في قطاع غزة، و(68) حالة في الضفة الغربية. كان من بين هذه الحالات (39) طفلاً، (19) منهم في الضفة الغربية، و(20) طفلاً في قطاع غزة، وكذلك (29) امرأة، (16) منهن في الضفة الغربية، و(13) في قطاع غزة.[43] شكل ما يزيد على (60%) من الحالات الأطفال تحت سن الثامنة عشرة.

[42] لمزيد من التفصيلات عن حالات القتل، وتوزيعها الجغرافي، والخلفية الظاهرة لعملية القتل، وعدد الأطفال والنساء فيها راجع: الملحقين رقم 1 و2. علماً أن هذا العدد من القتلى لا يشمل عدد الشهداء الذين سقطوا على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي الذي يقارب (1500) شهيد خلال العام 2009.

[43] تجدر الإشارة إلى أن ثماني حالات من القتلى كانت من الأطفال الإناث.

وقد شهد هذا العام ارتفاعاً في حالات القتل، بالمقارنة مع عدد الحالات التي سجلتها الهيئة في العام الماضي 2008. إذ لم يتجاوز عدد حالات القتل المسجلة في العام الماضي الـ(191) حالة قتل، منها (136) حالة وقعت في قطاع غزة، و(55) حالة في الضفة الغربية.

كما تعرض المئات من الأشخاص للتعذيب و/أو سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، ومن الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، التي أسفرت في بعض الحالات عن وفاة الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب.

1. الحق في الحياة

أ. خلفيات حالات القتل التي سجلتها الهيئة

وقعت في الضفة الغربية (68) حالة قتل في العام 2009، وقد تعددت الخلفيات التي وقعت على أساسها تلك الحالات، حيث وقع خلال هذا العام (25) حالة قتل على خلفية الشجارات والنزاعات العائلية، في حين كانت الهيئة قد سجلت في العام 2008 وقوع (33) حالة قتل على الخلفية ذاتها. الأمر الذي يشير إلى استمرار وقوع حالات قتل على خلفية الشجارات والثأر والأمور العائلية الأخرى، وبنسب مرتفعة أيضاً.

وسُجّلت كذلك حالتا قتل في الضفة الغربية نتيجة إساءة استعمال السلاح من أحد المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية في هذا العام، في حين كانت الهيئة قد رصدت حالة قتل واحدة فقط في العام 2008 على هذه الخلفية. كما سجلت الهيئة ثلاث حالات قتل نتيجة إساءة استعمال السلاح من طرف المواطنين بالمقارنة مع العدد نفسه من الحالات في العام الماضي. وسجلت (10) حالات قتل في الضفة الغربية، ظلت غامضة ولم يتضح من تحقيقات الجهات الرسمية سبب وقوعها، في حين سجلت الهيئة وقوع (12) حالة قتل على الخلفية ذاتها في العام 2008. أما بالنسبة للقتل على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة"، فقد سجلت الهيئة في هذا العام وقوع أربعة حالات في الضفة الغربية، في حين كانت قد سجلت وقوع حالة قتل واحدة فقط على الخلفية ذاتها في العام 2008.

وسجلت الهيئة وقوع ثمانية حالات قتل على خلفية اشتباكات بين قوات الأمن الفلسطيني وعناصر مسلحة في الضفة الغربية هذا العام، وقد سقط القتلى الثمانية في حادثتين، وهي

الاشتباكات التي وقعت في مدينة قلقيلية[44]. فحسب الروايات التي سجلتها الهيئة، قامت قوة من الأمن الوقائي في محافظة قلقيلية بتاريخ 30/ 5، تساندها قوة من الأمن الوطني بالتحرك إلى منزل المواطن عبد الناصر الباشا لتفتيشه، والمنزل المذكور يتكون من طابقين ويقع في حوش في نهاية شارع طوله 100 متر، وينتهي بعد 15 مترا من المنزل المذكور، علماً أن الأجهزة الأمنية المذكورة كانت قد أعلنت في وقت سابق بأنها تطارد خمسة مسلحين تابعين لحركة حماس منذ فترة، وتبحث عن أسلحة غير مرخصة. وفور وصول القوة حوالي الساعة العاشرة ليلاً، طلبت من صاحبة المنزل المتواجدة على الباب فتح الطريق لتفتيش المنزل، وبعد تمنعها قليلاً، طلبت من رجال الأمن التريث حتى تسنى لها أخذ مصاغها قبل التفتيش، فدخلت إلى الطابق الثاني وخلفها مجموعة من قوات الأمن. وأثناء محاولتهم الدخول إلى الشقة المذكورة أُلقيت قنبلة يدوية وأطلقت أعيرة نارية بكثافة، قتل خلالها ثلاثة من رجال الأمن، اثنان من جهاز الأمن الوقائي، وعنصر آخر من قوات الأمن الوطني، هذا بالإضافة إلى مقتل صاحب المنزل عبد الناصر الباشا وإصابة زوجته هدى راتب محمد الباشا. ونتيجة للانفجار وإطلاق النار الكثيف داخل المنزل، لم يستطع أحد من رجال الأمن الدخول إلى المنزل، واستمر تبادل إطلاق النار لعدة ساعات، ولم تكن الأجهزة الأمنية خلالها تعلم بمقتل عناصرها.[45]

كما سجلت الهيئة وقوع (13) حالة وفاة في الضفة الغربية نتيجة عدم الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة[46]، فكانت هناك ست حالات غرق، وحالة واحدة في حادث سير، وست حالات أخرى مختلفة، وكانت وفاة الأطفال في برك سباحة يفترض أنها أُعدت، وتعمل وفقاً لشروط يتوافر فيها الحد الأدنى من إجراءات السلامة العامة، ولا سيما شرط ضرورة توافر منقذ في المسبح طالما أن هناك أفراداً فيه. فبتاريخ 30/ 4، توفي الطفلان (محمود علي مكاوي) 12 عاماً، و(عزالدين سليمان دراغمة) 13 عاماً، وكلاهما من مخيم الدهيشة في محافظة بيت لحم، جراء غرقهما في أحد البرك الموجودة في منطقة برك سليمان في المحافظة. وقد أولت الهيئة اهتماماً خاصاً بهذا الحادث، خصوصاً أن هناك حوادث غرق أخرى وقعت في هذه البرك

---

[44] انظر بهذا الخصوص: سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم -8 تقرير تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 30/ 5/ 2009 و4/ 6/ 2009، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كانون أول 2009)، ص. ص 5-10.

[45] المرجع السابق.

[46] يقصد بالوفيات على خلفية الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة: هي الوفيات التي تقع نتيجة عدم توفر وسائل الأمان في الأماكن العامة أو الخاصة التي من شأنها أن تحد من احتمالية تعرض حق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامته الجسدية للخطر، والتي تفرض على السلطات الرسمية واجب التأكد من توفر هذه الوسائل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، ضرورة توفر منقذ في كل مسبح طيلة الوقت الذي يتواجد فيه أشخاص في المسبح، كما أن وجود منقذ في كل مسبح هو من الشروط العامة اللازمة لترخيص أي مسبح.

في فترات سابقةً وأدت إلى وفاة مواطنين، حيث قامت بإجراءات تحقيق شاملة في هذه الحادثة ووضعت تقريرا في الموضوع حمّل شركة السياحة التي تدير هذه البرك المسؤولية عن وفاة هذين الطفلين، هذا بالإضافة إلى تحميلها المسؤولية في الدرجة الثانية لوزارة الأوقاف المالكة لهذه البرك، التي قامت بتوقيع اتفاقية تأجير هذه البرك للشركة السياحة سالفة الذكر. وأوصت بضرورة قيام كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة بمباشرة دور رقابي فاعل على هذه البرك بشكل خاص وبرك السباحة بشكل عام.[47]

أما في قطاع غزة، فقد وقعت خلال العام 2009 (168) حالة قتل، في حين سجلت الهيئة وقوع (136) حالة قتل في العام 2008. وحسب الخلفيات الظاهرة لعملية القتل في هذا العام، سُجلت (28) حالة قتل على خلفية الاشتباكات المسلحة في قطاع غزة، فقد سقط هذا العدد الكبير من المواطنين في حادثة واحدة، وذلك بالمقارنة مع أربعة حالات فقط على الخلفية ذاتها في العام 2008. فبتاريخ 14-16/ 8 من هذا العام، سقط (28) مواطناً في الاشتباك الذي وقع بين أفراد القوة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في غزة وأفراد من كتائب القسام من جهة وجماعة مسلحة تتبع أحد الفرق الدينية، أطلقت على نفسها "جند أنصار الله"، كانوا يتحصّنون في مسجد ابن تيمية بمدينة رفح، وقد وقع هذا الاشتباك بعد أن أعلن مسؤول هذه الجماعة الدكتور (عبد اللطيف موسى) في خطبة الجمعة في 14/ 8 عن إقامة إمارة إسلامية في أكناف بيت المقدس، وهاجم خلال الخطبة الحكومة المقالة في غزة وهددها. هذا بالإضافة إلى سقوط ما يزيد عن المائة جريح خلال هذه الاشتباكات. وقد توزع القتلى في هذه الحادثة على النحو التالي: أربعة من المدنيين، وثلاثة من أفراد الشرطة، و(2) من عناصر القسام، و(19) من عناصر الجماعة المسلحة من إجمالي عدد القتلى في هذه الحادثة.

وكذلك سجلت الهيئة وقوع (15) حالة قتل على خلفية الشجارات والثأر في العام 2009، وذلك بالمقارنة مع (23) حالة على الخلفية ذاتها سجلتها خلال العام 2008. حيث قتل (11) مواطناً نتيجة إساءة استخدام السلاح من قبل المواطنين، في حين وصل العدد الذي سجلته في العام الماضي 2008 على الخلفية ذاتها إلى (24) حالة.

---

[47] انظر بهذا الخصوص: سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم -9 تقرير تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كانون أول 2009).

أما بالنسبة للقتل نتيجة إساءة استعمال السلاح من أفراد الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، فقد انخفض هذا العام بشكل كبير مقارنة مع العام الماضي، حيث لم تسجل الهيئة سوى حالة قتل واحدة فقط على هذه الخلفية، في حين ارتفعت حالات القتل المسلجة على الخلفية ذاتها في العام الماضي إلى (33) حالة.

كما سجلت الهيئة وقوع خمسة حالات قتل على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة" في العام 2009 في قطاع غزة، في حين لم تسجل سوى حالتين فقط على الخلفية ذاتها في العام الماضي 2008. الأمر الذي يشير إلى ارتفاع ملحوظ في عدد القتلى على هذه الخلفية هذا العام بالمقارنة مع العام الماضي[48].

من جانب آخر، سجلت الهيئة وقوع (23) حالة قتل في ظروف غامضة في قطاع غزة خلال هذا العام، مقارنة مع (19) حالة على الخلفية ذاتها كانت قد سجلتها في العام الماضي 2008. ورغم ارتفاع عدد حالات الوفاة التي تقع ولا يتم معرفة الأسباب المؤدية لها، إلا أن النيابة العامة في قطاع غزة والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، لم تفصح عن أية إجراءات أو تحقيقات اتخذت في هذه الحوادث بغرض الكشف عن الأسباب المؤدية لها، ومحاسبة المسؤولين عنها، عندما يثبت وجود مقاصد جرمية من ورائها، الأمر الذي يثير الشكوك حول الخلفية الكامنة وراء هذه الحالات، خصوصاً مع استمرار حالة الانقسام السياسي، واستمرار وقوع قتلة نتيجة الاقتتال الداخلي. ومن بين حالات القتلى التي سجلتها الهيئة ضمن فئة قتلى الظروف الغامضة، حالة المواطنين: (زاهر أحمد الزعانين، 40 عاماً، وذلك بتاريخ 15/ 1 و(حيدر محمود غانم) 46 عاماً، بتاريخ 7/ 1. و(هشام توفيق النجار) 51عاما، بتاريخ 5/ 1، وكانوا قد قتلوا بعد أن اقتيدوا من قبل أفراد مسلحين وملثمين، بعد أن تم تعذيبهم حسب الآثار الظاهرة عليهم.[49]

كذلك قتل عدد من الأشخاص خارج نطاق القانون، فوفقاً لتوثيق الهيئة، فإن عدداً من المواطنين تمت تصفيتهم خارج نطاق القانون في قطاع غزة، أثناء العدوان الإسرائيلي على القطاع وبعد توقفه، وذلك بإطلاق النار عليهم من مسافة قريبة، بالإضافة إلى إطلاق النار على الأطراف

[48] لمزيد من التفصيل عن حوادث القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، راجع القسم المتعلق بالسياسات الوطنية المتخذة بهذا الشأن من الجهات الرسمية لاحقاً.

[49] سبق وأن أشارت الهيئة في أكثر من تقرير إلى أهمية إعلان النيابة العامة عن الإجراءات والتدابير التي تتخذها بشأن كل قضية، ولا سيما القضايا العامة والحساسة، وبالطبع مع الحفاظ على السرية التي تفرضها القوانين النافذة، وذلك لأهمية هذا الإجراء في تحقيق الردع العام لدى الجمهور حتى لا يأتوا على ارتكاب مثل هذه الجرائم من جهة، ولأهمية ذلك من ناحية أخرى في توفير جو من الأمن والطمأنينة لدى المواطنين.

من قبل أفراد يرتدون الزي الرسمي، أو من قبل ملثمين، والضرب المُبرِح، وفرض الإقامة الجبرية في المنازل، والتهديد بمعاقبتهم وعائلاتهم حال مخالفتهم ذلك. ففي نهاية السنة الماضية وبداية هذا العام، وفي أعقاب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وخروج السجناء المحكومين والموقوفين من الأماكن التي كانوا محتجزين فيها قبل قصفها من الإسرائيليين، قتل (22) شخصاً منهم سبعة محكومين، وتسعة موقوفين على تهم التخابر مع العدو، و(4) غير موجه لهم تهمٌ محددة.[50]

على إثر ذلك، استنكرت الهيئة حالات القتل خارج نطاق القانون والاعتداء على مواطنين في قطاع غزة وعبرت عن قلقها الشديد تجاه هذه الحالة، وطلبت من الحكومة المقالة في قطاع غزة وقف حالات القتل خارج نطاق القانون، واتخاذ إجراءات فورية تجاه هذه الحالات، والتحقيق في كافة حالات القتل والاعتداء على المواطنين، وملاحقتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القانون، والمحافظة على حقوق المواطن الفلسطيني، والعمل على سيادة القانون، وضرورة تحمل الحكومة المقالة مسؤولياتها في توفير الأمن والأمان للمواطنين.[51]

من جانب آخر، سجلت الهيئة وقوع (11) حالة وفاة في قطاع غزة نتيجة **الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة**. ومن أبرز هذه الحالات مقتل عدد من المواطنين في حوادث وأوقات مختلفة جراء انفجار صهاريج الغاز أثناء توقفها لتعبئة الغاز. فمثلا، توفي في شهر حزيران من هذا العام المواطن (يوسف جمال يوسف) 21 عاماً، والمواطنة (سلوى العبد يوسف)، 40 عاماً، والمواطن (عزام حماد يوسف) 57 عاماً، والمواطن (محمود عاطف أبو حطب)، 20 عاماً، جراء إصابتهم بحروق شديدة نتجت عن انفجار صهريج غاز أثناء توقفه لتعبئة الغاز في مخزن خاص بأحد المواطنين.

وبحسب تقرير الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في **الحكومة المقالة في قطاع غزة**، وقع حتى نهاية شهر أيار من العام 2009 تسعة حالات وفاة نتيجة حوادث الدراجات النارية في القطاع، هذا بالإضافة إلى (197) إصابة، (25) منها كانت إصابات خطيرة أو خلفت عاهة مستديمة. وذلك

---

[50] انظر بهذا الخصوص قائمة القتلى المرفقة بتقرير الهيئة الشهري لانتهاكات حقوق الإنسان في شهر كانون ثاني 2009.

[51] انظر بيان الهيئة بعنوان» الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تطالب بوقف حالات القتل خارج نطاق القانون والاعتداء على مواطنين في قطاع غزة» الصادر بتاريخ 25/ 1/ 2009.

بالمقارنة مع (20) حالة وفاة على الخلفية ذاتها طيلة العام 2008، و(525) إصابة، (60) منها من الإصابات الخطيرة أو خلفت عاهة مستديمة.[52]

كما سجلت الهيئة في هذا العام، وقوع (62) حالة وفاة نتيجة انهيارات الأنفاق التي تصل بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية. وقد ارتفع عدد الوفيات الناجمة عن انهيارات الأنفاق هذا العام مقارنة مع العام الماضي، حيث لم يتجاوز عدد الوفيات على هذه الخلفية الـ (29) حالة فقط.

ب. القتل على خلفية الشرف

تتصاعد سنوياً جرائم القتل التي ترتكب بحق النساء تحت ذريعة ما يسمى " بالشرف"، حيث رصدت الهيئة في العام 2009 تسع جرائم قتل نساء تمت على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، أربع جرائم في الضفة الغربية، وخمس جرائم في قطاع غزة.

ترصد الهيئة سنوياً عدداً من جرائم القتل التي ترتكب بحق النساء، وتوثقها الهيئة بأنها تمت على خلفية غامضة، حيث رصدت في العام 2009 ثلاث جرائم قتل نساء على خلفية غامضة، في حين تم رصد خمس جرائم قتل لنساء تمت على خلفية غامضة في العام 2008، وجريمة قتل واحدة لأنثى تمت بادعاء أنها دفاع عن " الشرف" وتبين بعد ذلك أنها تمت بداعي السرقة، وذلك للاستفادة من الأعذار القانونية الممنوحة لمرتكبي هذه الجرائم.

- إجراءات الشرطة

استمرت الهيئة خلال العام 2009 بمتابعة الإجراءات التي تقوم بها الشرطة فيما يتعلق بقضايا قتل النساء على خلفية ما يسمى "بالشرف" بصورة عامة، وذلك استكمالاً لمتابعتها في العام 2009، كما تابعت الإجراءات التي تقوم بها الشرطة في قضايا قتل النساء على خلفية غامضة بصورة خاصة.

تبين للهيئة أن الشرطة تلتزم بتطبيق الأحكام القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001، حيث يتولى مأمورو الضبط قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن

[52] هذه المعلومات بناء على تقرير اللجنة المشكلة من قبل الحكومة المقالة في قطاع غزة في شهر أيار 2009.

الجرائم، وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. وإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها [53].

أما في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة تقوم الشرطة بإخطار النيابة العامة والتنسيق معها، حيث يجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة، ومعاينة الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها. [54]

- إجراءات النيابة العامة

تقوم النيابة بمعالجة قضايا قتل النساء استناداً إلى دورها الذي نظمه قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على النيابة أن تقوم بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين، واستجواب جميع الشهود، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، كما تقوم بإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها من أطراف القضية.

كما تقوم النيابة العامة بتكليف الطبيب الشرعي بإجراء الكشف اللازم على الضحية إذا ما دعت ظروف وملابسات القضية القيام بذلك، وفي هذا السياق يكون هذا الإجراء بمثابة البينة الطبية الوحيدة في مثل هذه القضايا. [55] ويحق لعضو النيابة تقديم توصية إلى النائب العام بحفظ الدعوى، وذلك لعدة أسباب منها: ظروف الدعوى وملابساتها التي تستوجب حفظها لعدم الأهمية. [56]

ج. الوفيات داخل مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

بحسب توثيق الهيئة[57]، توفي خلال هذا العام ثلاثة أشخاص في مراكز الإصلاح والتأهيل

---

[53] المواد القانونية (19-38) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001.

[54] المادة رقم (27) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001.

[55] المواد القانونية من (53-71) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001.

[56] المادة رقم (149) من قانون الإجراءات الجزائية.

[57] لمزيد من المعلومات حول حالات الوفيات داخل أماكن الاحتجاز الرسمية في الضفة الغربية، أو التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، راجع: التقارير الشهرية للهيئة للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009.

"السجون" الخاضعة لإدارة جهاز الشرطة ومراكز الاحتجاز الفلسطينية، الخاضعة لإدارة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. وذلك بالمقارنة مع وفاة خمسة أشخاص في هذه الأماكن في العام 2008. فبتاريخ 8/ 2/ 2009، توفي المواطن (محمد عبد الجميل الحاج)، 30 عاماً من قرية جلقموس في جنين، في مركز التوقيف التابع لجهاز الأمن الوقائي في مدينة جنين، وقد أعلنت الجهات الرسمية هناك أن سبب الوفاة عائد إلى انتحار المذكور، وقد أكدت التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وتقرير الطبيب الشرعي **وتقرير لجنة التحقيق** البرلمانية التي اعتمدت على التقارير السابقة أن سبب وفاة المواطن الحاج هو "الخنق الناتج عن رباط حول العنق أدى إلى الوفاة"، وأثبت تقرير الطبيب الشرعي أن جسد المتوفى خالٍ من أي آثار لشدة أو عنف أو إصابات[58].

وبتاريخ 15/ 6 من هذا العام، توفي المواطن (هيثم عبد الله عبيد عمرو) 34 عاماً من قرية دورا في الخليل، في مركز التوقيف التابع لجهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل. وبحسب متابعات الهيئة، فقد أفاد مدير عام جهاز المخابرات في محافظة الخليل، أن المذكور حاول الفرار من نافذة المركز في الطابق الثاني، فسقط على الأرض وتوفي نتيجة ذلك الساعة الثانية فجراً، وتم نقل الجثة إلى مستشفى الخليل الحكومي بعد ساعة من الوفاة. وقد تمكنت الهيئة بعد متابعات حثيثة من أخذ موافقة النائب العام ووزير العدل على المشاركة في عملية تشريح جثة المواطن المذكور، غير أن باحثها مُنع من حضور عملية التشريح التي كانت تتم في جامعة القدس- أبو ديس. ومن جهة أخرى، تمكن باحث الهيئة من أخذ صور لجثة المواطن، وأفاد أن آثار عنف وتعذيب كانت ظاهرة على الجثة.

وبتاريخ 10/ 8، توفي المواطن (فادي حسني عبد الرحمن حمادنة) 27 عاماً من عصيرة الشمالية في نابلس، ، أثناء احتجازه من قبل جهاز المخابرات العامة في سجن جنيد في نابلس، وقد تم تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي، وبحضور ممثل الهيئة، وطبيب شرعي دنماركي انتدبته مؤسسة الحق، وأظهر تقرير التشريح من معطيات الفحص الظاهري والتشريحي بوجود "كدمات ظاهرة على الشريان السباتي من الجهتين، فإن الضغط على الشريان السباتي والعصب الحائر المرافق له يمكن أن يشكل تفسيراً مبدئياً مقبولاً للوفاة الفجائية"،[59] ولم يشر التقرير إلى وجود أية كدمات أو آثار تعذيب على جسد المتوفى.

---

[58] يشار إلى أن المواطن الحاج كان قد اعتقل لأربع مرات سابقة، بحسب إفادة ذويه للهيئة. ففي شهر 12/ 2007، تم اعتقاله لمدة شهر من قبل جهاز الأمن الوقائي/ جنين. وفي شهر 7/ 2008، تم اعتقاله لمدة ثلاثة أيام من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية/ جنين. وفي شهر 10/ 2008 تم اعتقاله لمدة ثلاثة أيام أخرى من قبل جهاز الاستخبارات المذكور آنفا. وبتاريخ 23/ 12/ 2008، تم اعتقاله من قبل جهاز الأمن الوقائي/ جنين.

[59] انظر بهذا الخصوص: تقرير الطبيب الشرعي المعنون «تقرير طبي قضائي» بتاريخ 11/ 8/ 209 رقم ط. ش 73/ 2009، وكذلك بيان الهيئة حول حادثة وفاة المواطن فادي حمادنة المذكور بتاريخ 11/ 8/ 2009.

كما توفي خلال هذا العام تسعة أشخاص في أماكن الاحتجاز التابعة للحكومة المقالة **في قطاع غزة** بعد أن تم اعتقالهم من قبل الأمن الداخلي، بالمقارنة مع وفاة شخصين في هذه الأماكن في العام الماضي 2008. فبتاريخ 20/ 1، عثرت عائلة المواطن (صلاح عبد الله عوض)، 45 عاماً، في مدينة رفح، على جثة ابنهم المذكور في مستشفى الشفاء، بعد أن اعتقلته الشرطة أثناء خروجه من سجن السرايا الذي تعرض للتدمير من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 28/ 12/ 2008 [60]. وبتاريخ 22/ 1، عثرت عائلة المواطن (هاني ابراهيم أبو ريدة)، 25 عاماً، على جثته في مستشفى ناصر في مدينة خان يونس، وكان أفراد من جهاز الأمن الداخلي، معروفون بأسمائهم، قد اعتقلوه بتاريخ 18/ 1 وذهبوا به إلى جهة مجهولة. وبتاريخ 2/ 2 توفي المواطن (بشير عليان الزيتونة)، 41 عاماً، مدينة غزة، بعد أن تعرض للضرب بمختلف أنحاء جسده أثناء توقيفه لدى جهاز الأمن الداخلي، الذي اعتقله بتاريخ 29/ 1 من العام ذاته. وبتاريخ 6/ 2، توفي المواطن (جميل شفيق شقورة)، 51 عاماً من مدينة خان يونس في غزة، ، نتيجة جلطة دماغية أصابته بعد تعرضه للتعذيب والضرب على رأسه وأنحاء مختلفة من جسده.

ومن بين الحالات البارزة للوفيات داخل أماكن الاحتجاز في هذا العام، التي حققت فيها الهيئة، حالة المواطن (نهاد سعدي الدباكة)، 47 عاماً، من المغازي في غزة. فبتاريخ 6/ 2 قامت مجموعة مسلحة، عُرف فيما بعد أنها من جهاز الأمن الداخلي، باعتقال المواطن الدباكة. وقد أفادت زوجته أنه كان في الشقة قبل أن تنام في الساعة التاسعة مساء، غير أنها لم تجده عندما استيقظت الساعة 12 ليلاً. كما أفاد شقيقه بأنه لم يعرف بأن شقيقه قد اعتقل إلا في اليوم التالي، رغم أنه سمع حركة غير طبيعية الساعة العاشرة والنصف ليلة اعتقال أخيه نهاد. ولمعرفة مكان المواطن نهاد، أفاد ذووه بأنهم راجعوا مركز شرطة المغازي، فأخبروهم أن ابنهم نهاد معتقل لدى جهاز الأمن الداخلي، لأن هناك من اعترف عليه في جرائم تعاون مع سلطات الاحتلال والمساهمة في قتل أشخاص آخرين. [61]

كما تشير رواية جهاز الأمن الداخلي إلى أن اعتقال الدباكة كان في إطار متابعة الجهاز لبعض الحالات المشتبه بها، حيث تم اعتقاله من قبل جهاز الشرطة وحول إلى جهاز الأمن الداخلي للتحقيق معه بشأن بعض التصرفات المشبوهة أمنياً. وحول الظروف التي مر بها أثناء احتجازه،

[60] انظر رسالة الهيئة بالخصوص رقم د.غ.و/ 09/ 2009.

[61] انظر بهذا الخصوص: سلسلة تقارير تقصي الحقائق رقم -10 تقرير تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كانون أول 2009).

تشير رواية الجهاز إلى أنه تم عرضه على الجهة الطبية لديه، حيث أكد لها، عند سؤالها عن وضعه الصحي، بأنه سليم ولا يشكو من أي مرض، وبعد يوم من التحقيق ظهرت عليه علامات غير طبيعية، قدرت الجهة الطبية لدى الجهاز أن هذه العلامات قد تكون ناجمة عن وضعه النفسي،[62] وفي اليوم التالي ازدادت هذه العلامات على جسمه، وحينها أعلم الجهة الطبية بأنه يعاني من قرحة في المعدة وأنه يحتاج إلى دواء، فقام الممرض المختص بتركيب محلول له ومتابعته، غير أن حالته ازدادت سوء في اليوم التالي، بشكل متسارع، فأدى ذلك إلى وفاته، فتم تحويل جثته إلى مستشفى الأقصى.[63]

وحول الإجراءات الرسمية المتخذة بشأن هذه الحادثة، أفادت النيابة التابعة للحكومة المقالة لدى مراجعتها من باحث الهيئة بأن قضية الدباكة المذكور حولت إلى (النيابة العسكرية بمدينة غزة)، بحجة عدم اختصاصها بمتابعة القضية، هذا رغم أن النيابة المدنية قامت بجزء من إجراءات التحقيق في هذه القضية عندما قامت باتخاذ قرارها بتحويل جثة القتيل إلى الطب الشرعي. فراجعت الهيئة النيابة العسكرية في غزة، غير أنها لم تتلق أية ردود حتى نهاية هذا العام.[64]

وبتاريخ 16/ 3، توفي المواطن (زايد عايش جراد/ مبروك)، من مدينة رفح، 40 عاماً، أثناء احتجازه من قبل جهاز الشرطة التابع للحكومة المقالة في مدينة رفح بعد أن أوقف في اليوم السابق لوفاته على خلفية جنائية، وقد صادق رئيس الحكومة المقالة إسماعيل هنية على توصيات لجنة التحقيق المشكلة للتحقيق في هذه الحادثة التي قضت بفصل عدد من عناصر جهاز الشرطة الذين كانوا يحتجزون المواطن المذكور، ومن ثم إحالتهم إلى المحكمة العسكرية لمحاسبتهم.

وبتاريخ 24/ 3من هذا العام، توفي المواطن (جميل نصر عساف) 19 عاماً، من مدينة غزة، الموقوف على خلفية جنائية لدى شرطة "التفاح"، وقد بدت أثار التعذيب على أنحاء مختلفة من جسده، وقد أوقفت الشرطة (11) عنصراً من أفرادها، ومن ثم فصلتهم على خلفية هذا الحادث. وبتاريخ 21/ 12، توفي المواطن (فريد أحمد أبو شحمة) 32 عاماً، من مدينة خانيونس، أثناء وجوده في مركز توقيف شرطة هناك، حيث سقط على الأرض أثناء وقوفه لأداء صلاة الجمعة مع باقي النزلاء، وتم نقله إلى مستشفى ناصر بالمدينة حيث أعلن الأطباء عن

---

[62] المرجع السابق.

[36] المرجع السابق.

[64] المرجع السابق.

وفاته نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية. وكان المذكور قد تم توقيفه بتاريخ 24/ 11/ 2009 على تهمة جنائية.

إن وقوع هذا العدد من الوفيات في مراكز الاحتجاز الفلسطينية، ولا سيما في قطاع غزة، يشير إلى عدم احترام عناصر الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في الضفة الغربية وأجهزة الأمن التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة للقوانين المراعاة بشأن احتجاز الأفراد. كما أن هذا الأمر يستدعي ضرورة قيام النيابة العامة بإجراءات تحقيق جدية في هذه الحالات، ويستدعي كذلك رقابة فاعلة من الجهات الرسمية كافة التي خوّلها القانون بالرقابة على أماكن الاحتجاز، كالقضاة وغيرهم.

د. عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

على المستوى السياسي الوطني، لم تتخذ السلطة الوطنية الفلسطينية أية إجراءات تشريعية تهدف إلى الحد من الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام، في النظام القانوني العقابي النافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما على العكس، فقد وسّعت السلطة القائمة في قطاع غزة من نطاق الأفعال المجرّمة بالإعدام عندما صادقت الحكومة المقالة في قطاع غزة على قرار يقضي بإلغاء الأحكام العسكرية الإسرائيلية التي تجرّم أفعال تجارة المخدرات بعقوبات بسيطة، واعتمدت عوضاً عنها الأحكام القانونية المصرية بهذا الخصوص الواردة في قانون رقم (19) لعام 1962، التي تفرض عقوبات مشددة على الاتّجار بالمخدرات، تصل في حدها الأقصى إلى الإعدام.

أما على المستوى العملي، فقد صدر خلال هذا العام (17) حكماً بالإعدام عن المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

فقد صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام عن المحاكم العسكرية الفلسطينية في **الضفة الغربية** خلال العام 2009. أحدها بتاريخ 25/ 1/ 2009 بحق المواطن (مهران أبو جودة)، 28 عاماً، عن المحكمة العسكرية المنعقدة في مدينة الخليل. والثاني بتاريخ 28/ 4/ 2009 بحق المواطن (أنور بريغيث)، 59 عاماً عن المحكمة العسكرية المنعقدة في مدينة الخليل. والثالث بتاريخ 9/ 11، بحق المواطن (عز الدين راسم عبد السلام داغرة)، 38 عاماً، عن المحكمة العسكرية المنعقدة في مدينة رام الله.

وفي قطاع غزة، صدر عن المحاكم العسكرية التابعة للسلطة القائمة (14) حكماً بالإعدام خلال هذا العام على النحو التالي: (ناصر سلامة أبو فريتخ) 28 عاماً، بتاريخ 22/ 2.

و(عامر صابر حسن جندية) 45 عاماً، و(سالم فرحات جندية) 40 عاماً، و(مؤمن حسين إسماعيل جندية) 37 عاماً، وهؤلاء جميعاً بتاريخ 10/ 3. وفي 4/ 7 صدرت أربعة أحكام بالإعدام بحق كل من (هاني إبراهيم عبد الله زيدية، وبسام كمال مصطفى رحمي، ونائل صلاح صالح جحا، ومحمد سالم حسن المظلوم). وبتاريخ 24/ 5 صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام بحق كل من: (شادي خضر أحمد، 30 عاماً، وشادي عبد الكريم المدهون، 30 عاماً، ورائد صبري المقوسي، 29 عاماً). وبتاريخ 7/ 10 حكمت المحكمة بالإعدام على المواطن (سليم محمد سليم النباهين). وبتاريخ 29/ 10، حكمت بالإعدام على المواطن (عبد الكريم محمد العبد شرير) 35 عاماً. وأخيراً، حكمت المحكمة العسكرية، بتاريخ 3/ 11، بالإعدام على المواطن (محمد إبراهيم إسماعيل السبع).

من ناحية أخرى، لم يتم خلال العام 2009 تنفيذ أي حكم بالإعدام في الضفة الغربية، كما لم يصادق الرئيس في هذا العام على أي من أحكام الإعدام الصادرة في الأعوام السابقة، أو في هذا العام، باعتباره من غير المؤيدين لعقوبة الإعدام[65].

وبالنظر إلى هذا العدد الكبير من أحكام الإعدام التي صدرت في العام 2009، يلاحظ أن هناك ارتفاعاً كبيراً في وتيرة إصدار أحكام الإعدام هذا العام، إضافة إلى صدور أغلب هذه الأحكام من المحاكم العسكرية الموجودة في قطاع غزة، التي طالما رفضت الهيئة الأحكام الصادرة عنها، باعتبارها لا توفر ضمانات المحاكمة العادلة للأفراد الذين يحاكمون أمامها.
من ناحية أخرى، أبقت التشريعات النافذة في الضفة الغربية، خاصة قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 وقانون العقوبات لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، على عقوبة الإعدام.

ترى الهيئة أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية، يشكل مساً بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة، واعتداءً على القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل في محاكمة المدنيين. ومع أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعتبر استثناءً متطرفاً للحق الأساسي في الحياة، وعقوبة غير رادعة، يسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها

[65] حسب ما جاء على لسان المستشار القانوني في مكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد عامر شاهين في اتصال هاتفي أجرته الهيئة معه بتاريخ 13/ 1/ 2009.

واستبدالها بعقوبات أخرى، تماشياً مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ الإصلاح. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2007 قراراً "بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام"، أيدته (104) دولة، ولم تعارضه سوى (54) دولة، ووقفت (29) دولة موقف الحياد من هذا القرار، عندما امتنعت عن التصويت.

وهذا لا يعني التقليل من جسامة بعض الجرائم، أو الإفلات من العقاب، ولحين إلغاء هذه العقوبة في التشريعات الوطنية السارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، تسعى الهيئة بشكل حثيث من أجل وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، من خلال مطالبة الجهات الرسمية بعدم المصادقة على أحكام المحاكم، وعلى رأسها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي يملك حق المصادقة على هذه الأحكام وفقا للمادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني، بالإضافة إلى المطالبة بإحالة المتهمين المعروضين أمام القضاء العسكري إلى القضاء المدني[66]، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، ومراجعة التشريعات والسياسات الوطنية لمواءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ورفع التوصيات بإلغاء هذه العقوبة.

2. الحق في السلامة الجسدية

تنظر الهيئة بخطورة بالغة لتعرض المحتجزين في مراكز التوقيف والاحتجاز للضرب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء توقيفهم والتحقيق معهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، ما يعرض حقهم في الحياة والأمان الشخصي للانتهاك، وتعد الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة يجب تحريمها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

أ- النظام القانوني للتعذيب

لم يحدث أي تطور ملحوظ على النظام القانوني الفلسطيني المتعلق بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو سوء المعاملة خلال العام 2009. غير أن الهيئة عملت خلال هذا العام على إجراء مراجعة شاملة لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، وحدّدت مدى إعمال هذه الأحكام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن مناهضة التعذيب ولا سيما

66 غاندي الربعي، تقرير بعنوان» احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري»، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2008.

67 معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2009.

أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام 1984 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 1989 .[67]

عالجت المراجعة القانونية المذكورة كافة الأحكام المتعلقة بالوقاية من أفعال التعذيب كالأحكام المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز والرقابة عليها، والشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للعمل فيها، وواجب الإعلان عن هذه الأماكن، وحق المحتجزين في تقديم شكاوى. وكذلك راجعت الدراسة الأحكام القانونية العلاجية في موضوع التعذيب، كالأحكام المتعلقة بالمحاسبة الجزائية، والمدنية، والإدارية، لمرتكبي أفعال التعذيب وللمسؤولين عنها، وإعادة تأهيل المتضررين من أفعال التعذيب، وكذلك الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي الوطني بمسائل التعذيب وضرورة منحه اختصاصاً عالمياً في موضوع التعذيب، والمسائل المتعلقة بالتعاون القضائي في مثل هذه الأمور، وتسليم المجرمين في قضايا التعذيب.[68]

ب- انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

لقد تلقت الهيئة خلال العام 2009 (309) شكوى تضمنت ادعاءات بالتعرض للتعذيب و/ أو إساءة المعاملة، توزعت على النحو الآتي: (202) شكوى في الضفة الغربية و (107) شكوى في قطاع غزة، في حين تلقت (163) شكوى في العام 2008، (111) شكوى منها في الضفة الغربية، و(52) شكوى في قطاع غزة.

وتبين للهيئة من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين تعرض بعض الموقوفين في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة. فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها.

فقد تلقت الهيئة شكوى من المواطن (ف. ح. ش) والد الحدث (ك) من الخليل إدعى فيها أنه أثناء عودته من مدرسة إبراهيم أبو دية الواقعة بالقرب من "السجن العسكري"، ونتيجة لوجود صهريج في الشارع لم يتمكنوا من قطع الشارع سريعاً، وأثناء ذلك كان يصرخ عليه أحد حراس السجن لكي يغادروا المكان بالسرعة القصوى، وأطلق عليه وعلى زملائه عياراً نارياً، ومن ثم

68 المرجع السابق.

قام حراس السجن بالإمساك به بعد أن هرب زملاؤه، واقتادوه إلى السجن ثم قاموا بالاعتداء عليه بالضرب وصفعه على وجهه، وقاموا بتمزيق ملابسه وركله في جميع أنحاء جسده.

ومن أبرز شكاوى التعذيب الأخرى التي تلقتها الهيئة شكوى المواطن (ر.ص.ح) 25 عاماً، من محافظة الخليل بتاريخ 7/ 7 من هذا العام، حيث أنه: " بتاريخ 10/ 11، توجهت إلى المخابرات العامة في مدينة الخليل بناء على طلبهم... تم نقلي إلى قسم التحقيق وتم أخذ أماناتي وأغراضي ووضعوني في ساحة الشبح، واستمر شبحي ثلاث ساعات متواصلة، من خلال إجباري على الوقوف ووجهي إلى الحائط ويداي مرفوعتان إلى الأعلى، وعندما كنت أتعب وأنزلها كنت أتعرض للضرب بالبربيج ...بعد مضي ثلاث ساعات تم إدخالي إلى غرفة أحد المحققين...، بعد انتهاء جولة التحقيق الأولى تم تجريدي من ملابسي ووضعي في الساحة المكشوفة،...، وكان الجو بارداً... بقيت أرجف من البرد الشديد بالإضافة إلى الألم الشديد في أنحاء جسدي جراء ضربي بكوابل الكهرباء والبرابيج... وفي جول التحقيق التالية... في حوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً تقريباً، تم إخراجي إلى الساحة المكشوفة في قسم تحقيق المخابرات وبدأت جولة جديدة من التعذيب... قام هذا الشخص بإلقائي على الأرض بعد أن أجبرني على ارتداء جراباتي قام حينها برفع ساقي على كرسي... وقام أحدهم بسكب ماء بارد وثلج على قدمي وشخص آخر كان يقوم بضربي (فلقة) على باطن قدمي... وقام بوضع حذائه على فمي وضغط عليه بشدة مما نتج عنه كسر في أسناني حيث فقدت حوالي 9 أسنان سقطت أمامي..." .

كما إذ إن المواطن (س.م.د) 36 عاماً، من طولكرم في شكواه بأنه: " ... بتاريخ 10/ 1، وصلني استدعاء خطي من قبل مخابرات قلقيلية للمثول لديهم. في 10/ 1 وصلت إلى مقر المخابرات... الساعة العاشرة صباحاً وفور وصولي بدأ اثنين من المخابرات بالتحقيق معي لمدة ساعتين، وبعد ذلك وضعوني في زنزانة لمدة ست ساعات، في الساعة السادسة أخذوني... ووضعوا غطاء على رأسي واقتادوني إلى مدخل النظارة، وربطوا يدي بحبل من الخلف وعلقوني بواسطة الحبل إلى حلقتين موجودتين في أعلى الجدار واستمر ذلك... لغاية الساعة الثانية عشرة. وخلال شبحي قاموا بضربي بواسطة برابيج بداخلها قضبان حديد... وكانوا قد نزعوا بنطالي ولم أكن أرتدي بنطالاً داخلياً، وكان الجو بارداً..." .

وإذ إن الموطن (ر.م.ص) 31 عاماً، من قلقيلية في شكواه المقدمة للهيئة في شهر كانون ثاني

2009 أنه: "ذهبت إلى مقر المخابرات في قلقيلية الساعة العاشرة صباحاً بناء على استدعاء من قبلهم. انتظرت حتى الواحدة ظهراً، وبعدها أدخلوني واقتادوني وأجلسوني تحت مظلة "زينكو" من الواحدة حتى الخامسة، وكنت طيلة الوقت مكبلاً ومربوط الأيدي، ومغمغماً بواسطة قطعة من قماش. وفي حوالي الساعة الخامسة شعرت باقتراب أشخاص نحوي، وبدأوا مباشرة بشتمي وسبي بألفاظ نابية وسافلة لا يليق ذكرها، وشتموا الدين والذات الإلهية، وكان كل شخص فيهم يسبني ويضربني ويشتم أمي وأختي بألفاظ سافلة . . . وكان الضرب بالأيدي وبحزامي الذي أخذوه مني على الوجه والإذن والرأس والعين وعلى أكتافي وعلى رجلي اليمنى وعلى ظهري، وكنت أصرخ من الألم والتوسل إليهم التوقف عن الضرب وكانوا يصرخون ويزيدون في ضربي لمدة ساعتين. . . وكنت وقتها ما أزال معصب العينين . . . وما أزال أعاني من الألم في الكتف والعين، وما تزال العلامات واضحة على جسمي".

وقد تعددت صور التعذيب وأنماطه أو سوء المعاملة في الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين في الضفة الغربية، والتي تكاد تكون متكررة في كل الأعوام، كمثل استعمال ألفاظ نابية أو بذيئة أو حاطه بالكرامة، والصفع على الوجه، والاعتداء بالضرب الشديد بالهراوات وأعقاب البنادق، وبالأيدي والأرجل، وضرب الرأس بالحائط، الشبح مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغير لفترات مختلفة، والشبح مقيداً من الخلف، ومن ثم الربط باب الزنزانة، ووضع كيس على الرأس، والحرمان من النوم بالتسبب في أصوات مزعجة، أو سكب الماء البارد على الجسد، والجلد بوسائل مختلفة كالضرب بكوابل الكهرباء والبرابيج.[69]

أما في قطاع غزة، فقد تلقت الهيئة خلال هذا العام (107) شكوى تتضمن ادعاءات من المواطنين بالتعرض للتعذيب أو سوء معاملة من الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في مراكز الاحتجاز التابعة لها أو أثناء القبض عليهم، في حين كانت قد تلقت (57) شكوى في العام 2008 في هذا الصدد. ومن بين حالات التعذيب التي سجلتها الهيئة، إضافة إلى الحالات التي نجم عنها وفاة أشخاص كان يحتجزهم جهاز الأمن الداخلي،[70] حالة المواطن (ن. س. م) 22 عاماً من رفح، فقد تعرض المذكور للتعذيب باستخدام "الضرب المبرح بالعصي والأيدي،

[69] انظر بالخصوص: شكوى الهيئة الجماعية (عشرة أشخاص) رقم د. ج/ 30/ 2009، وشكوى الهيئة الجماعية (سبعة أشخاص) رقم د/ 8210/ 2009 بشأن أفراد اعتقلوا لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة.

[70] انظر أسماء الأشخاص الذين توفوا لدى جهاز الأمن الداخلي والذين ذكروا فيه سابقاً.

وسكب الماء البارد عليه، والشبح المتواصل" من قبل جهاز الأمن الداخلي الذي قام باعتقاله بتاريخ 7/ 4، وبقي عندهم مدة أسبوع، حسب الإفادة التي قدمتها عائلته للهيئة.[71] كما إذ إن المواطن (س. س. ع) 28 عاماً، من غزة أنه تم احتجازه في نادي اتحاد الشجاعية والاعتداء عليه بالضرب المبرح، ومن ثم تم نقله إلى مركز توقيف الأمن الداخلي/ السرايا، ومكث فيه (56) يوماً تعرض خلالها للتعذيب باستخدام وسائل وطرق مختلفة، كالشبح المتواصل، والضرب باستخدام الأيدي والعصي، والجلد، وذلك بهدف نزع اعترافات منه[72]. كذلك إذ إن المواطن (ح. ن. أ) 26 عاماً من خانيونس أنه تم توقيفه بتاريخ 4/ 10، لمدة ثلاث أيام، ومرة أخرى بتاريخ 14/ 10، على التهمة ذاتها من قبل شرطة المباحث بمركز شرطة الشرقية بعبسان، وقد تعرض طيلة فترة احتجازه في المرتين للضرب بالعصي على قدميه وقد تم شبحه وتقييد يديه من الخلف، وتعليقه في سقف الغرفة، مما أدى إلى إصابته برضوض في أنحاء مختلفة من جسده، كما تم تقييد يديه من الخلف وتعليقه في سقف الغرفة، وسكب الماء على رأسه وظهره، مما أدى إلى إصابته برضوض في أنحاء مختلفة من جسده، وعدد من الجروح القشطية في مناطق مختلفة من الرسغين الأيمن والأيسر والكاحل الأيمن[73].

وبتاريخ 12/ 5 سجلت الهيئة شكوى عدد من المواطنين الموقوفين لدى جهاز الأمن الداخلي بتهمة إطلاق النار على رئيس الحكومة المقالة إسماعيل هنية، وقد إدعوا[74] في الشكوى بأنهم تعرضوا لتعذيب قاس أثناء التحقيق معهم، كالشبح معصوبي العينين لعدة أيام، وتكبيل بعضهم بقيود "كلبشات" حديدية، وبواسطتها تم تعليق كامل الجسد في السقف، هذا إضافة إلى ضربهم بالعصي البلاستيكية المجدولة وبالهراوات على جميع أنحاء الجسد، والضرب على القدمين، وتهديدهم بالقتل إذا ما استمروا في إنكار التهمة الموجهة إليهم، ومضمون التهديد الذي كان يوجه لهم هو: "أنه سيكون في انتظارهم على بوابة السجن الخارجية فور خروجهم من السجن عناصر من القسام سيقومون بإطلاق النار عليهم وقتلهم". وقد أجبِروا على التوقيع على اعترافات بعد أن فقدوا القدرة على احتمال التعذيب الشديد.[75]

وقد تعددت أنماط التعذيب وإساءة المعاملة التي مورست على المواطنين في قطاع غزة حسب

71 انظر رسالة الهيئة رقم د.غ.و/ 11/ 2009.

72 انظر رسالة الهيئة إلى مراقب عام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة رقم د.غ/ 4744/ 2009.

73 انظر رسالة الهيئة رقم د.غ.و/ 190/ 2009 بتاريخ 22/ 11/ 2009.

74 المواطنون المذكورون هم: أ.إ.أ، أ.ح.م، ح.ع.أ، م.ي.ح، س.ع.د، ش.ع.أ، ق.م.م، س.م.د، و.ر.ن، م.م.ش.

75 انظر رسالة الهيئة رقم د.غ/ 4806/ 2009.

توثيقات الهيئة، منها الشبح لأيام متواصلة بعد تقييد الأيدي بـ"كلبشات" حديدية وربط كامل الجسم بخطاف في السقف، واستمرار عصب العينين، ووضع كيس فوق على كامل الرأس مما يضعف القدرة على التنفس، إلى الضرب على القدمين والضرب على مختلف أنحاء الجسم بالهراوات والعصي الجلدية والخراطيم البلاستيكية المجدولة.

من جهة أخرى، غلب على ردود الأجهزة الأمنية (جهاز الأمن الوقائي، وجهاز الاستخبارات العسكرية، وجهاز المخابرات العامة) **في الضفة الغربية** على شكاوى الهيئة في موضوع التعذيب أو إساءة المعاملة طابع واحد. ومن الصيغ الواردة في هذه الردود، فضلاً عن أنها لم تعترف بوقوع أي تجاوز للقانون مع الأشخاص الذين تحتجزهم، العبارات التالية: "الادعاءات الواردة في الشكوى غير صحيحة"، "لا يوجد صدقية في ادعاءات المشتكي"، "لم يتعرض الموقوف لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة"، "الموقوف لم يخضع لأي تعذيب جسدي أو نفسي" "ولم يتعرض للشبح أو الضرب أو التعذيب وإنما عومل معاملة حسنة حسب النظام والقانون"، "الموقوف تحت الإشراف الطبي المستمر" أو "يأخذ العلاج اللازم حسب توصية الخدمات الطبية"[76].

أما **في قطاع غزة**، وإضافة إلى انخفاض عدد الردود التي تصل الهيئة من وزارة الداخلية المقالة بشأن انتهاكات حق الإنسان في سلامته الجسدية، اعترفت الوزارة في عدد محدود من الشكاوى بوقوع تجاوزات للقانون من قبل عناصر الأمن، واتخاذها بعض الإجراءات العقابية بحقهم، غير أن الغالبية العظمى من الردود لم تعترف فيها بوقوع أية تجاوزات. ومن العبارات المستعملة في هذه الردود: "تم عمل الإسعافات الأولية له لحين وصول سيارة الإسعاف إلى المكان وتم نقله إلى المستشفى مباشرة، وتم مباشرة العمل من قبل الطبيب المختص ولكنه فارق الحياة"، "لم يتم ضرب المذكورين أو الاعتداء عليهم حيث تم توقيفهم طرف المباحث لأربع ساعات فقط"، "أكدت المستشفى عدم تعرض المذكور لأي اعتداء وأنه لا يعاني من أي مرض" "نفيدكم بأن اعترافات المذكور جاءت بدون تعذيب كما يدعي"، "ادعاء المذكور بضربه وشبحه يوم كامل مردود"، "لم يتعرض لأي تعذيب كما ذكر في شكواه".

[76] راجع جملة الردود الواردة على شكاوى للهيئة في العام 2009 من أجهزة الأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والمخابرات العامة.

حالة دراسية:
انتهاكات الحق في السلامة الجسدية بحق المرأة

انسجاماً مع عمل الهيئة ودورها في حماية حقوق الإنسان، وانطلاقاً من سعيها بإدماج قضايا النوع الاجتماعي في إطار حقوق الإنسان، والاهتمام بضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية، واعتبار العنف في إطار الأسرة والمجتمع انتهاكاً لحقوق الإنسان، فقد ارتأت الهيئة خلال العام الحالي متابعة سياسات السلطة الوطنية الفلسطينية وإجراءاتها في سبيل توفير الحماية للنساء المهددات بالقتل على خلفية ما يسمى " بشرف العائلة " . في هذا السياق، خصصت الهيئة هذه الجزئية لمتابعة الإجراءات التي تقوم بها كل من : وزارة الشؤون الاجتماعية، الشرطة، النيابة العامة، للوقوف على دور المؤسسة الرسمية في ضمان السلامة الجسدية للنساء المهددات بالقتل .

خلال العام 2009 استقبل مركز "محور" (43) امرأة تعرضن للتهديد بإهدار حقهن في الحياة من قبل أسرهن لأسباب مختلفة مثل : العنف الجسدي المستمر من قبل أفراد العائلة، والتحرش الجنسي، والتهديد بالقتل نتيجة لعلاقات جنسية خارج إطار الزواج، والهروب من مسكن العائلة، والزواج بالإكراه، والتهديد الصريح بالقتل من قبل الأب أو الإخوة، والعنف أسري، والاستغلال الجنسي، والمشاكل العائلية .

مقارنة بالأعوام السابقة تشير إحصائيات مركز محور[77] إلى استمرار وجود تهديد على حياة النساء، حيث استقبل المركز منذ بداية عمله في العام 2007 وحتى نهاية العام 2008 ما مجموعه (86) حالة لنساء تعرضن للعنف الأسري، وخصوصاً العنف الجنسي، كسفاح القربى، أو الاغتصاب ضمن إطار العائلة، الأمر الذي يترتب عليه وجود بيئة عائلية مهددة للأنثى بسبب ذلك الاعتداء، أو لدى رفضها الخضوع لذلك الاعتداء أو استمراره، أو إثر انكشاف أمر الفعل، أو لدى تهديد الأنثى التي تعرضت لتلك الأفعال بالتوجه للجهات المختصة لوقف تلك الاعتداءات[78] .

[77] وزارة الشؤون الاجتماعية، مركز محور، إحصائيات عام 2009 .

[78] Annual Report 2008 . Mehwer Center

إجراءات وزارة الشؤون الاجتماعية

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة توفير بيوت حماية للنساء المعنفات والإشراف عليها، وهن اللواتي تتعرض حياتهن للخطر نتيجة وجودهن في بيئة معنفة أو مهددة، كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمهمة وضع السياسات والإجراءات التي تنظم عمل هذه البيوت.

يعتبر مركز "محور" بيت الحماية الأول والوحيد في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يقدم خدمات تكاملية لصالح النساء المعنفات، ويسعى إلى تمكينهن في المجتمع وتسهيل إعادة انخراطهن فيه[79]. حيث يتم تحويل حالات النساء المهددات بالعنف من قبل عدد من الجهات مثل (مديريات وزارة الشؤون الاجتماعية، ومراكز الشرطة، والمستشفيات والعيادات، والمدارس والجامعات، والمؤسسات الأهلية غير الحكومية التي تتعامل مع فتيات ونساء ضحايا العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي، والمحاكم، والنيابة العامة في المحافظات، المعنفة بنفسها)[80].

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية تنظيم الإجراءات المتبعة في مركز محور من خلال تنظيمها لإجراءات إدخال النساء المعنفات للمركز، ويتسم نظام الإدخال باستقباله للحالات على مدار الساعة، دون التقيد بمدة ساعات العمل الرسمي في الوظيفة العمومية، وذلك تلافياً للعجز الذي كان يقف عائقاً في وجه الجهات التي تقوم بتحويل الحالات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بعد ساعات الدوام الرسمي[81]، ويقوم المركز بعملية تقييم لنطاق الحماية الذي تحتاجه المرأة المدخلة، وذلك بالاستعانة بتقارير الشرطة ومديريات الشؤون الاجتماعية، حيث يتم دراسة وضع المرأة وأسرتها للتأكد من وجود بيئة أسرية آمنة غير مهددة لحياة المرأة، ابتداء من التنسيق مع مديرية وزارة الشؤون الاجتماعية في المحافظة لمتابعة وضع المرأة في الأسرة، وتبليغ مركز الشرطة في المحافظة بخروج المرأة المهددة.

ومن أجل ضمان حماية النساء المهددات يقوم مركز محور بالتنسيق مع الشرطة من أجل

---

[79] كان هناك مشروع لإنشاء بيت حماية للنساء المعنفات في قطاع غزة، ولكن توقف العمل بهذا المشروع بعد الانقسام.

[80] مقابلة أجرتها باحثة الهيئة مع السيدة كوثر المغربي، مدير عام الإدارة العامة للأسرة. وزارة الشؤون الاجتماعية، بتاريخ 19/ 12/ 2009.

[81] للمزيد حول هذا الموضوع يرجى مراجعة التقرير السنوي الرابع عشر 2008. وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ضمان الحماية أثناء تنقلات المرأة خارج المركز من (محاكم، ومؤسسات، ومديريات) والقيام بعملية حماية المركز بشكل دائم، وتزويد المركز بتقرير حول فحص مستوى الخطر في حال الطلب بالتنسيق مع المديرية، كما تقوم الشرطة بتزويد المركز بمحققة، في حال رغبت المرأة بتقديم شكوى بحضور الأخصائية ومحامية المركز[82].

إجراءات الشرطة

تبرز قضية حماية النساء المهددات بالقتل كتحد كبير أمام الشرطة، وذلك نتيجة تقيد الشرطة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001، حيث يفتقر القانون إلى إجراءات تراعي قضية الحماية.

بتاريخ 7/ 6/ 2009 عثر على جثة الطفلة (أ.ع.أ.ع) البالغة من العمر 16 سنة، في (بيت أولا) في مدينة الخليل جراء خنقها من قبل أفراد أسرتها، ولدى متابعة الهيئة لهذه القضية تبين للهيئة أن الشرطة في محافظة الخليل تبلغت قبل ما يزيد على سنة من مقتل الطفلة بتعرضها للتهديد بالقتل من قبل أسرتها، على خلفية قيام أحدهم بهتك غشاء البكارة لديها، حيث قامت الأسرة بإعطاء الفتاة مهلة عام للانتحار(قتل نفسها) وذلك تلافيا لخسارة فرد آخر من الأسرة لدى قيامه بقتل الطفلة، وبعد رفض الطفلة الامتثال لأمر الأسرة، تم قتلها.

وقامت الشرطة خلال فترة العام(المهلة) بمتابعة موضوع حماية حق الطفلة في الحياة عبر الاطمئنان على وضع الطفلة في محيطها الأسري، من خلال زيارات الشرطة المتكررة لمنزل الأسرة، والاستفسار من الأشخاص المحيطين بالأسرة عن وضعية المذكورة في منزل أسرتها، وتنظيم لقاءات عديدة مع رب الأسرة[83].

تشكل عدم نجاعة الإجراءات التي قامت بها الشرطة، أحد الأسباب التي أدت إلى أن تصبح المذكورة أحد ضحايا أقسى أشكال العنف الأسري، حيث يتطلب موضوع التهديد بالقتل اتخاذ إجراءات وتدابير الحماية ابتداء من لحظة العلم بوجود خطر مهدد لحياة النساء.

---

[82] للمزيد يمكن مراجعة دليل الإجراءات لمركز محور.

[83] مقابلة أجرتها باحثة الهيئة مع الرائد أحمد عطاونة. مدير العلاقات العامة في مركز شرطة مدينة الخليل. بتاريخ 12/ 1/ 2010.

انطلاقا من هذا، وفي نهاية العام 2009، قامت الشرطة بتأسيس دائرة لحماية الأسرة في مركز شرطة محافظة الخليل، ويأتي هذا التأسيس استكمالاً لتأسيس إدارة حماية الأسرة في شهر تشرين أول/ 2008 في مركز شرطة محافظة بيت لحم.

تختص إدارة حماية الأسرة بالتعامل مع كافة الاعتداءات التي تحصل داخل الأسرة، والاعتداءات الجنسية التي تتم خارج نطاق الأسرة، سواء التي يتم استقبالها، أو تلك التي تحول إليها من قبل مراكز الشرطة المختلفة، مثل التهديد بالقتل، والضرب، والاغتصاب، والتحرش، وهتك العرض، والخلافات الزوجية، والإكراه على الزواج، بغض النظر عن عمر الضحية، والطبقة التي تنتمي إليها، ومكان سكنها.

تنطلق فلسفة هذه الإدارة في معالجة قضايا العنف الأسري، بالنظر إلى الأسرة ككيان اجتماعي، فيتم التعامل مع الضحية بصفتها كائناً اجتماعياً داخل أسرة، حيث تجسدت هذه الفلسفة في توجهات الإدارة التي تعالج قضايا العنف الأسري من خلال إيجاد تسوية أو حلول داخل الأسرة لتوفير بيئة أسرية آمنة لحياة الضحايا.

حيث راعت الإدارة في عملها عاملي: الخصوصية، والسرية، في تعاملها مع النساء المهددات بالقتل، حيث وضعت لذلك عدة إجراءات:
الانتقال إلى مكان إقامة الضحية لاستقبال الشكوى منها ومتابعتها، إدراكا منها للظروف المحيطة بالضحية، التي قد تدفع بها إلى عدم اللجوء للشرطة لحمايتها.
استقبال الحالات الحرجة جداً التي يمثل حضورها إلى مركز الشرطة تهديداً لحياتها، خارج مبنى مديرية الشرطة، في مكتب تم تخصيصه للإدارة في مبنى محافظة بيت لحم.
ارتداء الزي المدني، وإبعاد سيارة الشرطة عن مقر إقامة الضحية، أو استعمال سيارة مدنية.
في حال توصل الإدارة إلى استمرار التهديد القائم على حياة الضحية وسلامتها، تقوم الإدارة بالتنسيق مع مركز محور لنقل الضحية إليه، وتعمل في الوقت ذاته على إنهاء الخطر مع كافة الأطراف المعنية[84].

[84] مقابلة أجرتها باحثة الهيئة مع إيمان سلامة، الإدارة العامة لوحدة حماية الأسرة.

أما في قطاع غزة، فلا يوجد في جهاز الشرطة التابع للحكومة المقالة إدارة متخصصة للتعامل مع قضايا العنف الأسري، وتقوم دوائر العلاقات العامة بمتابعة مثل هذه القضايا، وذلك من خلال القيام بعملية الإصلاح بين الطرفين، وفي حال تعذر عملية الإصلاح تقوم الشرطة هناك بمتابعة الشكوى بموجب الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ونقل النساء للإقامة المؤقتة في بيوت أحد الوجهاء المعروفين، أو وضعهن في النظارة مؤقتاً لحين انتهاء الخطر المهدد لحياة المرأة، أو تسليمها لأسرتها بعد توقيعهم على التعهد الشخصي بعدم إيذائها[85].

إجراءات النيابة العامة

قانون الإجراءات الجزائية هو قانون يطبق على كافة القضايا بشكل عام، دون مراعاة الاختلاف في القضايا وظروفها، وما تتطلبه من إجراءات تراعي ظروف الجريمة وملابساتها وأطرافها، ففي مثل هذه القضايا ونتيجة أن الضحية التي تكون أحيانا مشتكية أو مشتكى عليها، فإن النيابة تقع تحت وطأة وثقل إيجاد آليات وتدابير للحفاظ على حياة الضحية وخصوصيتها، ونتيجة القصور القانوني في قانون الإجراءات الجزائية (الذي سنأتي على ذكره لاحقاً) أو لغياب التشريعات المنظمة لمثل هذه القضايا، فإن النيابة- ابتداء- تجتهد في توفير مكان آمن لإيواء الضحية لحين الانتهاء من الإجراءات القانونية، حيث تكون المشتكية أو الضحية مهددة من قبل الأهل أو الأقارب أو الزوج، أو كل هؤلاء. في هذا السياق فإن النيابة كثيراً ما تلجأ إلى الاستعانة بالحاكم الإداري الأعلى في المحافظة، أو الاتصال بالبيت الآمن " محور " لضمان عدم وصول المهددين للفتاة وإهدار حقها في الحياة[86].

من جانب آخر، يخلو قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات محددة للتعامل مع ذوي الضحية الذين يشكلون التهديد الرئيس في غالبية القضايا، فلا تستطيع النيابة توقيف الأهل المهددين أكثر من 48 ساعة، الأمر الذي لا يتناسب مع جسامة الخطر المحدق بالضحية، حيث يعتبر مسألة التعامل مع أهل الضحية خارج اختصاص النيابة العامة.

---

[85] عدد من المقابلات أجراها باحث الهيئة مع مدير شرطة الشجاعية الرائد علاء البطش، ومدير شرطة التفاح أبو عاصم السلطان.

[86] مقابلة أجرتها باحثة الهيئة مع السيد أكرم الخطيب رئيس نيابة رام الله. بتاريخ 3/ 12/ 2009.

بتاريخ 23/ 3/ 2009، قام ما يقارب من (15) شخصاً بالاعتداء على سيارة مركز محور (البيت الآمن) واعتراض طريقها، بالقرب من مخيم قلنديا أثناء عودة سيارة المركز من مقر النيابة العامة في محافظة رام الله، وتم الاعتداء على محامية المركز السيدة (سكارليت بشارة)، وقاموا بخطف إحدى الفتيات المنتفعات والمحولة من طرف النيابة العامة والشرطة إلى المركز من أجل حمايتها من القتل، لأن القضية متصلة بجريمة هتك عرض الفتاة المذكورة[87].

في ظل الخطاب العام الذي يتبناه قانون الإجراءات الجزائية وعدم تضمينه إجراءات تراعي خصوصية التعامل مع قضايا الضحايا من النساء ، فإن نسبة التهديد لتلك الفئة تزداد نتيجة اطلاع الأهل على محضر التحقيق، حيث تنصّ المادة (92) على حق الخصوم ووكلائهم والمدعي بالحق المدني الاطلاع على محاضر التحقيق حال الانتهاء منها، وذلك بعد حصولهم على إذن بذلك من النيابة العامة، الأمر الذي ينشأ عنه اطلاع هؤلاء جميعاً على الفعل المرتكب، وتفصيلات إفادة القضية برمتها، وإفادة الضحية، والفاعل، والشهود، مما يتسبب بزيادة مساحة تعريض حياة النساء للخطر والتهديد.

من جانب آخر، تطبق النيابة العامة فيما يتعلق بوقف الملاحقة الجزائية النص الوارد في قانون العقوبات رقم (16) الساري في الضفة الغربية، والنص الساري في قطاع غزة، حيث توقف الملاحقة الجزائية في حال تم عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم المخلة الأخلاق والآداب العامة ابتداء من المادة (292– 308) وبين المعتدى عليها، وإذا صدر حكم بالقضية علق العقاب الذي فرض على المحكوم عليه، على أن تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة، وانقضاء خمس سنوات على الجناية، إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع[88]. وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء وما انطوى عليه من

[87] انظر التقرير الشهري للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر آذار منشور على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps

[88] وقف الملاحقة بناء على زواج الضحية من الجاني تتضمن مسألتين في غاية الأهمية، الأولى: تفويت إيقاع العقاب على الجاني في ذلك الوقت، وحرمان الضحية لاحقاً إذا ما تم الطلاق من قبل الرجل، من اللجوء مجدداً إلى النيابة لاستكمال الملاحقة، من ناحية أخرى تعتبر مسألة تزوج الضحية من الجاني مسألة ذات أبعاد ومحاذير نفسية خطيرة على ذات الضحية منها اعتبار زواج الجاني من الضحية بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، أو هي مكافأة يكافئ الجاني على جريمته بالزواج من الضحية. إن تقييد حق الضحية بإرجاع الملاحقة حين يكون الطلاق بسبب من الرجل، دون منحها حق إرجاع الملاحقة عندما يكون الطلاق بطلب منها، يضيع منها الحق في طلب إرجاع الملاحقة، دون سبب منطقي، أو مبرر. ناهيك عن عدم كفاية هذا الإجراء لحماية حق النساء المهددات في الحياة، حيث حصلت عدة جرائم قتل نساء بعد قيام النيابة بتزويجهن من الجاني

سوابق أدت إلى مقتل عدد من النساء بعد تزويجهن، إلا أن النيابة العامة تقوم بإعمال هذا النص، ويفيد رئيس النيابة الأستاذ أكرم الخطيب، أنه تم قتل إحدى النساء المهددات بالقتل بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ زواجها الذي عقد أثناء نظر النيابة في الشكوى[89].

التوصيات.

أ- التوصيات الخاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية.

1. ضرورة استمرار رئيس السلطة الوطنية بعدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين المدنين الذين صدر بحقهم أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، لضمان إعادة النظر في تلك القضايا.

2. ضرورة استمرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف. وفي الوقت نفسه العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في تعذيب أي شخص، وتوفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين قد تعرضوا للتعذيب، وكذلك العمل على تعويض المتضررين من أفعال التعذيب، التي قد تكون مورست عليهم من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

3. ضرورة قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار مرسوم رئاسي بتحريم التعذيب وسوء المعاملة في مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية تحت طائلة المساءلة القانونية.

4. ضرورة قيام جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

[89] مقابلة باحثة الهيئة مع الأستاذ أكرم الخطيب رئيس النيابة- رام الله، أجريت المقابلة بتاريخ 3/ 12/ 2009. رام الله.

5. ضرورة قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل، للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ولا سيما الحالات الغامضة وحالات القتل على "خلفية الشرف".

6. ضرورة قيام النيابة العامة القيام بدورها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/ و سوء المعاملة.

7. ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة فيها.

ب. أما بالنسبة للتوصيات الموجهة للسلطة القائمة في قطاع غزة، فإنه من الضروري.

1. قيام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها، بعدم استخدام القوة المفرطة ضد المواطنين في قطاع غزة، حماية لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، ولمنع تكرار ما وقع في حادثة "جند أنصار الله" التي راح فيها عشرات القتلى والجرحى.

2. قيام الحكومة المقالة في قطاع غزة بالتحقيق الجاد في كافة حالات القتل للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

3. قيام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات العقابية بحق من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم، وإعادة تأهيل المتضررين فيها، وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار جسدية ومعنوية.

4. قيام أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة بالتوقف عن إقرار وإصدار التشريعات التي تمس بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، لحين انعقاد جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني الاعتيادية بكامل أعضائه.

5. ضرورة استمرار الجهات الرسمية في ممارسة رقابة فاعلة على الأماكن العامة والخاصة، والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة فيها.

ج. وبخصوص النساء المهددة حقوقهن في الحياة والسلامة الجسدية، فإنه من الضروري:

1. إجراء التعديلات على قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وخصوصاً فيما يتعلق بإلغاء الأعذار المحلة والمخففة لمرتكبي جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف، حيث إن الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها يشجع على ارتكاب جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف، ويساهم في الوقت ذاته على ارتكاب جرائم قتل النساء، والادعاء بأنها تمت على خلفية ما يسمى " الشرف" للاستفادة من العذر المحل والأعذار المخففة.

2. تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أو إحداث تشريع قانوني ينظم الإجراءات المتبعة في قضايا العنف تجاه النساء، بحيث يحافظ على مبادئ الخصوصية والسرية، ويأخذ بعين الاعتبار احتياجات الضحايا من النساء، وذلك نظراً لما تتضمنه هذه القضايا من تقاطعات وتجاذبات ذات أبعاد مجتمعية وثقافية تشكل خطراً وتهديداً لحياة النساء.

3. زيادة عدد بيوت الأمان والحماية، بحيث يتناسب عددها مع الاحتياج المتزايد لها.

4. تأسيس فروع لإدارة حماية الأسرة في كافة مراكز الشرطة في المحافظات.

5. تخصيص الدورات التدريبية لأعضاء النيابة العامة، وأعضاء الشرطة ممن يتعاملون مع النساء الضحايا، حيث تتضمن هذه الدورات التدريب على احتياجات هذه الفئة، ورفع مستوى وعيهم بحقوق الإنسان، وتعزيز قناعاتهم وإيمانهم بالعدالة الجنائية للنساء.

الفصل الثاني

سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز

جاء إصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في العام 2001، لضمان التزام نظام العدالة الجنائي الفلسطيني بمعايير وضمانات المحاكمة العادلة الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أن بعض ممارسات الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والأجهزة المختلفة التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة، جاءت مخالفة لهذه المعايير.

فقد رصدت الهيئة من خلال زياراتها الميدانية لمراكز التوقيف والاحتجاز، والتي وصلت إلى (985) زيارة في الضفة وقطاع غزة خلال العام 2009 المئات من الانتهاكات لسلامة الإجراءات القانونية عند القبض والتوقيف، وأثناء الاحتجاز. كما تلقت الهيئة عدداً من الإفادات والشكاوى، التي عكست تصاعداً خطيراً في عدم التزام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالإجراءات القانونية التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

إذ إن العديد من المحتجزين، أن اعتقالهم جاء جرّاء سلوك لا يعد إجرامياً بطبيعته، بل جاء على خلفية تعبيرهم عن ممارسة حق من حقوقهم المكفولة قانوناً، كالحق في التعبير عن الرأي أو الانتماء السياسي أو غيرها من الحقوق. وفي بعض الشكاوى التي تلقتها الهيئة لم يتم إبلاغ المحتجزين بطبيعة التهم المنسوبة إليهم، كما لم يتمكن المحتجزون في بعض الأحيان من ممارسة حقهم بتوكيل محام، أو الحصول على مساعدة قانونية، إضافة إلى انتظار عدد منهم لفترات زمنية طويلة قبل أن يتم عرضهم على القضاء، في حين أن غالبية المحتجزين على خلفية سياسية تم تمديد توقيفهم، واستمر احتجازهم لدى الأجهزة الأمنية بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري.

إن الانتهاكات المتعلقة بحقوق المحتجزين والمتهمين التي رصدتها الهيئة خلال العام 2009 في الأراضي الفلسطينية، مست بشكل واضح بنظام العدالة الجنائية، وافتقرت إلى المبادئ الأساسية لسيادة القانون، والإجراءات القانونية العادلة،[90] ومعايير حقوق الإنسان التي أكدت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً: الاحتجاز التعسفي

كان من أبرز الانتهاكات التي وردت في شكاوى المواطنين خلال العام 2009 انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية، من خلال الاحتجاز التعسفي بغياب الاجراءات القانونية السليمة في عملية القبض والتوقيف والاحتجاز، ومن ضمنها الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي. فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تلقتها الهيئة حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين إلى أكثر من (2207) انتهاكات، كان من بينها (581) انتهاكاً على خلفية الانتماء السياسي.

الاحتجاز التعسفي في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية:

يقصد بالاحتجاز: "تجريد الإنسان من حريته، ولو لفترة قصيرة،[91] تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، على أن يكون هذا الحجز في الأمكنة التي يحددها القانون لذلك".

إن الغرض من الأحكام التي ترتبط بالاحتجاز في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، تهدف إلى حماية الحرية الشخصية، وحظر الاحتجاز التعسفي، فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وتنص المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

---

[90] يشمل الحق في إجراءات قانونية عادلة وفقاً لجدول الانتهاكات التي ترصدها الهيئة: أ- الاعتقال التعسفي: (-1 دون مذكرة توقيف. -2 دون لائحة اتهام. -3 اتهام باطل أو غير جدّي. -4 دون عرضه على المدعي العام أو على قاضي صلح. -5 دون محاكمة.) ب- التعويض عن الاعتقال التعسفي. ج- الاعتقال على خلفية سياسية. د- الحق في توكيل محام أو بتعيين محام من قبل المحكمة. هـ- الحق في زيارة الأهل أو المحامي. و- الحق في العناية الطبية داخل مركز التوقيف أو السجن و الظروف المعيشية في داخل مراكز التوقيف. ز- الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة. ح- الفصل بين السجناء. ط- تفتيش دون مذكرة. ويلاحظ أن المساس بأي من تلك الحقوق يمثل مساساً بالحرية الشخصية التي كفلها القانون الأساسي للجميع، بصورة يمنع من خلالها تقييد حرية أي شخص دون مسوّغ قانوني ودون اتباع الإجراءات القانونية

[91] يلاحظ أن الصكوك الدولية لا تستعمل دائماً المصطلحات نفسها لتشير إلى الحرمان من الحرية: فهي قد تشير إلى «اعتقال»، و «القبض»، و«الاحتجاز»، و «السجن»، و «الحبس الاحتياطي»، إلخ.

ولكي يكون التوقيف مقبولاً، فيجب أن يكون الدليل المتوافر كافياً لإثبات ارتكاب المشتبه به لفعل إجرامي.[92] وطبقاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يُعد تعسفياً إذا لم تعرض السلطات أي سند قانوني سليم يبرر الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحرية ناتج عن ممارسة الحقوق أو الحريات المحمية مثل، حرية المعتقد، أو حرية التعبير، أو حين تكون انتهاكات المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.[93]

لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003[94] حق الإنسان في الحرية الشخصية، ومنع المساس بها تحت أي مبرر أو ذريعة. كما وضع الضوابط والشروط التي يجب أن تتبع لتقييد تلك الحرية، وأناط تلك المهمة بالقضاء، حيث مُنع القبض، أو التوقيف،[95] أو التفتيش أو تقييد الحرية إلا بموجب أمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ومُنع حجز أو حبس أي إنسان، في غير أماكن الاعتقال والاحتجاز القانونية،[96] وأوجب تبليغ كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه، والتهم الموجهة له، وبحقه في توكيل محام للدفاع عنه. وأوجب معاملة المتهمين معاملة لائقة تحترم كرامتهم الإنسانية.

ونظَّم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001[97] عملية القبض والتوقيف والتفتيش، وأناط بالنيابة العامة دون غيرها إقامة الدعوى الجزائية، وحدد دور النيابة العامة وصلاحياتها في مهام الضبط القضائي، والإشراف على مأموري الضبط القضائي، وإصدار أوامر القبض والتفتيش والتمديد، وحدَّد، على سبيل الحصر، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي، والحق أفراد الضابطة القضائية فيما يمارسونه من أعمال بالنيابة العامة، وأخضعهم

---

[92] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان في إدارة النظام العدلي: دليل إرشادي للقضاة والادعاء والمحامين عن حقوق الإنسان، (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، 2002)، الفصل الخامس: «حقوق الإنسان والاعتقال، والاعتقال السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري»، صفحة 155.

[93] انظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs26.htm ،Fact Sheet No.26 (تمت الزيارة في 31/10/2008).

[94] انظر المواد (11-14)، (112) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

[95] استعمل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 مصطلح «القبض والتوقيف» لمن تحتجزهم الأجهزة الأمنية، في حين استعمل القانون الأساسي مصطلح «الاعتقال» بشأن الأشخاص الذين يتم احتجازهم خلال فترة حالة الطوارئ المعلن عنها من رئيس السلطة الوطنية بحسب هذا القانون.

[96] انظر: المواد (2، 3، 4، 6، 7) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998.

[97] انظر: المواد (2، 19، 20، 21، 23، 29، 34، 39، 41، 54، 55، 94، 95، 105، 107، 108، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 123، 125) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

لإشرافها ومراقبة أعمال وظيفتهم.[98]

أبرز انتهاكات الحق في سلامة الإجراءات القانونية (الاحتجاز التعسفي):

ترى الهيئة أن استمرار احتجاز المواطنين بصورة تعسفية لدى الأجهزة الأمنية، يشكل انتهاكاً للحق في سلامة الإجراءات القانونية، بالرغم من الضمانات التي تضمنها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية لحماية الحق في الحرية الشخصية، ولعل أبرز تلك الانتهاكات، عدم اتباع أي من الإجراءات القانونية الواجب على الجهات المكلفة بإنفاذ القانون العمل بها في عملية القبض والتوقيف والتفتيش، ما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوّغ قانوني.

وقد تنوعت الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال العام 2009، التي تعلقت بالحق في سلامة الإجراءات القانونية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان أبرزها الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري دون مذكرة توقيف من جهة الاختصاص، أو دون لائحة اتهام أو توجيه اتهامات باطلة أو غير جدية، أو عدم عرض الموقوفين على الجهات القضائية في الوقت المحدد قانوناً، أو الإبقاء على المحتجزين لفترات طويلة دون محاكمة.

---

[98] حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 فئات مأموري الضبط القضائي في المادة (21) على أنهم:

- مدير الشرطة، ونوابه، ومساعدوه، ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

بالإضافة إلى:

- منتسبي جهاز المخابرات الفلسطينية، ، وفق نص المادة (12) من قانون المخابرات العامة الفلسطيني على أنه: «يكون للمخابرات في سبيل اختصاصها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية».
- ضباط وضباط صف الأمن الوقائي، فقد نصت المادة (7) من قرار بقانون رقم (**) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي على أن «يكون لضباط وضباط صف الأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصات الأمن الوقائي المقرة بموجب أحكام القانون صفة الضبطية القضائية».
- مفتشي الصحة، فقد نصت المادة (78) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 على أنه: «لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها».
- مفتشي البيئة، فقد نصت المادة(51) من قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على أنه: «يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقا للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافا لهذا القانون».
- مرشدي حماية الطفولة، فقد نصت المادة(51) فقرة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 على أنه «يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون».

أ-في الضفة الغربية

رصدت الهيئة من خلال زيارتها لمراكز التوقيف والاحتجاز خلال العام 2009 مئات الحالات من حالات الاحتجاز التعسفي، فقد تلقت الهيئة (728) شكوى ضد الأجهزة الأمنية، وقد ادعى المواطنون من خلال هذه الشكاوى قيام الأجهزة الأمنية باحتجازهم دون اتباع الإجراءات القانونية. وفي هذا الإطار تلقت الهيئة في الضفة الغربية خلال العام 2009 (144) شكوى حول التوقيف دون مذكرة، كما تلقت (53) شكوى حول قيام الأجهزة الأمنية بالتفتيش دون مذكرة.

فعلى سبيل المثال، ورد للهيئة شكوى من زوجة المواطن (غانم توفيق صالح سوالمة)، أفادت فيها أن جهاز الأمن الوقائي وبتاريخ 1/ 2/ 2009 قام باعتقال زوجها، وتفتيش المنزل دون إبراز مذكرة إحضار، أو إذن تفتيش صادر من الجهة القضائية المختصة، مع العلم أن زوجها اعتقل سابقاً لدى جهاز الاستخبارات العسكرية.

فيما تقدم المواطن (عز الدين تحسين) عودة بشكوى إلى الهيئة، حول عملية اعتقاله التي تمت من قبل جهاز المخابرات العامة بتاريخ 26/ 1/ 2009، من مكان عمله في وزارة التربية والتعليم العالي في رام الله، دون إبراز مذكرة إحضار من قبل النيابة العامة أو الجهات القضائية ذات العلاقة.

ب- في قطاع غزة

رصدت الهيئة من خلال زيارتها للسجون ومراكز التوقيف وجود (236) معتقلاً على خلفية سياسية حتى نهاية العام 2009، نفذها جهازا الشرطة والأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة، واستهدفت نشطاء من حركة فتح وعاملين سابقين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية. وتلقت الهيئة (600) شكوى ضد الأجهزة الأمنية في الحكومة المقالة، وقد ادعى المواطنون من خلال هذه الشكاوى قيام الأجهزة الأمنية، الأمن الداخلي أو الشرطة، باعتقالهم أو توقيفهم على خلفية سياسية، وغالباً ما يتم احتجاز الناشطين السياسيين في قطاع غزة بدعوى ارتكابهم مخالفات جنائية، أو نقلهم للمعلومات "لحكومة رام الله"، فيجدون أنفسهم محتجزين جراء مزاعم بأنهم ارتكبوا فعلة ما، لكن لا يتم اتهامهم أبداً بالفعلة ذاتها ولا هم يمثلون أمام المحكمة لإثبات أن الدليل المقدم بحقهم غير صحيح.

أما ما هو أخطر من ذلك فهو تعامل الحكومة المقالة في غزة مع كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس كهيئة إنفاذ قانون، فقد مكنت الحكومة المقالة في قطاع غزة أفراد هذه الكتائب من اعتقال واحتجاز واستجواب الأشخاص جراء ارتكاب جرائم غير محددة ولا مُعرّفة "كتهمة الاتصال مع رام الله"، بل وتقوم باحتجاز المواطنين وتعذيبهم في بعض الأحيان ومن ثم تقوم بتسليمهم إلى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة.

في هذا الصدد تلقت الهيئة في القطاع خلال العام 2009 نحو (362) شكوى حول قيام الأجهزة الأمنية بالاعتقال دون مذكرة توقيف، كما تلقت (118) شكوى حول قيام الأجهزة الأمنية بأعمال التفتيش دون مذكرة فعلى سبيل المثال تقدم المواطن (طارق حسين أبو محيسن)، (35) عاماً، ويعمل موظفاً في سلطة الطيران وعضو في حركة فتح، بشكوى للهيئة أفاد فيها "أن قوة من الأمن الداخلي حضرت إلى منزله الكائن في مدينة رفح بتاريخ 22/ 6/ 2009 وقاموا بأعمال التفتيش بعد أن أبرزوا إذن تفتيش من النيابة العسكرية، ثم قاموا بمصادرة أوراقه وجواله الخاص وقاموا باعتقاله، وما زال المواطن معتقلاً حتى الآن.

وتلقت الهيئة شكوى من عائلة المواطن (زكي رشاد السكني "حبيب")، 33 عاماً، من مدينة غزة، جاء فيها أنه بتاريخ 2/ 8/ 2009 تم اعتقال المواطن المذكور من قبل عناصر الأمن الداخلي في الحكومة المقالة، وذلك خلال أحداث حي الشجاعية التي جرت في التاريخ المذكور، وتم نقله لاحقاً إلى مستشفى الشفاء بغزة بعد إصابته إصابة بليغة في البطن نقل على أثرها للمستشفى، حيث مكث في العناية المكثفة تحت حراسة مشددة من الأمن الداخلي ودون السماح للعائلة برؤيته، وفي وقت لاحق تم اعتقال المواطن المذكور من المستشفى وهو في حالة صحية حرجة وذلك من قبل عناصر الأمن الداخلي، ومن ثم ادعى الجهاز عدم وجوده في أي من مراكز التوقيف التابعة لهم، وتبين لاحقاً أنه محتجز لدى الأمن الداخلي ولم يفرج عنه حتى نهاية العام2009 وما زال يحاكم أمام المحكمة العسكرية في قطاع غزة.

2. ضمانات الاستجواب وتوجيه الاتهام

أحاط المشرّع الفلسطيني الاستجواب وتوجيه الاتهام بضمانات تكفل حرية المتهم أثناءه، وهذه الضمانات مستمدة في الأصل من القانون الأساسي الفلسطيني،[99] والاستجواب لا يتحقق إلا بكفالة حرية المتهم الكاملة أثناءه، وأن تتاح فيه المناقشة ودحض الأدلة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو أيضاً وسيلة من وسائل الدفاع. في هذا الإطار تلقت الهيئة (8) شكاوى في الضفة الغربية حول عدم توجيه لائحة اتهام للمتعلقين في حين تلقت (6) شكاوى من قطاع غزة، كما تلقت الهيئة (555) شكوى في الضفة الغربية، تفيد بعدم عرض المعتقلين على النيابة أو القضاء، بينما تلقت الهيئة في القطاع (20) شكوى بهذا الصدد، ومن أمثلة هذه الشكاوى،

---

[99] جاء في المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 «أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه». و جاء في المادة (12) من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 «يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير».

شكوى المواطن عاصم حسين عبد العزيز أبو حديد بتاريخ 16/ 7/ 2009 الذي أفاد أنه معتقل لدى جهاز الأمن الوقائي منذ 6/ 7/ 2009 دون أن يعرض على الجهات القضائية المختصة رغم مرور عشرة أيام على اعتقاله.

وتلقت الهيئة شكوى من المواطن محمود يوسف محمد برغوثي بتاريخ 21/ 7/ 2009 الذي أفاد بأنه معتقل لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ 15/ 7/ 2009 دون عرضه على الجهات القضائية المختصة، وقد تبين للهيئة لاحقاً بأنه قد تم الإفراج عن المواطن المذكور بتاريخ 12/ 8/ 2009 بكفالة شخصية، وهنا ترى الهيئة أن هذا الإجراء يشكل تعدياً على سلطة القضاء الذي يملك وحده تنظيم الكفالات بإخلاء السبيل.

وفي أغلب الحالات التي راجعتها الهيئة، أفادنا الموقوفون على ذمة هيئة القضاء العسكري، أنهم لم يعرضوا على النيابة المدنية أو العسكرية، وأن التحقيق وإسناد التهمة يتم من المحققين في جهازي المخابرات والأمن الوقائي ومن دون اتباع أي إجراء قانوني، وقد بقي الأمر كذلك حتى الربع الأخير من العام 2009، حيث لاحظت الهيئة أن النيابة العسكرية بدأت تأخذ دورها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1979.

3. زيارة الأهل والتواصل مع العالم الخارجي

توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بنبأ احتجازه، ويُعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم،[100] كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته له، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي،[101] أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد أقر بحق الموقوف الاتصال بذويه[102] وزيارة الأهل، حاصراً منع زيارة الأهل بيد وكيل النيابة المختص ولغايات التحقيق، مع ذلك لا يسمح جهازا المخابرات والأمن الوقائي بالتواصل السريع مع الأهل، وهذا يشكل مخالفة للمبادئ والأحكام القانونية السابقة.

---

[100] المادة (92) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955

[101] المبدأ (19) من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي أعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988

[102] مادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وقد تلقت الهيئة في هذا الإطار (579) شكوى من ذوي الموقوفين لدى جهازي المخابرات والأمن الوقائي على ذمة هيئة القضاء العسكري، طُلب من الهيئة تقديم المساعدة للسماح لهم بزيارة ذويهم، وقد كانت الشكاوى موزعة على النحو التالي (444) شكوى في الضفة الغربية و (135) شكوى في قطاع غزة.

ومن أمثلة هذه الشكاوى، شكوى المواطن (عماد محمد عطاطرة) بتاريخ 7/ 1/ 2009 المعتقل لدى جهاز الاستخبارات العسكرية على خلفية سياسية، حيث أفاد المواطن المذكور أنه قد منع من الاتصال مع ذويه منذ لحظة اعتقاله.

كما تلقت الهيئة شكوى من (باسم ياسين حسن فخيدة) بتاريخ 8/ 11/ 2009 المعتقل لدى جهاز الأمن الوقائي دون أن يعرض على الجهات القضائية المختصة ودون أن يتم السماح لأهله بزيارته.

4. المساعدة القانونية للمحتجزين

في أغلب الحالات التي تابعتها الهيئة، أفاد المحتجزون على ذمة هيئة القضاء العسكري وعند جهازي المخابرات والأمن الوقائي عدم وجود محامين لديهم، وأن عدداً قليلاً فقط استعانوا بمحامي دفاع. وعلى الرغم من أن القوانين الفلسطينية أكدت على تمكين المحامي من أداء واجبه، أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني [103] السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب، فحق المحامي في الاطلاع على ملف التحقيق، يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، ما يمكنه من العلم بكافة إجراءات التحقيق التي اتُخذت، والأدلة التي استُخلصت منها، ما يسهل على المحامي أداء المهمة الملقاة على عاتقه، وهي الدفاع عن المتهم.

وتلاحظ الهيئة هنا أثناء زيارتها للمحتجزين، أو الاستماع إلى ذويهم، أن أغلبهم لم يطلبوا توكيل محام، ليس لعدم معرفتهم بهذا الحق، بل لاعتقادهم وحسب ما أخبرهم عناصر الجهازين عند اعتقالهم، أنهم موقوفون لمدة قصيرة جداً.

[103] انظر المادة (102) فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام 2001

ثانياً: عرض المدنيين على القضاء العسكري

لاحظت الهيئة أن معظم الاعتقالات التعسفية على الخلفية السياسية التي تمت في قطاع غزة أو في الضفة الغربية، تم عرضها على الجهات القضائية العسكرية. وبالعودة إلى القضاء العسكري الفلسطيني نرى أنه امتداد لما يعرف بالقضاء الثوري لقوات الثورة الفلسطينية والفصائل المنضوية تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، وشكلت قوانين منظمة التحرير الفلسطينية الأساس القانوني لهذا القضاء، بعد صدور القرار التشريعي رقم (5) عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات بتاريخ 11/ 7/ 1979، [104] وبدأ العمل بهذه القوانين في الشتات الفلسطيني، وفي الأماكن التي تواجدت فيها قوات الثورة الفلسطينية، وطبقت أحكام هذا القضاء بداية على العسكريين الفلسطينيين، وعلى المدنيين أيضاً، ممن ارتكبوا جرائم بحق الثورة الفلسطينية.

وبعد توقيع اتفاقية أوسلو في العام 1993، استمر عمل القضاء العسكري في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تم تشكيل المحاكم العسكرية، وتعيين المدعين العامين العسكريين في جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. [105]

إن العمل بالقانون الثوري لعام 1979، في أراضي السلطة الوطنية لا يستند إلى أساس قانوني أو دستوري يسوّغه، وذلك وفقاً للمراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية والقوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية، حيث جاء المرسوم رقم (1) لسنة 1995، والصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات واضحاً في هذا المجال، عندما نص في المادة الأولى منه على "يستمر العمل

---

[104] في العام 1979 أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قراراً أسماه بالقرار التشريعي رقم (5) أمر من خلاله بالعمل بأربعة قوانين هي:

أ- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري.

ب- قانون العقوبات الثوري.

ج- قانون السجون-مراكز الإصلاح-.

نظام رسوم المحاكم الثورية.

[105] يرى أستاذ القانون الدستوري في جامعة القدس د. إبراهيم شعبان أن قانون أصول المحاكمات الثوري 1979 لا يستند إلى الشرعية الدستورية، وأن أولى قرارات الرئيس الراحل عرفات كانت بسريان القوانين القائمة، وبقائها قائمة ومنفذة في الأراضي المحتلة، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى سريان قوانين منظمة التحرير الفلسطينية، ويخلص الدكتور شعبان في مقالته إلى أن أساس الحكم في فلسطين هو مبدأ سيادة القانون، وأن جميع السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص تخضع للقانون (م 6 من القانون الأساس). و أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (م 10 من القانون الأساسي). و أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون بل يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي (م 11 من القانون الأساس). من موقع شبكة أمين للإعلام http://www.amin.org/look/amin/en-section.php المقال منشور بتاريخ 11/ 6/ 2008.

بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/ 6/ 1967 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها" ، ويشير المرسوم وبشكل واضح إلى القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية في أراضي السلطة الوطنية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وبما أن القانون الثوري لم يسر من قبل في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن تطبيقه يعتبر مخالفاً للمرسوم الرئاسي، وَجاء القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ليحسم مسألة الاختصاصات، حيث نص في المادة (101) الفقرة (2) على أن "المحاكم العسكرية تنشأ بقانون، وأنها تختص بالشأن العسكري فقط" ، ودُعم هذا الرأي مؤخراً بعديد من القرارات الصادرة من المحكمة العليا، التي أكدت على انعدام اختصاص هيئة القضاء العسكري بتوقيف أو تمديد الاحتجاز للمدنيين.[106]

تشكِّل الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، انتهاكاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، اللَذَين يتعين على السلطة الوطنية احترامهما بحكم التزاماتها في المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 بذلك، التي نصت على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان" ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفلان عناصر حق الإنسان في التقاضي، وضمانات ذلك الحق في محاكمة عادلة، وهو أمر غائب في القضاء العسكري الفلسطيني باعتباره شكلاً من أشكال القضاء الاستثنائي.

كذلك فإن استعمال قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، عند تمديد التوقيف للمدنيين من قبل هيئة القضاء العسكري، الذي يَتبع قواعد أصوليةً خاصةً من حيث التدقيق في الجريمة، أو مدة التوقيف، أو المحكمة المختصة، أو إجراءات المحاكمة، أو التصديق على الحكم لمحاكمة جرائم معينة، أو أشخاص معينين، خرقاً واضحاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، التي تتميز بأنها قواعد

[106] في الإطار ذاته أرسلت الهيئة كتاب بتاريخ 23/ 11/ 2008 إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، تطلب منه عقد لقاء للاستيضاح منه عن الأساس القانوني الذي بموجبه يقوم بتوقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري، حيث ورد كتاب إلى الهيئة وبتاريخ 24/ 11/ 2008 يفيد فيه « -1أنه لا يوجد لدى القضاء العسكري أي موقوف بالصفة المدنية، وإنما يتم توقيف أشخاص بتهمة الانتماء إلى تنظيم محظور، والى ميليشيات مسلحة تشكل خطرا على الأمن والنظام العام. -2 إن ما يتخذ من إجراءات قانونية بحق مثل هؤلاء هي إجراءات وقائية لمنع تكرار ما حدث في غزة من انقلاب على السلطة الشرعية. »

عامة ومجردة تُطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة، كما يتعارض مع نص المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، التي نصت على أنه" تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري" . وعليه يجب أن تنحصر ولاية القضاء العسكري على العسكريين فقط، لأن في امتداد اختصاصها على المدنيين إقصاءً لولاية القضاء العادي، وتعدياً على مبادئ العدالة والمساواة التي أكدها القانون الأساسي الفلسطيني أيضاً في المادة التاسعة منه، حين نص على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس، أو اللون أو الدين، أو الرأي السياسي أو الإعاقة" .

1 . عرض المدنيين على القضاء العسكري في الضفة الغربية

لقد تلقت الهيئة خلال العام 2009 إفادات وشكاوى تفيد أن العديد ممن يحتجزهم هما جهازا الأمن الوقائي والمخابرات، والاستخباراتً العسكرية، لا يمثلون أمام القضاء العادي، وليس للنيابة المدنية علم بتوقيفهم، بل يكتفي المحققون في كلا الجهازين بالطلب من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيفهم، بمدة تصل إلى ستة شهور دون أن يمثل المتهمون أمامها، أو أمام النيابة العسكرية . إن قيام جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، وبموافقة هيئة القضاء العسكري، بهذه الممارسات على نحو متكرر، يشكل خرقاً للقوانين الفلسطينية ذات الصلة، سواء القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل أو/ و قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفيه مخالفة واضحة أيضاً لقانون العقوبات الثوري لعام 1979 نفسه، ومن أمثلة الشكاوى التي تلقتها الهيئة على مدار العام 2009؛ شكوى المواطن محمد عبد الوراسنة من مدينة الخليل الذي أفاد أن جهاز الأمن الوقائي أرسل إليه طلب للحضور إلى مقر الأمن الوقائي في الخليل بتاريخ 11/ 1/ 2009 وتم توقيفه من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري، حيث لم يعرض خلال فترة توقيفه على النيابة العامة المدنية ولا العسكرية .

فيما تقدم شقيق المواطن جهاد مسلماني بشكوى للهيئة المستقلة بتاريخ 28/ 5/ 2009 بخصوص توقيف شقيقه لدى جهاز الاستخبارات العسكرية من قبل هيئة القضاء العسكري، وذلك على خلفية سياسية .

كذلك تقدم المواطن محمود عقل بتاريخ 11/ 6/ 2009 بشكوى لدى الهيئة بحق جهاز المخابرات العامة، حول اعتقاله دون عرضه على الجهات القضائية المختصة، والاكتفاء بأمر صادر عن رئيس هيئة القضاء العسكري، وأن اعتقاله جاء على خلفية انتمائه السياسي، حيث

طالب الهيئة بالتدخل لعرضه على الجهات القضائية المختصة.

أ- صلاحيات هيئة القضاء العسكري: نص قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979، على إنشاء هيئة القضاء الثوري-وهي ما تعرف الآن بهيئة القضاء العسكري- ويتولى رئيس هيئة القضاء العسكري الإدارة العامة للقضاء العسكري، ويتبع مباشرة للقائد الأعلى، وهو رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ويعاونه ضباط وأفراد المؤسسة القضائية العسكرية كافة، وأناط به القانون في المادة (357) مهمة الإشراف والإدارة على النيابة والمحاكم العسكرية، إضافة لصلاحيات أخرى،[107] التي منها: تلقي الطعن بالاستئناف ضد قرار النائب العام العسكري في حالة دفع المتهم بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها، أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً،[108] أو الطعن بقرارات النائب العام العسكري في الدعوى، إذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة،[109]والرقابة على التوقيف، وذلك بالإذن بتمديد التوقيف للنيابة العسكرية بعد انتهاء فترة التوقيف المسموح بها، وهي (45) يوماً للمدعي العام العسكري، وثلاثة أشهر للنائب العام العسكري في الجرائم المخلة بأمن الثورة.[110]والموافقة على قرار المحكمة العسكرية بإخلاء السبيل بالكفالة لمن أسندت إليه جريمة أو جنحة.[111]

وبمراجعة تلك الصلاحيات والمهام، نجد أن رئيس هيئة القضاء العسكري يقوم بالرقابة والإشراف على النيابة العامة العسكرية، والإذن لها بتمديد التوقيف لفترة جديدة، وليس له بموجب القانون تجاوز صلاحيات النيابة العسكرية، والسماح بتوقيف المتهمين لدى الأجهزة الأمنية بشكل مباشر ودون علم حتى النيابة العسكرية بذلك، فنص المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

[107] نص قانون أصول المحاكمات الثوري 1979 على العديد من الصلاحيات لهيئة القضاء العسكري على النحو التالي:
-1 تعين القضاة العسكريين، وانتدابهم المادة (116). -2 التنسيب للقائد الأعلى بتعيين قاضي المحكمة المركزية، ، وقضاة المحكمة العسكرية الدائمة، ، وقضاة المحكمة العسكرية العليا المواد (120، 122، 124). -3 النظر بطلبات رد القضاة العسكريين المادة (144) -4 النظر والفصل في استدعاء الاعتراض على الأحكام الغيابية، ، وطلبات استئناف الأحكام، ، وطلبات الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العليا، وطلبات إعادة المحاكمة المواد (238 فقرة أ، و 240، فقرة أ، و245، و 259 فقرة أ). -5 إصدار الأمر بمحاكمة قضاة المحاكم، وأعضاء النيابة العسكرية، والمصادقة على قرارات توقيفهم إذا أسندت إليهم تهم بجنحة أو جناية المادة (277 فقرة أ و ب والمادة 278 فقرة أ) . -6النظر والتدقيق واتخاذ القرار في طلبات تعيين المرجع في حالة تنازع الاختصاص بين النيابة و أو المحاكم العسكرية، أو المدعي بالحق الشخصي، المواد من (309 إلى 312). -7 تقديم الرأي للقائد الأعلى في القضايا المطلوب شمولها بالعفو الخاص . المادة (352 فقرة ب) .

[108] المادة (51 فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

[109] المادة(106) فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

[110] المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

[111] المادة (94) من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

الثوري لسنة 1979، الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية –بالرغم من عدم موافقة الهيئة على تطبيقه على المدنيين– بفقرتيها الأولى والثانية، أكدت على ضرورة أن يتم التوقيف والتمديد من خلال النيابة العامة العسكرية، واعتبار هيئة القضاء العسكري درجة رقابية على أعمالها عند تمديد التوقيف، وذلك كضمانة قانونية للمتهمين، ومنعاً لتعسف أفراد الضابطة القضائية في التوقيف وحجز الحرية، وهذا ما لا يتم على أرض الواقع من خلال توجه جهاز المخابرات الفلسطيني، والأمن الوقائي مباشرةً إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، ما يشكل خرقاً جديداً حتى لقانون أصول المحاكمات الثوري.

كذلك أكد القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003، في المادة (11) في الفقرة الثانية منه، على أنه " لا يجوز القبض أو حجز حرية أي أحد إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون" ، بمعنى أنه لا بد من توفر أساس قانوني للحجز والتوقيف، وأن تكون الصلاحيات في ذلك واضحة ومحددة وفق نطاق قانوني، فهنالك صلاحيات أصلية في التوقيف تعود حسب قانون أصول المحاكمات الثوري للضابطة القضائية والنيابة العسكرية، وليس لرئيس هيئة القضاء العسكري، إضافة إلى ذلك، فان ممارسة الأجهزة الأمنية بموافقة رئيس هيئة القضاء العسكري للصلاحيات الأولية للاعتقال والتوقيف، يحرم المتهمين من حقهم المكفول في القانون الأساسي، ويشكل انتهاكاً لأبسط معايير المحاكمة العادلة، خصوصاً أن هيئة القضاء العسكري ليست جهة الاختصاص في التوقيف.

ب. قرارات محكمة العدل العليا في توقيف المدنيين بإذن هيئة القضاء العسكري[112]

أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في الكثير من قراراتها، على أن توقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري وبهذه الصورة، أمر مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأن التوقيفات في هذه الحالات باطلة ولاغية، حيث تضمنت قراراتها أمراً بالإفراج الفوري عن المحتجزين.

وعلى الرغم من وضوح موقف محكمة العدل العليا تجاه احتجاز المدنيين بقرار من هيئة القضاء العسكري، وقولها كلمة الفصل في ذلك، استمر رئيس هيئة القضاء العسكري بإصدار أوامر الاعتقال للأجهزة الأمنية، ما يشكل مساً لهيبة القضاء، وتعدياً صريحاً على حقوق وحريات المواطن الفلسطيني.

---

[112] تختص محكمة العدل العليا الفلسطينية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 مادة (33 فقرة 3) في النظر في الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس، التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

كذلك فقد رصدت الهيئة مماطلة من الأجهزة الأمنية، وسجلت العديد من الشكاوى تفيد بامتناع جهازي الأمن الوقائي والمخابرات عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا في هذا الشأن، على الرغم من صدور قرار من رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض، يؤكد فيه على ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام المحاكم، ما يؤكد للهيئة أن الأجهزة الأمنية (الوقائي والمخابرات) قد تجاوزا صلاحياتهما، وتماديا بشكل ملحوظ في مخالفة القانون، وصولاً إلى مخالفة القواعد والأحكام الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، فقد نصت المادة (106) من القانون الأساسي المعدل 2003 على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له" .

واستناداً إلى كل ذلك وجهت الهيئة بتاريخ 9/ 7/ 2009، رسالة إلى وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي، تطالبه فيه بضرورة تنفيذ أحكام محكمة العدل العليا، وأرفقت جملة من القرارات التي لم تنفذ من قبل الأجهزة الأمنية بخصوص الإفراج عن عدد من المحتجزين، منهم محمد عمران عبد الحميد شاكر أبو عمر من الخليل وبركات القصراوي من الخليل وعثمان حمد الله، كما قام النائب العام بالطلب رسميا من وزير الداخلية بتاريخ 20/ 5/ 2009 بضرورة تنفيذ احد قرارات محكمة العدل العليا.

2- عرض المدنيين على القضاء العسكري في قطاع غزة:

لقد تميز توقيف المواطنين المدنيين والعسكريين، وخصوصاً أعضاء حركة فتح (على خلفية انتماءاتهم السياسية)، في قطاع غزه، بقرار من القضاء العسكري التابع للحكومة المقالة، بأنه يتم عبر النيابة العامة العسكرية، وأنه يتم وفق توجيه تهم معينة، وأن التوقيف يتم بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي يعطي صلاحية للنيابة بالتوقيف لمدة (15) يوماً، وبعد ذلك يتم توقيفهم عن طريق المحكمة المركزية لمدة 45 يوماً، ومن ثم عن طريق المحكمة الدائمة لغاية ستة أشهر، والإفراج عنهم إذا لم تتقدم النيابة بلائحة اتهام ضدهم. ورغم أن الحكومة المقالة لا تعترف بأن لديها معتقلين سياسيين حيث إنها تقوم بتوجيه تهم لهم بموجب القانون، مثل تعكير صفو العلاقة بين الفصائل، وعند تلاوة التهمة على المتهم يدون في لائحة الاتهام بأن المتهم قام بالاتصال برام الله (أي بحكومة رام الله)، أو أنه أعطى معلومات عن أشخاص لهذه الحكومة، أو تهم أخرى، ولكن رغم وجود هذه التهم إلا أن الهيئة تعتبر هؤلاء الأشخاص موقوفين

سياسيين، ومن جهة أخرى وحيث إنهم مدنيون، فإن إجراءات توقيفهم مخالفة للقانون وتعسفية، وما ينطبق على المدنيين ينطبق أيضاً على العسكريين، الذين يحالون إلى تلك المحاكم نتيجة ارتكابهم بحسب النيابة العسكرية جرائم مخالفة للقانون، إذ إن هذه التهم ليست جرائم يعاقب عليها أي قانون فلسطيني، وإنما هي من أجل التغطية على الاعتقال السياسي وتبريره.

وقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى في هذا الصدد، كشكوى المواطن جهاد عبد الرحيم عبيد، وهو طالب في جامعة القدس المفتوحة، وعضو الهيئة الإدارية لحركة الشبيبة في الجامعة، بتاريخ 24/ 6/ 2009 بحق جهاز الأمن الداخلي في الحكومة المقالة، حول اعتقاله بتاريخ 24/ 6/ 2009 أثناء وجوده في جامعة القدس المفتوحة، حيث حضر له شخص وطلب التحدث معه وسار معه حتى وصلا إلى باب الجامعة، فدخل عليه عدد من الأشخاص وقاموا بإخراجه من الجامعة ووضعوه في سيارة جيب تابعة لهم، وتبين فيما بعد أنه محتجز لدى جهاز الأمن الداخلي، ويحاكم لدى القضاء العسكري.

علاوة على عدم وجود رقابة قضائية من جهة مجلس العدل الأعلى، أو تعليمات من الحكومة المقالة بمنع اعتقال المدنيين أو العسكريين على خلفية سياسية أو جنائية بقرار من المحكمة العسكرية، وفي هذا الشأن، ونظراً لعدم قانونية عرض المدنيين على ذمة القضاء العسكري، فقد كان لابد من وجود هيئة رقابية تمكن المتهمين من الطعن في هذه الإجراءات، حتى تحد من سلطة المحكمة العسكرية من التعسف في استخدام السلطة. ولم تصدر الحكومة المقالة أية تعليمات تطالب من خلالها المحاكم العسكرية بعدم توقيف المدنين أو العسكريين السياسيين على القضاء العسكري، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك، حيث اعتبرت أن هؤلاء الموقوفين ليسوا سياسيين، وإنما توجد عليهم تهم جنائية، علاوةً على عدم وجود رقابة قضائية من السلطة القضائية القائمة في قطاع غزة، حيث لم تقبل هذه المحكمة الدعاوى المقدمة لها بالإفراج عن أشخاص موقوفين على ذمة القضاء العسكري، وخصوصاً من المدنيين، واعتبرت أنهم موقوفون من جهة مختصة، وذلك من خلال توجه بعض المحامين بالطعن لديها في قرارات التوقيف التي تصدرها هيئة القضاء العسكري، وعليه فإن هذا يعد مؤشراً سلبياً يدلل على عدم وجود ضمانات حقيقية لحق المواطن في التقاضي وتعدياً عليه.

ثالثاً: مصادرة الأموال والعقارات بصورة لا تتفق وأحكام القانون

برزت خلال العام 2009 ظاهر جديدة لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وخاصة في منطقة شمال الضفة الغربية، حيث قام جهاز المخابرات والأمن الوقائي في العديد من الحالات بمصادرة أموال وعقارات من أفراد تم اعتقالهم لدى هذه الأجهزة، ولقد جرت عمليات المصادرة بصورة مخالفة لأحكام القانون الأساسي، وخاصة الفقرة الثالثة من المادة (21)، ولقد ورد للهيئة عدد من الشكاوى التي تؤكد بروز هذه الظاهرة على مدار العام،[115] حيث تقدم المواطن (أحمد سليمان شنار) بشكوى للهيئة " أفاد فيها أن جهاز الوقائي قام باعتقاله من مكان عمله وذلك بتاريخ 11/ 6/ 2009 دون إبراز مذكرة توقيف، وتم تفتيش المحل التجاري الخاص به والاستيلاء على جواله، وبعد جولات من التحقيق وتعرضه للضرب والشبح والتعذيب، قام أحد ضباط التحقيق في جهاز الأمن الوقائي بمرافقته إلى بنك الأردن وبنوك أخرى، في مدينة نابلس وسحب مبلغ قيمته تصل إلى مليونين وخمسين ألف شيكل، بالإضافة إلى مبلغ آخر من الدولارات، ولقد تم تحرير محضر ضبط من قبل جهاز الأمن الوقائي، وبعد ذلك ذهبوا إلى دائرة الطابو والمالية في مدينة نابلس، وطلبوا من مدير الدائرة استخراج كشف بأسماء قطع الأراضي المسجلة باسمه، حيث طلب منه ضابط التحقيق التنازل عن الأراضي المسجلة باسمه لصالح خزينة السلطة ولقد تنازل بالفعل عن ما مساحته 2 دونم و400 م " .

كذلك تقدم المواطن (سميح عليوي) بشكوى للهيئة ضد جهاز الأمن الوقائي أفاد فيها " أن جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس قام بمصادرة 9.5 كغم من الذهب من محله وأغلق محله التجاري بدون وجود أمر قضائي، وعند مطالبة المواطن بإعادة الذهب المستولى عليه، تم إبلاغه أن القرار يعود إلى هيئة القضاء العسكري، لذا طالب المواطن الهيئة التدخل لدى الجهات المختصة لإعادة الذهب الذي تمت مصادرته عليه بصورة لا تتفق وأحكام القانون " .

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد، يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية، ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث يصاغ القانون بشكل واضح مبيناً أي الأفعال تعد أعمالاً جنائية، وأن لا يجرّم هذا القانون ممارسة الحقوق المعتبرة

[113] نصت الفقرة الثالثة من المادة (21) من القانون الأساسي «الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل، أو بموجب حكم قضائي.

وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كذلك يجب أن يُجرِّم هذا القانون بشكل واضح استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يجب أن ينص على إجراءات عقابية بحق الأشخاص الذين يمكنهم – باعتبارهم مسؤولسؤولين ومكلفين بموجب القانون – أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم. ولحين ذلك يجب على السلطة الوطنية حظر الاحتجاز والحبس للأشخاص بسبب ممارستهم للحقوق السياسية أو النقابية أو الفكرية.

2. أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث تفصل في هذا التعديل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لما يؤديه هذا الفصل من توفير الحد الأقصى من حماية الحرية الشخصية، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في المواثيق الدولية، و في القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك لأن إجراءات التحقيق يجب أن تتسم بالحياد، بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد أساساً على الخصومة.

3. أن تقوم النيابة العامة بالتفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقار المخابرات والأمن الوقائي.

4. على السلطة الوطنية الفلسطينية الالتزام بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة، من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وعدم حرمانهم من حقهم أمام قاضيهم الطبيعي، والتظلم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى.

5. ضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والاستجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.

6. ضرورة التوقف الفوري عن مصادرة الأموال والعقارات بصورة مخالفة لنص المادة (21) من القانون الأساسي.

التوصيات إلى السلطة القائمة في قطاع غزة

1. إنهاء الولاية والسلطة الإدارية للحكومة المقالة على مجلس العدل الأعلى في غزة لحله، والسماح بإعادة تشكيل المحاكم النظامية وفق قواعد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.

2. مطالبة الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، والالتزام بالتشريعات الفلسطينية النافذة.

3. التوقف عن استخدام الجماعات المسلحة ككتائب القسام، الجناح العسكري لحماس، في عمليات القبض والاحتجاز والتحقيق بحق المواطنين.

4. التعامل بشفافية وموضوعية مع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة التابعة لها، والكشف عن مرتكبي جرائم الاحتجاز غير القانوني وجرائم التعذيب. بقانون القضاء العسكري الصادر عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي.

الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

يسلط هذا الفصل من التقرير الضوء على واقع الحق في التقاضي، وضمانات المحاكمة العادلة في الأراضي الفلسطينية، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأبرز ما تعرض له من انتهاكات وتحديات خلال العام 2009 على النحو الآتي:

أولاً: حق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التقاضي باعتباره حجر الأساس لسيادة القانون وحماية الحقوق، فجاء في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياها الدستور أو القانون". ونصت المادة (10) من الإعلان ذاته أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جزائية توجه إليه". ونصت المادة (11) من الإعلان أيضاً على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". ونص المبدأ (5) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، على أن: "لكل فرد الحق أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول، والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

وقد جاءت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لتؤكد على أهمية الحق في التقاضي، وتوضح ماهية ضمانات المحاكمة العادلة حيث نصت على أن:

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، لدواعي الآداب العامة، أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونياً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د. أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ه. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

ز. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة عليا، كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد جاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (30) الفقرة (1) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". كما أكدت الفقرة (2) من المادة ذاتها على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". ونصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

كذلك نصت المادة (14) من القانون الأساسي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له

محام يدافع عنه " ، ونصت المادة (9) من القانون الأساسي على أن : " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة "

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي على أن " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة بتنظيم السجون " .

ونصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لعام 2001 على أن " تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة، إلا من استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص " .

ثانياً: واقع الحق في التقاضي في الضفة الغربية

لقد واجه الحق في التقاضي خلال العام 2009 جملة من التحديات والمعوقات التي من شأنها أن تؤثر سلباً على حق المواطنين بالتقاضي، كما كان الحق في التقاضي خلال العام 2009 محلاً لسياسات تمس بجوهر هذا الحق .

أ- التحديات والمعوقات التي واجهت الحق في التقاضي خلال العام 2009

1- السياسات الاحتلالية

ساهمت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق، والحصار، والحواجز، عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية، وقيام الشرطة بعملها، وتنقل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة .[114]

2- الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة

كان للانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أبلغ الأثر في إعاقة تطوير مرفق القضاء فيهما على حد سواء، فقد كان تشكيل المجلس الأعلى للعدل بقرار من الحكومة المقالة ضربة

[114] انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية .

قاسية لوحدة الجهاز القضائي، المفترض انضواؤه تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى، المشكل بموجب المادة (100) من القانون الأساسي،[115] كما وضع مرفق القضاء في مرمى التجاذبات السياسية بما يمس استقلال القضاء ويخالف أحكام المواد (97) و (98) من القانون الأساسي.[116]

إن تشكيل المجلس الأعلى للعدل تطلب من الحكومة المقالة تعيين كادر جديد من القضاة، في حين مُنع القضاة الأصليون من ممارسة عملهم المعتاد، هذا إضافة إلى قيام الحكومة المقالة بتعيين نائب عام لمحافظات غزة. وقد أثر تشكيل المجلس الأعلى للعدل من قبل الحكومة المقالة على عمل السلطة القضائية خلال العام 2009 على النحو الآتي:

أ- إن هذا الشرخ الحاصل في السلطة القضائية أدى إلى تطور مرفق القضاء في الضفة الغربية بشكل غير متواز للتطور الحاصل في قطاع غزة. ففي الوقت الذي تمكن مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربيةً من إحداث تطورات نوعية خلال عام 2009 من حيث تنظيم وتطوير العلاقة التكاملية بين مؤسسات العدالة، وتطوير سير الدعاوى وتسريع إجراءات التقاضي، وزيادة التعيينات القضائية[117] ورفع قدرة الطاقم البشري، سواء أكانوا قضاة أم موظفين إداريين من خلال برامج التدريب،[118] إضافة إلى تعزيز نظم المساءلة والرقابة من خلال تفعيل التفتيش القضائي، وإنشاء وتطوير مركز معلومات قضائية وحوسبة وإدارة الملفات إلكترونياً، لم يتمكن القضاء في غزة من مجاراة هذه التطورات. كل ذلك أحدث نوعاً من التباين في تطور مرفق القضاء في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بما انعكس سلباً على مرفق القضاء في قطاع غزة، وبالتالي على حق المواطن بالتقاضي هناك.

ب- إن الأحكام الصادرة عن محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة تحوز حجية الأمر المقضي وتكون قابلة للتنفيذ، مما يساهم في خلق حالة من الفوضى والتناقض، فعلى سبيل المثال أصدرت

---

[115] نصت المادة (100) من القانون الأساسي على أن «ينشأ مجلس عدل أعلى للقضاة ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة».

[116] نصت المادة (97) من القانون الأساسي على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني» كما نصت المادة (98) «القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة».

[117] تم تعيين (58) قاضياً بناء على نظام المسابقات القضائية.

[118] تم تشكيل لجنة للتدريب المستمر لدراسة الاحتياجات التدريبية المستمرة للقضاة، هذا إضافة إلى إيفاد نحو 40 قاضياً للتدرب في المعهد القضائي الأردني.

محكمة العدل العليا في قطاع غزة بتاريخ (10/ 4/ 2009) قراراً تضمن وقف عقد اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين الفلسطينيين، ووقف الانتخابات لحين الفصل في القضية المقدمة لها، وكذلك صدر قرار من المحكمة متعلق بإشعار البنوك العاملة في قطاع غزة بالتحفظ على أموال النقابة، ومنع سحب أية مبالغ أو تحويلها أو نقلها منها لحين الفصل في الطلب، في حين لم تقم البنوك العاملة في الضفة الغربية –وهي البنوك العاملة في قطاع غزة ذاته– بالتحفظ على أموال النقابة؛ نظراً لأنها تقع ضمن ولاية مجلس القضاء الأعلى.

كما أدى الانقسام السياسي إلى تعطل عمل المجلس التشريعي، مما أثر على الحق في التقاضي، وذلك لأن العملية القضائية بحاجة إلى عملية تشريعية متجددة ومستمرة. إذ ظهرت حاجة ملحة ومستمرة لإجراء بعض التعديلات على رزمة القوانين القضائية، للنهوض بالعملية القضائية والارتقاء بالحق في التقاضي، إذ ثبت من خلال التطبيق العملي لبعض النصوص القانونية عدم تناسبها مع الواقع القضائي الفلسطيني، بل على العكس كان بعضها عائقاً في سبيل تطور العملية القضائية والحق في التقاضي.

ومن جملة القوانين القضائية التي تحتاج بعض نصوصها إلى تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، خصوصاً النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغات، إذ إن وسائل التبليغات القانونية التي يعتد بها وفقاً لهذا القانون محدودة جداً، كما لا يعتد بالوسائل التكنولوجية الحديثة كوسيلة للتبليغ، هذا فضلاً عن قلة عدد المحضرين.

لقد أدى تعطل المجلس التشريعي إلى إعاقة عملية وضع القوانين اللازمة لاستكمال منظومة التشريعات القضائية، كوضع قانون جديد وموحد للعقوبات بدلاً عن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 الساري المفعول في قطاع غزة، وقانون محكمة الجنايات الكبرى وقانون المحاكم الإدارية وقانون المحاكم العسكرية.

وإزاء هذه الحاجة الماسة لتعديل بعض القوانين القضائية، فقد شهد العام 2009 مبادرة من الكتل البرلمانية داخل المجلس التشريعي أسفرت عن تشكيل مجموعة عمل لدراسة رزمة القوانين القضائية.[119]

[119] شكلت هذه اللجنة بتاريخ 11/ 2/ 2009، برئاسة النائب وليد عساف، وقد ضمت اللجنة ممثلين من الكتل البرلمانية كافة باستثناء كتلة الإصلاح والتغيير.

ومن ثم رفع التعديلات لرئيس السلطة الوطنية ليصادق عليها، ومن ثم إصدارها في صيغة قرار بقانون وفقاً لصلاحيته المنصوص عليها في المادة (43) من القانون الأساسي.[120]

وقد بدأت مجموعة العمل هذه عملياً بدراسة قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2000 وقد سن تعديل بموجبه تم التخلي عن نظام الهيئات الثلاثية في محاكم البداية ما يضاعف قدرة المحاكم بالفصل بالقضايا المنظورة.

وقد أسفرت جهود مجموعة العمل هذه عن اقتراح مشروع قرار بقانون بشأن العفو العام الذي كان من المتوقع، في حال إصداره، أن يتم إغلاق ملفات بعض القضايا الصغيرة، التي تصرف اهتمام القضاة عن متابعة ملفات قضايا في منتهى الخطورة، وتمس بأمن المجتمع واستقراره، ولم ينل مقترفوها عقابهم، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن مشروع القرار بقانون استبعد صراحة كافة الجنايات المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية المفعول، وفي كل الأحوال فإن مشروع القرار بقانون لا يطال بأي حال من الأحوال الادعاء بالحق الشخصي وإنما الحق العام.

كما قامت مجموعة العمل بدراسة إمكانية تعديل المواد (340) و (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمتعلقة بالعذر المخفف والعذر المحل، وذلك على إثر تزايد حالات قتل النساء على خلفية ما يسمى بشرف العائلة.

3- ضعف الإمكانيات المادية

إن ضعف موازنة السلطة القضائية التي تشكل نسبة لا تتجاوز (0.37 %) من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أمر انعكس سلباً على عدم كفاية المباني وعدم القدرة على صيانتها، وعلى نقص الدعم اللوجستي للقضاة، من حيث تزويدهم بالحواسيب مثلا، أو باشتراكات ببرامج بحث قانونية، كما ينعكس سلباً على عدم القدرة على تطوير قدرات القضاة العلمية، إلا من خلال ممولين، وعدم القدرة على تعيين موظفين إداريين وفقا للهيكلية المقرة في 2007، وعدم وجود نظام الحوافز المالية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الرغبة في الإبداع من قبل

[120] «الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زاال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون».

الموظفين والقضاة على حد سواء.[121]

4- حالة الفوضى والفلتان

شهد العام 2009 حدوث حوادث فوضى وفلتان متفرقة، ورغم أن هذه الحوادث لم تشكل ظاهرة خلال العام، إلا أنها مست الحق في التقاضي، ومن أمثلة هذه الحوادث:

-بتاريخ (18/ 3/ 2009) قام أفراد الأجهزة الأمنية في محافظة بيت لحم بإيقاف سيارة القاضي فواز عطية، قاضي محكمة بداية بيت لحم بالقرب من مبنى المحافظة، وعلى بعد حوالي (500) متر قام حاجز أخر بإيقاف القاضي مرةً أخرى حيث قام بالتعريف عن نفسه للجنود المتواجدين على الحاجز، إلا أن الجنود أخذوا بالصراخ عليه، وتوجيه الإهانات والشتائم له دون سابق إنذار، وعلى ضوء ذلك علقت المحكمة عملها، كما قام المحامون بالاعتصام أمام مبنى المحكمة؛ احتجاجاً على سوء المعاملة التي تعرض لها القاضي.

- وبتاريخ (24/ 3/ 2009) تم اقتحام مقر النيابة العامة ومحكمة بداية بيت لحم ليلاً من قبل مجهولين، قاموا بكسر شباك مقر النيابة بعد أن قصوا حديد الحماية، كما قام الجناة بكسر قفل الخزنة وسرقة المبلغ المالي الموجود، كذلك هناك توقعات يجري التحقيق في مدى صحتها حول سرقة مبرزات وملفات لقضايا مواطنين ما زالت منظورة أمام النيابة ومحكمة بيت لحم، ووفقاً لمعلومات الهيئة ما زال التحقيق جارياً في الحادثة لإلقاء القبض على الجناة.

ب- السياسات التي مست الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في الضفة الغربية

رغم أن مرفق القضاء قد شهد تقدماً ملحوظاً خلال العام 2009، حيث وثقت الهيئة خلال النصف الأول من العام 2009 ازدياد نسبة الفصل في القضايا الجزائية الصلحية بما نسبته (156%) عن سنة 2008، و في الجنايات كانت الزيادة بنسبة (263%) كما فصلت المحاكم في ما نسبته (15%) من القضايا المتراكمة، وقد كانت الحصيلة النهائية للعام 2009 فصل 126847 قضية منظورة أمام محاكم الصلح والبداية مقارنة مع 75876 قضية تم فصلها خلال العام 2008.[122]

---

[121] عن الخطة الإستراتيجية لوزارة العدل حول قطاع العدالة، ويشار في هذا الصدد إلى أن معظم التطورات اللوجستية الحاصلة في سلك القضاء كانت من خلال الممولين، إذ إنه خلال العام 2009 تم افتتاح مجمع محاكم جنين بتاريخ 19/ 3، كما تم افتتاح مجمع محاكم بيت لحم بتاريخ 15/ 7.

[122] مجلة «قضاؤنا»، العدد الثاني، أيار، 2009، ص12، والعدد الرابع، آذار، 2010، ص2.

إلا أن الحق في التقاضي خلال العام 2009 كان محلاً لسياسات مست بجوهر هذا الحق، أما هذه السياسات فقد كانت على النحو الآتي:

1- التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم

ما زالت الأجهزة الأمنية تمتنع عن تنفيذ العديد من قرارات محكمة العدل العليا،[123] وبالتحديد جهازا المخابرات العامة والأمن الوقائي، وخصوصاً تلك القرارات المتعلقة بالموقوفين على خلفية انتماءاتهم السياسية، أو القرارات المتعلقة بإعادة فتح بعض الجمعيات المغلقة، ويأتي ذلك خلافاً لأحكام المادة (106) من القانون الأساسي، التي نصت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو ما جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة، إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. والمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة السلطة الوطنية تعويضا كاملا له".

وقد وثقت الهيئة خلال العام 2009 حالات سجلت فيها مماطلة في تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا ومن هذه الحالات:[124]

1. بتاريخ 29/ 4/ 2009 صدر قرار عن محكمة العدل العليا يقضي بالإفراج عن المواطن (عادل سالم علي بلوط) الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي في مركز توقيف الظاهرية، منذ تاريخ 9/ 11/ 2008 وقد تمت المماطلة في تنفيذ القرار.
2. بتاريخ 24/ 6/ 2009 صدر قرار من محكمة العدل العليا يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية، القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا، بدلاً عن الهيئة الإدارية السابقة المنتخبة، وذلك لعدم تسبيب وزارة الداخلية، ومخالفته للمادة (37) من قانون الجمعيات الخيرية، وقد تمت المماطلة في تنفيذ القرار.
3. بتاريخ 22/ 4/ 2009 صدر قرار من محكمة العدل العليا يفيد بإعادة قيود المواطن (نور الدين صالح حماد) الذي تم ترقين قيده، وإنهاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 1/ 11/ 2007 وقد تمت المماطلة في تنفيذ القرار.
4. بتاريخ 23/ 2/ 2009 صدر قرار من محكمة العدل العليا يقضي بإلغاء رخصة البناء الواقعة على الأرض رقم (7) من أراضي الطيبة، لصالح المواطن (نجيب نبيل خوري)، ولم تستجب الشرطة لتنفيذ القرار.

[123] فصلت محكمة العدل العليا ما مقداره 658 قضية من أصل 897 واردة إلى المحكمة خلال العام 2009.

[124] للمزيد راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية على صفحة الهيئة الإلكترونيالإلكترونية www.ichr.ps

5. بتاريخ 11/ 3/ 2009 صدر قرار من محكمة العدل العليا يقضي بالإفراج عن المواطن (أسد نمر مفارجة) الموقوف منذ تاريخ 5/ 8/ 2009 من قبل جهاز الأمن الوقائي في رام الله على خلفية انتمائه السياسي ولم يتم تنفيذ قرار المحكمة.

2- استمرار تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية

إن عرقلة تنفيذ قرارات المحاكم، وعلى وجه الخصوص قرارات محكمة العدل العليا، واستمرار اعتداء القضاء العسكري على اختصاص القضاء النظامي، تعتبر أوجهاً من أوجه تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن منتسبي الأجهزة الأمنية ما زالوا يرفضون أداء الشهادة أمام المحاكم، ما عطل النظر في كثير من القضايا، وساهم بشكل أو بآخر في تراكمها.

3- غياب ضمانات المحاكمة العادلة

نصت المادة (12) من القانون الأساسي على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير"، في حين نصت المادة (14) على أن "المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"

في هذا الإطار فقد تلقت الهيئة (30) شكوى ضد مجلس القضاء الأعلى تتعلق بعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة وتأخير البت في بعض القضايا. كما تلقت الهيئة خلال العام 2009 (29) شكوى ضد النيابة العامة تتعلق بالتوقيف على القضية نفسها مرتين، والتوقيف الاحتياطي دون العرض على جهة قضائية مختصة، أو التوقيف دون توجيه اتهام، كشكوى المواطن فراس وليد أبو حديد بتاريخ 9/ 4/ 2008، بموجب هذه الشكوى طالب المشتكي النيابة العامة الإسراع في عرضه على المحكمة، فهو موقوف لمدة عام دون عرضه على القضاء وشكوى المواطن محمد موسى مخامرة بتاريخ 25/ 5/ 2008، الذي تم تمديد توقيفه بعد انتهاء المدة المقررة قانوناً دون عرضه على المحكمة المختصة. ووفقا لتوثيقات الهيئة تبين أن هناك (1061) نزيلاً داخل مراكز الإصلاح والتأهيل خلال العام 2009 قدم منهم (378) فقط للمحاكمة، بينما ما زال هناك (683) موقوفاً بانتظار المحاكمة.

كما تلقت الهيئة خلال العام 2009 شكاوى من نزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ترتبط بشكل مباشر بانتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة التي بينتها المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وتدور معظم هذه الشكاوى حول ما يلي :

1- المنع من الاتصال بالأهل أو المحامي خلافاً لأحكام المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية، كشكوى المواطن سمير عقاب بني عودة بتاريخ 1/ 7/ 2009 الذي منع من زيارة أهله أو الاتصال بمحاميه.

2- احتجاز الأحداث في أماكن غير المخصصة، كشكوى المواطن أحمد توفيق صوافطة بتاريخ 26/ 1/ 2009 الذي يطالب فيها النيابة العامة نقله إلى دار الأمل المخصصة للأحداث، وشكوى المواطن (أ. م. ع) الذي يطالب بنقل ابنه الحدث من مركز إصلاح وتأهيل رام الله إلى دار الأمل لرعاية الأحداث.

3- التعرض للعقاب على جريمة سبق الإدانة أو التبرئة منها، كشكوى المواطن (مروان فتحي أبو الوفا) بتاريخ 19/ 2/ 2009 الذي طالب الجهات المختصة من أجل إعادة النظر في قضيته والإفراج الفوري عنه، حيث يقبع الآن في سجن جنين على قضية حوكم عليها سابقاً، على الرغم أنه أمضى فترة محكومتيه سابقاً في سجن نابلس، وشكوى المواطن (سليمان إبراهيم بشارات) بتاريخ 11/ 1/ 2009 إذ تم توقيفه في سجن نابلس على ذمة قضية حوكم عليها سابقاً.

وفي هذا الصدد يشار إلى أن الهيئة تلقت خلال العام 2009 عدداً من الشكاوى حول انتهاكات الأجهزة الأمنية لضمان المحاكمة العادلة، التي كفلتها المواثيق الدولية والقانون الأساسي، وقد تمحورت هذه الشكاوى حول[125] عدم سلامة الإجراءات القانونية عند القبض، خلافا لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية، وعدم عرض النزلاء المقبوض عليهم على الجهات القضائية المختصة خلافا لأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية، ودخول المنازل وتفتيشها دون مذكرة خلافا لأحكام المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية، وتعرض الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز التوقيف خلافاً لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية.[126]

[125] للمزيد من التفاصيل راجع الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير حول سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز.

[126] للمزيد من التفاصيل راجع تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهرية للعام 2009 المنشورة على صفحة الهيئة الإلكترونيالإلكترونية www.ichr.ps

4- استمرار عرض المدنيين على القضاء العسكري[127]

وفقاً لنص الفقرة الثانية من نص المادة (101) من القانون الأساسي فإنه : " تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري " إلا ما يجري عملاً أن الأجهزة الأمنية كالمخابرات والأمن الوقائي التي تتمتع بصلاحية الضابطة القضائية تقوم باحتجاز المدنيين على ذمة القضاء العسكري بدلاً عن إحالتهم للنيابة العامة التي تتولى فيما بعد إحالتهم للقضاء العادي –إذا استلزم الأمر– كما تبين للهيئة أن الأجهزة الأمنية تحتكر كافة الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة المدنية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الأمر الذي يهدد ضمانات المواطنين في محاكمة عادلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تناول ظاهرة عرض المدنيين على القضاء العسكري بشكل مستفيض من خلال الفصل الثاني من هذا الباب، وما يهمنا من خلال هذا الفصل هو انعكاس هذه الظاهرة على الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، إذ تمثل هذه الظاهرة تعدياً على القضاء النظامي وسلباً لاختصاصه الأصيل، بالنظر في كافة القضايا ذات الأطراف المدنية، كما تعد هذه الظاهرة معوقاً يعترض سبيل نجاح القضاء النظامي في بسط سيادة القانون.

وقد لاحظت الهيئة خلال العام 2009 مسألة في غاية الخطورة ترفع من شأن القضاء العسكري وتقوي دعائمه على حساب القضاء النظامي، حيث تقوم النيابة العامة المدنية بتكييف بعض الجرائم المدنية على أنها جرائم عسكرية تقع ضمن ولاية القضاء العسكري، وبالتالي إحالة ملفات هذه القضايا إلى هيئة القضاء العسكري، وما يترتب على ذلك من عرض المدنيين على القضاء العسكري رغم عدم ارتكابهم لجرائم عسكرية.

ج- أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية لحماية الحق في التقاضي خلال العام 2009

اتخذ سلك القضاء تدابير وإجراءات من أجل حماية الحق في التقاضي خلال العام 2009 وكان من أبرز هذه التدابير خلال العام :

1- التعيينات في سلك القضاء

للقضاء على مشكلة الاختناق القضائي وتراكم القضايا وبطء إجراءات التقاضي، تم تعيين قاضيين لدى محاكم الاستئناف، بما يشكل زيادة قدرها (17%) وقاض جديد لدى المحكمة العليا، بما يشكل زيادة (4%) إضافة إلى تعيين (11) قاضياً في محاكم الصلح، بمرسوم رئاسي

[127] للمزيد من التفاصيل راجع الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير حول سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز.

موقع بتاريخ 26/ 3/ 2009 بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/ 2/ 2009، وفي هذا الإطار تمت ترقية تسعة قضاة من محكمة الاستئناف، ليصبحوا قضاة في المحكمة العليا من خلال المرسوم الرئاسي ذاته. كما أبدت النيابة العامة خلال العام 2009 اهتماماً عالياً لتطوير كفاءة السلك القضائي من خلال برامج التدريب المستمر للقضاة وموظفي المحاكم، وتشكيل لجنة للتدريب القضائي وتنسيق برامج التدريب المستمر، إضافة إلى عقد الدورات بالتنسيق مع معهد التدريب القضائي، وإنشاء وحدة مراقبة الجودة لدى إدارة المحاكم وصياغة اللوائح التنظيمية اللازمة لعمل هذه الوحدة.

2- التفتيش القضائي

إن تفعيل التفتيش القضائي[128] يعد من أهم إنجازات مجلس القضاء الأعلى في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت لجان المجلس التأديبي تنعقد عند الحاجة، وأصبح التفتيش القضائي يتم وفق خطة واضحة، كما تم إيفاد قضاة التفتيش إلى دورات تدريبية ومؤتمرات لزيادة خبرتهم في هذا السياق.

وقد نفذت دائرة التفتيش القضائي خلال الثلث الأول من العام 2009 (17) زيارة تفتيشية على محاكم الصلح والبداية والاستئناف، كما تلقت الدائرة خلال الثلث الأول من العام 2009 (27) شكوى فصلت منها 9 شكاوى، وقد بلغ مجموع الزيارات التفتيشية على مدى العام نحو (72) زيارة أي بمعدل زيارتين أسبوعياً، كما بلغت عدد الشكاوى التي نظرتها الدائرة نحو (95) شكوى.

وداخل النيابة العامة تم إنشاء الدائرة العامة للتفتيش القضائي[129] بهدف الإشراف على الإدارات التابعة للنيابة العامة، ووضع نظام للتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال أعضاء النيابة العامة وفحص الشكاوى المقدمة ضد أعضاء النيابة العامة ومباشرة التحقيق الأولي فيها.
وقد شهد العام 2009 محاولات لتفعيل عمل هذه الدائرة من خلال القيام بزيارات دورية على مقرات النيابة العامة.
وفي هذا الإطار ترى الهيئة ضرورة تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (42) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 التي أوجبت أن تنشأ إدارة للتفتيش القضائي مشتركة ومشكّلة من

[128] شكلت دائرة التفتيش القضائي من كل من: القاضي عزمي طنجير رئيساً، والقاضي تيسير أبو زاهر مفتشاً، والقاضي نصار منصور مفتشاً.
[129] يرأس هذه الإدارة مساعد النائب العام السيد (عبد الغني العويوي) وألحق بها ثلاث رؤساء نيابة هم: سالم جرار، وبهاء الأحمد، ووائل لافي.

عدد من القضاة والنيابة، وذلك لتطوير العملية القضائية برمتها، وضمان عدم حصول انتهاكات للحق في التقاضي.

3- مواجهة مشكلة الاختناق القضائي وتسريع عملية البت في القضايا خلال العام 2009

قامت محاكم الصلح والبداية في الضفة الغربية خلال النصف الأول من العام 2009 بالفصل في عدد كبير من القضايا المتراكمة، بما يقدر بـ(8812) قضية من أصل (58384) قضية متراكمة منذ سنوات الانتفاضة، أي ما نسبته (15%) من القضايا المتراكمة، وقد بلغ مجموع القضايا المتراكمة التي تم البت فيها خلال العام 2009 نحو (15252) قضية، وبذلك تكون المحاكم قد حققت اختراقاً في القضايا المتراكمة بنسبة (26%).

وقد فصلت محاكم الصلح والبداية خلال العام 2009 في (126847) قضية، مقارنة مع (75876) قضية تم فصلها خلال العام 2008، حيث ارتفع الأداء خلال العام بنسبة (67%)، وقد فصلت محاكم الاستئناف في ما مقداره (2440) قضية من أصل (2815) قضية واردة، في حين فصلت محكمة العدل العليا في (658) قضية من أصل (897) قضية واردة، وأخيراً فقد فصلت محكمة النقض في (594) قضية من أصل (678) قضية واردة.[130]

وقد لاحظت الهيئة أن مخالفات السير تشكل جزءاً كبيراً من القضايا الواردة إلى المحاكم، مما يشكل عبئاً على القضاة، ويصرف اهتمامهم عن النظر في القضايا والملفات الخطيرة، ويساهم في تراكم الملفات، وبطء إجراءات التقاضي، وفي هذا الإطار فإن هناك جهوداً مشتركة بين مجلس القضاء الأعلى والشرطة، لإتاحة المجال لدفع مخالفات السير في البنوك، أو صناديق البريد، دون الحاجة للتوجه إلى المحكمة، إلا لمن يرغب بالاعتراض على المخالفة.

د- الحق في التقاضي والوظيفة العمومية

امتداداً لسياسية وزارة التربية والتعليم العالي خلال العام 2008، قامت الوزارة بفصل عدد من المعلمين والمعلمات الذين تم تعيينهم في عهد حكومة حماس خلال العام 2006، كما تم فصل معلمين تم تعيينهم وفق الأصول ومن خلال مسابقات، وذلك لعدم حصولهم على توصية الأجهزة الأمنية أو ما يعرف بالسلامة الأمنية.

في هذا الصدد تلقت الهيئة خلال العام 2009 نحو (222) شكوى لمعلمين فصلوا من وظائفهم

---

[130] مقابلة مع السيد (ماجد العاروري) رئيس الدائرة الإعلامية في مجلس القضاء الأعلى.

على خلفية انتمائهم السياسي. وضمن متابعات الهيئة لملفات قضايا المعلمين المفصولين فقد أخذت الهيئة على عاتقها حمل (54) ملفاً من هذه الملفات لمحكمة العدل العليا.[131] ومن خلال متابعة الهيئة للملفات المذكورة لدى القضاء، ترى الهيئة أن هناك تأخيراً في نظر القضايا وأن الجلسات تحدد في مواعيد متباعدة، كل ذلك يساهم في تأخير العدالة مع العلم أن تأخير العدالة هو شكل من أشكال إنكارها.

ثالثاً: واقع الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في قطاع غزة

استمر خلال العام عمل المجلس الأعلى للعدل المشكل بقرار من الحكومة المقالة بتاريخ 11/ 9/ 2007، إن تشكيل مجلس عدل أعلى تبعه قرار استبعاد كافة القضاة المعينين بشكل دستوري بكادر قضائي جديد، يتولى مهام البتّ في القضايا في جميع مستويات القضاء وتدرجاته.

وتكريساً للفصل السياسي الذي طال كافة مناحي الحياة ولم تسلم منه السلطة القضائية، تم تعيين رئيس لمجلس العدل الأعلى ونائب عام له.[132] وخلال العام 2009 بلغت عدد القضايا الواردة إلى المحكمة العليا نحو (821) قضية موزعة على النحو التالي: (251) قضية نقض مدني، و(14) قضية نقض جزائي، و(83) قضية واردة إلى محكمة العدل العليا، و(473) طلبات متنوعة، وقد تم الفصل في (670) قضية، أي ما تعادل نسبته (81.61%) موزعة على النحو التالي: (142) قضية نقض مدني، وخمس قضايا نقض جزائي، و(83) قضية عدل عليا، و(440) طلباً.

أما مجموع القضايا الواردة إلى محكمة الاستئناف خلال العام فقد كانت (1490) قضية موزعة على النحو التالي: (513) قضية استئناف مدني، و(341) قضية استئناف جزائي، و(494) استئناف تنفيذ، و(142) طلباً متنوعاً، وقد تم الفصل في (1374) قضية، أي ما نسبته (92.2%) موزعة على النحو الآتي: (485) قضية استئناف مدني، و (352) قضية استئناف جزائي، و(433) قضية استئناف قضايا تنفيذ، و(104) طلبات.

---

[131] مقابلة مع المحامي غاندي الربعي، مدير مكتب الجنوب في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والمحامي المكلف لمتابعة هذه القضايا لدى محكمة العدل العليا.

[132] عين المستشار (عبد الرؤوف الحلبي) رئيساً للمحكمة العليا وللمجلس الأعلى للعدل، بينما عين المستشار (محمد العابد) نائباً في منطقة قطاع غزة.

وقد بلغ مجموع القضايا الواردة إلى محكمة البداية خلال العام (7311) قضية، موزعة على النحو الآتي: (844) قضية حقوقية، و(726) جناية، و(459) قضية استئناف حقوق، و(830) استئناف جزاء، و(4452) قضية تنفيذ، وقد تم الفصل في حوالي (4302) قضية أي ما يعادل (58.84%) موزعة على النحو التالي: (681) قضية حقوقية، و(381) جناية، و(347) قضية استئناف حقوق، و (763) استئناف جزاء، و(1449) قضية تنفيذ.

وأخيراً فقد بلغ عدد القضايا الواردة إلى محكمة الصلح حوالي (10814) قضية موزعة على النحو التالي: (2923) قضية حقوقية، و(5049) قضية جزائية، و(2423) قضية تنفيذ، و(419) مخالفة سير، وفصل منها (7703) قضية أي ما نسبته (71.23%) موزعة على النحو التالي: (2280) قضية حقوق، و(3997) قضية جزاء، و(1082) قضية تنفيذ، و(344) قضية تنفيذ.[133]

أ- السياسات التي مست الحق في التقاضي في قطاع غزة

1- تشكيل المجلس الأعلى للعدل

استمر خلال العام 2009 عمل المجلس الأعلى للعدل في قطاع غزة، الذي تم تشكيله بقرار من الحكومة المقالة بتاريخ 11/ 9/ 2007، وبموجب هذا القرار تم إبلاغ كافة القضاة والعاملين في المحاكم النظامية بتبعيتهم لرئيس المجلس الأعلى للعدل، بصفته رئيساً للمحكمة العليا، مما اضطر القضاة إلى التوقف عن ممارسة أعمالهم، كما تم إنشاء نيابة عامة جديدة في القطاع بطاقم جديد.

وقد بررت الحكومة المقالة هذه الإجراءات في ذلك الحين، بأنها أتت في ظل امتناع النيابة العامة عن القيام بعملها، وإصرار القضاء على عدم نظر القضايا الجزائية.[134]

ورداً على تشكيل المجلس الأعلى للعدل تم تعليق العمل في محاكم غزة، واعتبار كل قرار تصدره المحاكم المنضوية تحت المجلس الأعلى للعدل غير قانونية وباطلة بطلاناً مطلقاً، كما قام المستشار عيسى أبو شرار في حينه بمخاطبة سلطة النقد، للتعميم على البنوك وشركات التأمين

---

[133] وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من المستشار عبد الرؤوف الحلبي رئيس المجلس الأعلى للعدل.

[134] وقد استندت الحكومة المقالة في ذلك الحين إلى أن تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار عيسى أبو شرار الصادر بتاريخ 2005/ 12/ 23 هو إجراء غير دستوري ومخالف لنص المادة الفقرة الأولى من المادة (99) من القانون الأساسي التي نصت على أن «تعيين القضاة وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية»

كافة بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم غزة إلا بعد الرجوع إلى مجلس القضاء الأعلى، للوقوف على مدى قانونية هذه الأحكام، وأشار النائب العام المستشار (أحمد المغني) إلى أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية هي النافذة فقط، وما يصدر لاحقاً من أحكام باطلة بحكم القانون.

لقد شكل قرار تشكيل مجلس أعلى للعدل عزلاً لقضاة مجلس القضاء الأعلى وأعضائه في محافظات قطاع غزة، وهو ما لا تملكه أية سلطة داخل النظام السياسي الفلسطيني، كون السلطة القضائية سلطة مستقلة بما يخالف نصوص المواد (99) من القانون الأساسي، التي نصت على أن "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية"، و(97) التي نصت على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها وتدرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها"، والمادة (98) التي نصت على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون القضاء أو العدالة".

كما يخالف القرار المادة (100) من القانون الأساسي المعدل، التي تنص على أن "ينشأ مجلس قضاء أعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في المشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية، بما في ذلك النيابة العامة." وشكل قرار تشكيل مجلس عدل أعلى مخالفة صريحة لنص المادة (37) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أن "يشكل مجلس القضاء الأعلى من رئيس المحكمة العليا، وأقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً، واثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختاره المحكمة العليا، ورؤساء محاكم الاستئناف في القدس وغزة رام الله، والنائب العام، ووكيل وزارة العدل، وبالنظر إلى قرار تشكيل مجلس العدل الأعلى نجد أن أعضائه جميعاً ليسوا ممن حددهم القانون لعضوية مجلس القضاء الأعلى وبالتالي يعتبر تشكيل مجلس عدل أعلى تشكيلاً فيه عيب عضوي وفقاً للقانون.
واعتبر قرار تعيين نائب عام في غزة قراراً مخالفاً لنص المادة (107) من القانون الأساسي، التي نصت على أن "يعين النائب العام بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى".

2- استمرار انعقاد جلسات كتلة الإصلاح والتغييرفي غزة

استمرت كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة بعقد جلسات ونقاش مشاريع القوانين، بالاستناد

إلى نظام التوكيلات غير القانوني، وعليه فقد أقرت كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع خلال العام 2009 مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، ومشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، علماً أن كلاً من قانوني الإجراءات الجزائية ومراكز الإصلاح والتأهيل ساريي المفعول في الضفة الغربية أيضاً، وأن تعديل هذين القانونين في قطاع غزة دون الضفة الغربية تكريس لفصل المؤسسة القضائية، بما فيها القوانين التي تطبقها، بما ينعكس سلباً على حق المواطن بالتقاضي في قطاع غزة.

ب- السياسات التي مست ضمانات المحاكمة العادلة في قطاع غزة

1- غياب ضمانات المحاكمة العادلة

في هذا الإطار تلقت الهيئة خلال العام 2009 مئات الشكاوى حول غياب ضمانات المحاكمة، في مختلف مراحل الدعوى، بدءاً من مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ومروراً بمرحلة المحاكمة، وانتهاء بمرحلة صدور الحكم وتنفيذه، خلافاً لأحكام القانون الأساسي والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي بينت ضمانات المحاكمة العادلة. وقد شكل الاعتقال التعسفي؛ وهو الاعتقال على خلفية سياسية، وما يترتب عليه من عدم اتباع الإجراءات القانونية في التوقيف والمحاكمة أخطر انتهاك لضمانات المتهم في محاكمة عادلة.

تلقت الهيئة منذ شهر شباط 2009 وحتى نهاية العام 2009 (392) شكوى، تفيد بوجود حالات الاعتقال التعسفي، ومما يزيد الوضع خطورة في قطاع غزة، احتجاز المئات في أماكن لم يتم الإعلان عنها كسجون، كما لم يتم السماح لذوي المحتجزين أو للهيئة بزيارتهم.[135]

2- عرض المدنيين على القضاء العسكري

لقد شكل صدور قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 بقرار من أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير بتاريخ 10/ 4/ 2008 اعترافاً صريحاً من الحكومة المقالة بشرعية عرض المدنيين على القضاء العسكري، خلافاً لأحكام المادة (101) من القانون الأساسي، وما يزيد الأمر خطورة صدور عدد من أحكام الإعدام خلال العام بالاستناد إلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008.

[135] للمزيد من التفاصيل راجع تقارير الهيئة الشهرية، والفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير حول سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز.

ويعد عرض المدنيين على القضاء العسكري إخلالاً بحق المدنيين في عرضهم على قاضيهم الطبيعي، كما ينظر إلى القضاء العسكري نظرة شك وريبة، كونه لا يقيم وزناً لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الساري المفعول في قطاع غزة.[136]

التوصيات:

لضمان سلامة الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية العمل على تحقيق ما يأتي من التوصيات:

1. مطالبة السلطة التنفيذية بالعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان عدم تدخل الأجهزة الأمنية بها.

2. مطالبة السلطة التنفيذية باحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلكؤ.

3. ضرورة مصادقة الرئيس على مشروع القرار بقانون بشأن العفو العام، لما لهذا المشروع من انعكاس إيجابي على التخلص من مشكلة الاختناق القضائي، بشكل لا يمس بالحقوق الشخصية للأفراد.

4. ضرورة قيام مجموعة العمل من نواب المجلس التشريعي باستكمال العمل على تعديل نصوص القوانين القضائية، كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لما في ذلك من أثر جليٍّ في تسريع عملية البتّ في القضايا.

5. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بزيادة الميزانية المحددة للقضاء، لما يترتب عليه من رفع مستوى مرفق القضاء من ناحية الكادر البشري أو من الناحية التقنية والفنية.

6. وقف عرض المدنيين على القضاء العسكري، وعرضهم على قاضيهم الطبيعي بأقصى سرعة ممكنة، وفقاً لنصوص القانون الأساسي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لأن القضاء العسكري مقتصر على فئة العسكريين دون غيرهم، ويفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة.

[136] للمزيد من التفاصيل راجع الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير حول سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف والاحتجاز.

7. ضرورة تعاون مجلس القضاء الأعلى مع النيابة العامة من أجل إنشاء دائرة مشتركة للتفتيش القضائي تجمع كلاً من جناحي السلطة القضائية؛ أي القضاء والنيابة، إعمالاً لنص المادة (42) من قانون السلطة القضائية.

وتوصي الهيئة الحكومة المقالة بما يلي:

1. الرجوع عن قرار تشكيل مجلس أعلى للعدل، وإتاحة المجال لمجلس القضاء الأعلى للقيام بمهامه وفق القانون.

2. وقف العمل بقانون القضاء العسكري الصادر عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي.

الفصل الرابع

الحريات العامة

الحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير الذي يشكل إحدى دعامات النظام السياسي الديمقراطي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أهم الحريات المدنية التي تم ضمانها. يقوم هذا الحق على الحرية في تبني المعتقدات والتعبير عن الآراء والأفكار والمواقف بالكلام، أو بالكتابة والنشر، أو البث، أو العمل الفني، دون الخضوع لأية رقابة أو قيود سلطوية تحجبه. ويتضمن حرية الرأي والتعبير لعديد من الحقوق منها الحق في حرية الإعلام، وحرية التجمع السلمي، وحرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود، وذلك كشرط رئيس لتشكيل الآراء والتعبير عنها. وعليه يشكل هذا الحق واحداً من الحقوق الأصيلة للإنسان الذي كفلته المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، وذلك لأهميته البالغة. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 في مادته الـ (19) على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 على أهمية هذا الحق عندما أعلن في المادة (19) منه على أنه:

"1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب، أو في أية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. "

بلورت السلطة الوطنية الفلسطينية أطراً قانونية لكفالة الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، فمع تشكيلها أعلن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 30/ 9/ 1993 عن التزام منظمة التحرير الفلسطينية باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير. كما ضمنت المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 الحماية الدستورية له بالنص أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". كما كفل القانون في المادة (27) منه على حرية الطبع والنشر وحرية الرأي في الإطار المرئي والمسموع، وأكد على حق الجميع بتأسيس وسائل الإعلام، إلاّ أنه فرض رقابة القانون على مصادر تمويلها، وحظر أي قيود عليها ورقابتها إلاّ وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي[137]. ونصت المواد (2) و (4) من قانون المطبوعات والنشر للعام على حرية الرأي والتعبير[138].

تخضع الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية، كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى للمد والجزر وفقاً للأوضاع السياسية، وإن كانت في جميع الأحوال لا تصل إلى الحد المضمون لها في المواثيق الدولية، و ما زال الاعتداء على حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي في أراضي السلطة الوطنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة مستمراً. فقد شهد العام 2009 تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لحقه في حرية الرأي والتعبير، وذلك نتيجة لاستمرار حالة الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني.
تعددت صور الانتهاكات والاعتداءات وأشكالها على هذا الحق، وفي هذا التقرير نلقي، باختصار، نظرة تمكننا من تشخيص واقع ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، والأطر القانونية

[137] نصت المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يأتي: 1 – تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2 – حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3 – تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها، أو وقفها، أو مصادرتها، أو إلغاؤها، أو فرض قيود عليها، إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

[138] الصحافة والطباعة حريتان، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، وكتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.

التي تنظم ممارسته، ونرصد أهم الانتهاكات التي تمت ضد المواطنين والإعلاميين، على خلفية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والقيود والإجراءات التي أعاقت ممارسة هذا الحق. ونتناول في هذا السياق واقع الحريات الإعلامية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

أولاً: الحريات الإعلامية

شهد العام 2009 ارتفاعاً ملحوظاً في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين بشكل لم يشهد له مثيل منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من أن القانون الأساسي في المادة (11) منه قد كفل الحرية الشخصية، وجعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

من جهة أخرى، فقد احتلت الأراضي الفلسطينية المحتلة بداية مرتبة متدنية (حيث كانت في المرتبة 161 من أصل 175) في التصنيف الدولي لحرية الصحافة للعام 2009، الذي قامت منظمة (مراسلون بلا حدود) بنشره في أواخر العام 2009، ويعد ذلك مؤشراً خطيراً لواقع الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية. ويعزي التقرير ذلك إلى مواصلة قوات الاحتلال الإسرائيلي والأجهزة الأمنية الفلسطينية، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لاعتداءاتها الخطيرة على الحريات الإعلامية باستهداف الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الفلسطينية.

رصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والعمل الصحفي برمته، من قمع، وتقييد للحريات الصحفية، ومحاصرة للعمل الصحفي، وذلك من خلال سياسة انتهجتها الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية والحكومة المقالة في قطاع غزة، وتتمثل في الاعتقال وملاحقة الصحفيين بصورة غير قانونية وممارسة الضغط عليهم وتعذيبهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم. أو بمنع طباعة بعض الصحف وتوزيعها في كل من شطري الوطن، لأسباب لا تتفق شكلاً مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتتعارض بشكل تام مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عدا عن اتهام بعض الفضائيات العاملة في فلسطين ووسائل الإعلام العربية بعدم الحيادية، ومنع سفر الصحفيين، ومنع عقد المؤتمرات الصحفية، واقتحام العديد من المؤسسات الإعلامية بصورة لا تتفق وأحكام القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة بعض المواد الإعلامية والشخصية للصحفيين، وفي حالات معينة تعرض

الصحفيين إلى اعتداءات مباشرة بالضرب وتهديدات جدية. وجاء هذا التدهور للحريات الإعلامية كانعكاس لاستمرار التوتر بين حركتي فتح وحماس.

تتعارض هذه الانتهاكات بشكل صارخ مع الحقوق الإعلامية المكفولة في المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص. في هذا الإطار نستعرض أبرز الانتهاكات للحريات الإعلامية:

1- اعتقال الصحفيين واستجوابهم

في إطار الاعتداء على الحريات الصحفية والحق في حرية الرأي والتعبير التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان رصدت الهيئة اعتقال ما لا يقل عن (35) صحفياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك على خلفية عملهم الإعلامي وتوجهاتهم السياسية، حيث ألقت هذه الاعتقالات المنافية لحرية الرأي والتعبير بظلالها السلبية على العاملين في الحقل الإعلامي، وشكلت هاجساً للعديد منهم حال دون قيامهم بنقل الأحداث وفقاً للمعايير المهنية، وذلك خوفاً من الملاحقة والاعتقال نظرا لسياسة القمع والتكتيم الإعلامي. وغابت عن غالبية عمليات الاعتقال، التي دام بعضها لساعات وبعضها لعدة أيام وبعضها لعدة شهور، سلامة الإجراءات القانونية، وانعدمت معها ضمانات المحاكمة العادلة، ناهيك عن إدعاء العديد منهم تعرضه إلى التعذيب وسوء المعاملة، حيث تركز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحفي والمهني، وحول تغطيتهم للأحداث، أو التصوير، أو الكتابة، أو إعداد تقارير صحفية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية، أو الاتصال مع محطات مُنعت من العمل في الضفة الغربية، مثل فضائية الأقصى أو إذاعة صوت الأقصى التي تبث من قطاع غزة، والجهات الصحفية التي يتعامل معها الصحفيون، والمراسلة والكتابة لصحف ممنوعة من التوزيع في الضفة الغربية مثل: الرسالة، وفلسطين، اللتان تصدران من قطاع غزة[139].

ففي الضفة الغربية، تلقت الهيئة العديد من الإفادات، حول توقيف الصحفيين واحتجازهم على النحو الآتي: قيام جهاز الأمن الوقائي في الخليل بتاريخ 18/ 1/ 2009 بتوقيف الصحفي خالد العمايرة بعد أن تم استدعاؤه هاتفياً من قبل الجهاز المذكور، وذلك على خلفية مقابلة

[139] وفقاً لتوثيق الهيئة.

صحفية كان قد أجراها مع فضائية القدس أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، انتقد فيها حكومة تسيير الأعمال، وتم الإفراج عن الصحفي العمايرة بتاريخ 21/ 1/ 2009 بعد احتجاز دام ثلاثة أيام.

كما قام جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس باعتقال الصحفي (سامر خويرة) مراسل فضائية القدس في نابلس بتاريخ 24/ 1/ 2009، وقد تم إطلاق سراحه في أواخر آذار 2009، وكان خويره قد خضع للتحقيق إثر استدعائه من قبل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات الفلسطينية عدة مرات، كما اعتقل في إحدى المرات لمدة تزيد عن الشهرين، ودار التحقيق معه حول طبيعة عمله الصحفي ونشاطاته الصحفية.

وفي أوائل العام 2009 قام جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 26/ 1/ 2009 باعتقال الصحفي (عصام الأسمر) في مدينة رام الله، الذي يعمل لدى وكالة الأسيوشيتد برس. كما قام قام جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة نابلس وبتاريخ 26/ 1/ 2009 باعتقال الصحفي (أحمد البيكاوي)، الذي يعمل مراسلاً لفضائية القدس، وقد تمت عملية الاعتقال أثناء مراجعته لجهاز الاستخبارات العسكرية بعد أن اتصلوا به وطلبوا منه ضرورة مراجعتهم.

كما قام عناصر من جهاز الأمن الوقائي في مدينة رام الله بمداهمة المكتب الخاص بالصحفي (عصام الريماوي) الذي يعمل صحفياً لدى وكالة (الأسوشيتد برس) ومصوراً لدى وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، وقامت باعتقاله بتاريخ 26/ 1/ 2009 وحتى تاريخ 10/ 2/ 2009، ووفقاً لإفادته وخلال فترة اعتقاله، تم التحقيق معه وتعريضه للشبح في الأيام الخمسة الأولى من اعتقاله قبل عزله في زنزانة انفرادية لمدة خمسة عشر يوما قبل إطلاق سراحه، وكان التحقيق معه قد جرى حول الجهات الصحفية التي يتعامل معها.

وما يزال المحرر الصحفي في صحيفة الأيام (فريد حماد) محتجزاً لدى جهاز الأمن الوقائي رغم حصوله على قرار من محكمة العدل العليا بالإفراج عنه، ويذكر أن تاريخ احتجاز حماد تم في 29/ 7/ 2008، وحصل على قرار الإفراج من المحكمة العليا ومحكمة الصلح خلال شهر تشرين ثاني 2008، وقد تم اعتقاله مرة أخرى بعد الإفراج عنه مباشرة، وما زال موقوفاً لدى الجهاز في بيتونيا.
أما الصحفي (عصام شاور) من قلقيلية، فقد تم احتجازه بعد اقتحام منزله بتاريخ 10/ 8/ 2009،

إضافة إلى الاستمرار في احتجاز (إياد سرور) من مكتب يافا للصحافة والموقوف منذ 14/ 10/ 2008 . كما احتجزت الأجهزة الأمنية بتاريخ 10/ 8/ 2009 مراسل فضائية الأقصى في جنين (طارق أبو زيد) بعد مطاردة استمرت سبعة أشهر . وفي 30/ 8/ 2008 احتجزت الأجهزة الأمنية مدير مكتب فضائية الأقصى الصحفي (محمد اشتيوي) في مدينة طولكرم، بالإضافة إلى احتجاز منسق الإعلام في مكتب النواب الإسلاميين في مدينة رام الله . كما كان قد تم احتجاز مراسل فضائية القدس في رام الله بتاريخ 27/ 1/ 2009 .

واحتجز مراسل صحيفة الحقيقة الدولية الصحفي (قيس أبو سمره) في مدينة قلقيلية بتاريخ 22/ 2/ 2009 من قبل جهاز الأمن الوقائي، وتم التحقيق معه حول عمله الصحفي، وفيما إن كان يعمل مراسلا لتلفزيون الأقصى، وتم إجباره على فتح بريده الإلكتروني، وأطلق سراحه بعد يومين .

وإحتجز خلال النصف الأول من العام كل من الصحفي بسام السايح، طارق شهاب، محمد منى، سند ساحليه، صامد دويكات، إياد سرور، وعوض الرجوب الذي يعمل مراسلا لموقع "للجزيرة نت" ومكث في سجون الأجهزة الأمنية من قبل عدة أشهر، كما استدعي للتحقيق من قبل جهاز المخابرات العسكرية في محافظة الخليل في بداية حزيران، وأفرج عنه لاحقاً .
كما تم احتجاز الصحفي المستقل (عماد أبو البها) من سكان بيتونيا، والبالغ من العمر 24 عاماً على يد أفراد من جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 20/ 4/ 2009 على خلفية الانتماء السياسي[140] .

كما تم بتاريخ 20/ 4/ 2009 احتجاز الصحفي (مصطفى صبري) العضو في بلدية قلقيلية ثانية من قبل جهاز الأمن الوقائي، وكان قد تم اعتقاله من قبل المخابرات الفلسطينية العامة في شهر آب من العام 2008 وإحالته إلى النيابة العسكرية في قلقيلية، ورغم قرار محكمة العدل العليا بالإفراج الفوري عنه، إلا أنه لم يتم الاستجابة لقرار المحكمة بإطلاق سراحه . وكانت قد حضرت قوة من جهاز الأمن الوقائي إلى منزل مصطفى محضرة إذناً من المدعي العام بتفتيش المنزل، وقاموا بمصادرة أرشيف الصحافة الخاص به، وأقراص ليزر مضغوطة، ومنشورات ورقية، واقتادوه إلى مقر الأمن الوقائي في قلقيلية، وتم شبحه لمدة خمسة أيام رغم تردي وضعه

140 وفقاً لإفادة قدمها والد المعتقل للهيئة .

الصحي، حيث يعاني من مرض ارتفاع ضغط الدم، وارتفاع السكري، وتم نقله إلى المستشفى للعلاج. ثم تم إطلاق سراحه واعتقاله أكثر من مرة.

وتم بتاريخ 18/ 5/ 2009 اعتقال الصحفي (أسيد عبد المجيد العمارنة) من مخيم الدهيشة جنوب مدينة بيت لحم، من قبل جهاز الأمن الوقائي، وذلك على خلفية عمله في فضائية الأقصى التي تبث من قطاع غزة، علماً أن الصحفي كان قد اعتقل عدة مرات وعلى الخلفية نفسها. وأطلق جهاز المخابرات العامة التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، مساء الأربعاء 16 أيلول/ سبتمبر 2009، سراح المصور في فضائية الأقصى عمارنة، بعد اعتقال آخر دام 11 يوماً، تعرض خلالها لضغط نفسي كبير أثناء التحقيق، وللتهديد بالتعذيب في ظل ظروف احتجاز سيئة جداً. واحتجز عمارنة مساء يوم 5 أيلول وداهمت عناصر من المخابرات منزله حيث قاموا بمصادرة جهاز الكمبيوتر المحمول الذي يعود لأحد أصدقائه، واحتجز عمارنة في سجون الأجهزة الأمنية الفلسطينية عدة مرات، مما دفعه قبل عام إلى التوقيع على تعهد بالتوقف عن العمل مع فضائية الأقصى المحظورة في الضفة، وتتهمه السلطة بكسر الإقرار الذي وقعه، والاستمرار بالعمل لحساب فضائية "الأقصى" سراً.

وتلقت الهيئة في هذا الإطار العديد من شكاوى الصحفيين الذين تم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتباع للإجراءات القانونية السليمة، وكذلك عرضهم على القضاء العسكري أو بقائهم لفترات طويلة دون العرض على النيابة المدنية أو العسكرية[141]. إن المعطيات المتوفرة لدى الهيئة تفيد أنه خلال العام 2009، تم احتجاز ما يقارب (35) من الصحفيين والعاملين لدى المؤسسات الإعلامية، بقرار من الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ففي قطاع غزة نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة منذ مطلع العام 2009، العديد من عمليات الاحتجاز للصحفيين والعاملين لدى وسائل الإعلام في القطاع، لأسباب عزتها الحكومة المقالة إلى قيام هؤلاء الصحفيين بالعمل مع وسائل إعلام ممنوعة في قطاع غزة مثل: تلفزيون فلسطين، وإذاعة صوت فلسطين، والتحريض ضد الحكومة المقالة، مع العلم أنه لا يوجد أي قرار قضائي يحظر أو يمنع عملها، وذلك وفقا لأحكام القانون الفلسطيني.

[141] وفقاً لشكاوى تقدم بها المذكورون وذووهم للهيئة.

الهيئة، ووفقاً للمعطيات المتوافرة لديها تؤكد بأن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة قامت باحتجازالعديد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية خلال العام 2009 . فقد تلقت الهيئة في هذا الإطار العديد من الشكاوى من صحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ومن صحفيين تعرضوا لاعتداءات، ومنعوا من نقل أحداث معينه .

كما خضع الصحفيون في قطاع غزة لعمليات تحقيق دارت حول عملهم ونشاطهم الصحفي من حيث تغطية الأحداث، أو التصوير، أو الكتابة أو الاتصال مع محطات منعت من العمل في قطاع غزة، مثل فضائية فلسطين التي تبث من رام الله أو وكالة وفا، أو صحيفتي الأيام و الحياة الجديدة اللتين تصدران في رام الله، وعن كيفية وطريقة عملهم معها، وعن علاقة تلك المحطات والفضائيات والقنوات والصحفيين بحركة فتح والحكومة في رام الله، بإرسال أو الاشتباه بإرسال مواد إعلامية لتلك المحطات أو الصحف أو الوكالات في الضفة الغربية، وخاصة إذا تعلق الأمر بأخبار ونشاطات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، ارتكبتها الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، أو تغطية أخبار لا تريد الحكومة المقالة أن ترد في الإعلام، أو الاشتباه في كتابة أخبار تتعلق في القطاع ترد في الصحف اليومية الفلسطينية، أو مواقع إلكترونية، حيث يتم التحقيق مع الصحفيين حول كتابة أو نقل أو تسريب تلك الأخبار لتلك الصحف والمحطات الفضائية ووكالات الأنباء. وتم ترحيل آخرين من حيث أتوا، وقد سجلت الهيئة ومن خلال الإفادات التي وثقتها تعرض عدد من الصحفيين الذين تم اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، إلى سوء المعاملة والاعتداء عليهم بالضرب والتهديد.

من الأمثلة على ما سبق، قيام أفراد من الشرطة في الحكومة المقالة بتاريخ 7/ 2/ 2009 بالطلب من الصحافي (وائل عصام عبد القادر)، موفد قناة العربية الفضائية لتغطية العدوان على غزة، بمغادرة القطاع فوراً دون إبداء أية أسباب، ورافقت قوة من الشرطة الصحافي من مدينة غزة حتى معبر رفح الحدودي حيث تم ترحيله عن طريق مصر .

وفي الاعتداء على الحريات الصحفية، قامت قوى الأمن في الحكومة المقالة باعتقال الصحفي (ساهر الأقرع) في أواخر شهر أيار، وتم استدعاؤه أكثر من مرة من قبل جهاز الأمن الداخلي في دير البلح، حيث تعرض خلالها للضرب والاهانة. بالإضافة إلى الصحفي (تميم معمر)

مراسل تلفزيون فلسطين بعد استدعائه للمقابلة. كما تعرض الصحفي سري القدوة للاعتقال والتحقيق من قبل جهاز الأمن الداخلي في الحكومة المقالة بتاريخ 11/ 6/ 2009 [142] ، وذلك على خلفية علاقته بحركة فتح، كما تم تفتيش منزله ومصادرة جهاز "لاب توب" وجهازي كمبيوتر وفاكس، بالإضافة إلى هاتفه النقال، وكان القدوة قد عمل رئيساً لتحرير جريدة الصباح قبل إغلاقها في العام 2007.

كما قامت قوات الأمن الداخلي في قطاع غزة باحتجاز الصحفي (إبراهيم قنن) الصحفي في وكالة معاً الإخبارية من مخيم خانيونس لعدة ساعات بتاريخ 31/ 8/ 2009، وذلك أثناء إعداده تقريراً عن معاناة منطقة النمساوي في مخيم خانيونس الغربي جنوب قطاع غزة، وكان حول المنازل التي قام الاحتلال الإسرائيلي بهدمها ولم يحصل أصحابها على شقق حتى الآن، ومشاريع وكالة الغوث المعطلة بسبب الحصار، وقد تم الإفراج عنه لدى التأكد أنه لا يعمل ومرافقه المصور الصحفي (أحمد غباين) لصالح تلفزيون فلسطين في الضفة الغربية[143].
وتعرض الصحفي (حاتم سعدي عمر) الذي يعمل مصوراً في شبكة معاً الإعلامية في المنطقة الجنوبية في رفح، إلى مصادرة بطاقة هويته والكاميرا الخاصة به من قبل جهاز الأمن الداخلي في محافظة رفح، بتاريخ 10/ 11/ 2009، وحسب معلومات الهيئة فإن المذكور تم إيقافه من قبل أفراد جهاز الأمن أثناء تواجده مع عدد من الصحفيين أمام بوابة معبر رفح الحدودي، لتغطية أحداث دخول قافلة "أميال من الابتسامات" إلى القطاع، وطلب منه الحضور للمقابلة في اليوم التالي إلى مقر الجهاز برفح، حيث تم التحقيق معه حول عمله الصحفي، وارتباطه برام الله، قبل أن يتم إخلاء سبيله بعد وقت قصير[144].

2. مضايقة الصحفيين بالاعتداء الجسدي عليهم:

تعرض العديد من الصحفيين في الضفة الغربية إلى جملة من الاعتداءات، تمثلت بضربهم بالهراوات أو توجيه عبارات نابية لهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وذلك أثناء قيامهم بعملهم الصحفي، وتغطيتهم للأحداث، كما حدث يوم 2/ 1/ 2009 عندما نظمت القوى الوطنية والإسلامية في مدينة رام الله تظاهرة سلمية تضامناً مع أهالي قطاع غزة، احتجاجاً على المجازر الوحشية التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين، وما كان من أفراد الأجهزة الأمنية إلا الاعتداء بالضرب باستعمال العصي والهراوات لتفريق المتظاهرين،

[142] وذلك حسب معلومات قام بجمعها باحثو الهيئة.
[143] وفقاً لإفادة الصحفي إبراهيم قنن للهيئة.
[144] وفقاً لإفادة الصحفي حاتم سعدي عمر للهيئة.

كما تم الاعتداء على الصحفيين المتواجدين بصفتهم الرسمية لتغطية الأحداث من قِبل أفراد الأجهزة الأمنية، وتم منعهم من تغطية الأحداث، ووثقت الهيئة الاعتداء على الصحفي (مجدي أبو شتية) الذي أصيب بكسر في أنفه.

كذلك التهجم على الصحفي (أحمد سليمان) وضربه من قبل أفراد من جهاز المخابرات العامة في منطقة جنين، وذلك عندما وجد مجموعة من أفراد الجهاز في منزله باللباس المدني وسألهم عما يجري هناك، وقاموا بتفتيش البيت دون إبراز إذن بالتفتيش وادعوا قيامه بالتستر على مطلوبين، رغم عدم عثورهم على شيء يذكر[145].

أما **في قطاع غزة** فقد تعرض العديد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية اعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث التي دارت في قطاع غزة، ومنها قيام عناصر من الشرطة في مدينة خانيونس بالاعتداء بالضرب على الصحفي (أيمن سلامة)، من مدينة خانيونس بتاريخ 10/ 10/ 2009، حيث يعمل أيمن مراسلاً صحفياً لقناة القدس الفضائية، وحسب معلومات الهيئة فإن الاعتداء تم على المذكور أثناء تغطيته لحدث محلي في المدينة، وتم نقله من قبل عدد من المواطنين إلى مستشفى ناصر لتلقي العلاج، وأنه تقدم بشكواه إلى أمن الشرطة للتحقيق في الحادث[146].

وتعرض الصحفي (فايز أبو عون) 49 عاماً، الذي يعمل مراسلا صحفيا في صحيفة الأيام الفلسطينية، في حوالي الساعة 45 : 11 من ظهر السبت الموافق 10/ 10/ 2009 إلى الاعتداء بالضرب، وذلك أثناء تأديته لعمله الصحفي في محيط الجامعة الإسلامية وجامعة الأقصى بمدينة غزة مقابل الباب الجنوبي للجامعة الإسلامية، لتغطية أعمال الإزالة والتصدي لبعض المحلات التجارية المقابلة للجامعة الإسلامية والأقصى، قال: "وصلت المكان وقابلت عدد من الناس وعرفت نفسي بأني صحفي وأعطيتهم بطاقتي وفي هذه الأثناء حضر شخص ملثم يرتدي الزي المدني و(يدعى سليمان أبو طويلة) ومعه ستة أشخاص قاموا بالاعتداء علي بالضرب بأيديهم ومصادرة أغراضي الخاصة بي من دفتر للكتابة وغيره، واستمروا بالضرب أكثر من 15 دقيقة، والاعتداء على السيارة والسب والشتم، واستطعت الهرب منهم بعد أن تمكنت من تشغيل

---

[145] وفقاً لإفادة الصحفي أحمد محمد سليمان للهيئة بتاريخ 31/ 5/ 2009.

[146] وفقاً لتوثيق الهيئة بتاريخ 10/ 10/ 2009.

سيارتي ومحاولات بعض المواطنين للتدخل، مع العلم أن المكان الذي تم الاعتداء علي فيه لا يبعد سوى أمتار عن مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث، وعادة يتواجد أفراد الشرطة إلا أنني لم أر أي شرطة. توجهت إلى مستشفى الشفاء وتلقيت العلاج وحصلت على تقرير طبي (تذكرة اعتداء)، وبعد ذلك توجهت إلى مركز شرطة العباس لتقديم شكوى ضد المعتدي، ولم أكن أعرف اسمه، فوجدته قد سبقني لتقديم شكوى ضدي بأنني أعمل مع الملتقى الفتحاوي ومع رام الله، لتغيير مجرى التحقيق، وقبل ذلك كنت قد حصلت على ما يسمى "مذكرة علاج اعتداء" وتعاطف أفراد الشرطة ومن بينهم مدير شرطة العباس الرائد (علي النادي) وأبلغته بما جرى وبعد تردد من المحقق وأفراد الشرطة، وبعد إصرار مني ومن زميلي (بسام أبو عون) الذي تم الاعتداء عليه من قبل المحقق بالشكوى، وقال لي: إنك والمعتدي عليك سوف تغادران وبعد ذلك النيابة هي التي تقرر إن كان سيسجن أم لا، فاعترضت بشدة أن المعتدي موجود لديهم في المركز، فاضطر المحقق أن يأخذ شكوى، وبعد ذلك علمت أن الشرطة لم تقم باحتجاز المعتدي وإنما أطلقت سراحه فقمت بالاتصال على الصحافي الزميل (عماد الإفرنجي) رئيس كتلة الصحفي الفلسطيني وأبلغته بما حدث وأن الشرطة متواطئة مع المعتدي، فحضر إلى مركز شرطة العباس وأبلغ الناطق باسم الحكومة (طاهر النونو) الذي حضر أيضاً، حيث تدخلا وطلبا من مدير مركز شرطة العباس اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المعتدي وسجنه، وغادرنا المكان بعد تجاوب مدير شرطة العباس، وعلى علمي وعلم الناطق باسم الحكومة ظاهر النونو أن المعتدي محتجز، وقد مورست علي ضغوط من قبل عائلة المعتدي من أجل القبول بالصلح للإفراج عن ابنهم المحتجز، إلا أنني فوجئت يوم الخميس الموافق 15/ 10/ 2009 عند قبولي توقيع الصلح مع ذوي المعتدي ولجنة الإصلاح بأن صهره والد زوجته قد أبلغ مختار عائلتي وأبلغني بأن المعتدي لم يتم احتجازه ساعة واحدة وأنه كان خارج السجن وبعد ذلك رفضت الصلح لعدم وجود المعتدي داخل السجن، و ما زالت الأمور معلقة. تقدمت بشكوى ضد شرطة العباس لعدم احتجاز المعتدي على رغم تقديمي لشكوى للشرطة، وبحضور مدير شرطة العباس، ورغم ظهور آثار الاعتداء على جسدي وإرفاق التقرير الطبي بالشكوى[147].

3. تهديد الصحفيين:

رصدت الهيئة خلال عام 2009، تعرض العديد من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية للتهديد على خلفية عملهم الصحفي، ومن أبرز تلك التهديدات ما تعرضت له

[147] وفقاً لإفادة الصحفي فايز أبو عون للهيئة في أواسط شهر تشرين أول 2009.

قناة الجزيرة الفضائية في رام الله من تهديدات على خلفية عملها الصحفي.[148]

ومن التهديدات التي تعرض لها الصحفيين في الضفة الغربية تعرض الصحفي (نجيب فراج) الذي يعمل مراسلاً لصحيفة القدس في بيت لحم للتهديد بالإيذاء والتعرض له بالمسبات والإساءة من قبل أحد أفراد الأجهزة الأمنية بتاريخ 8/ 1/ 2009، حيث قام الأخير بنشر الصور الفوتوغرافية التي حصل عليها أثناء تغطيته لتظاهرة انطلقت في مدينة بيت لحم، تضامناً مع قطاع غزة واحتجاجا على العدوان الإسرائيلي[149].

4. اتهام بعض وسائل الإعلام بعدم الحيادية والمهنية:

شهد العام 2009 انتقادات حادة وتحريضاً ضد بعض وسائل الإعلام العربية والأجنبية العاملة في فلسطين، وذلك من قبل أطراف الصراع في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، عكست هذه الموجة من الانتقادات رغبة كل طرف في تبني وسائل الإعلام العربية الأكثر مشاهدة في العالم العربي لمواقفه السياسية ولروايته الإعلامية. وكان الصحفي وليد العمري مدير مكتب الجزيرة في فلسطين قد أوضح للهيئة سابقاً موقف الجزيرة من الاتهامات التي تعرضت لها خلال الفترة المنصرمة، وقد أفاد: "أنا لا أستطيع أن أكون صحفياً تحت الضغط، يجب أن أتحرك بنوع من الحرية حتى أكون صادقاً في مهنتي، ومع المواطن والمشاهد".[150]

وكان قد تم في الضفة الغربية بتاريخ 15/ 7/ 2009 صدور قرار من قبل وزارة الإعلام بتعليق عمل مكتب محطة الجزيرة الفضائية العامل في فلسطين، ومنع طاقمها من القيام بأية أعمال إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن. جاء ذلك على خلفية التصريحات التي بثتها القناة على لسان السيد فاروق القدومي في انتقاده للسلطة الفلسطينية، والتي وصفت بالتحريض ونشر للفتنة وترويج أنباء كاذبة. وقالت وزارة الإعلام في بيان لها إن قناة الجزيرة دأبت منذ زمن على تخصيص مساحة واسعة من بثها للتحريض على منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، وأنه على الرغم من دعوتها لالتزام الحيادية إلا أنها ما زالت مستمرة في ممارستها للتحريض. وبالرغم من القرار أعربت السلطة الفلسطينية عن التزامها بحرية الصحافة والعمل الإعلامي المسؤول والحيادي في فلسطين، قائلة إنها تنتظر من كافة المنابر الإعلامية العاملة في فلسطين

---

[148] وفقاً لإفادة تقدم بها الصحفي وليد العمري للهيئة.

[149] وفقاً لتوثيق الهيئة بتاريخ 8/ 1/ 2009.

[150] وفقاً لإفادة تقدم بهاالصحفي وليد العمري للهيئة.

ممارسة عملها بما لا يتعارض مع المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني ولسيادة القانون. وقد تدخلت الهيئة من خلال رسالة قانونية لرئيس مجلس الوزراء بوصفه وزيراً للإعلام، فندت من خلالها عدم قانونية ذلك الإجراء كونه سابقاً على حكم القضاء في ذلك الأمر وفقاً لأحكام القانون والنظام، ونتيجة لذلك تم إعادة السماح لقناة الجزيرة بمباشرة عملها، لحين البت في موضوعها قضائياً. وتقدم مدير مكتب قناة الجزيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة السيد وليد العمري بتاريخ 15/ 7/ 2009 بشكوى إلى الهيئة طالب فيها وزارة الإعلام، ومجلس الوزراء، ووزارة الداخلية، بالتحقيق في القرار الصادر بوقف عمل القناة في مناطق السلطة الفلسطينية، والعمل على إلغائه لما فيه من انتهاك للحريات الإعلامية.

أما في **قطاع غزة** فقد استمرت وزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة، وكذلك وزارة الإعلام في الحكومة المقالة، وحركة حماس باتهام وسائل الإعلام والصحفيين بالعمل بطريقة غير مهنية، وبعدم الحياد، والانحياز لصالح طرف على آخر، ومن جملة تلك الاتهامات اتهام وزارة الإعلام في الحكومة المقالة قناة العربية بعدم الحيادية والمهنية. وتم بتاريخ 8/ 2/ 2009 الطلب من الصحفي وائل عصام موفد قناة "العربية" إلى قطاع غزة بالمغادرة بعد أن قامت مصادر فلسطينية مسؤولة بإبلاغه أن قراراً في الحكومة المقالة قد صدر بطرده وأنه غير مرغوب فيه في القطاع، وصرح مصدر رسمي من حركة حماس لاحقاً بأن طرد الصحفي ليس له علاقة بعمله الصحفي والمهني، وإنما تم طرده لأسباب أمنية، وحفاظاً على حياته.

5. منع التغطية الصحفية ومنع عقد مؤتمرات صحفية:

كفلت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية الحق في الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". وعالج القانون الأساسي هذا الحق ضمناً في المادة (27) منه، فقد نص قانون المطبوعات والنشر رقم (5) للعام 1995 في المادة (4) على أن "البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون". وأكدت المادة (6) على المضمون ذاته، حيث نصت "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها".

قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بمنع الصحفيين ووسائل الإعلام، من تغطية بعض الأنشطة والمناسبات التي كانت تقوم بها بعض المؤسسات أو فصائل العمل الوطني، أو تلك التي يحدث فيها انتهاكات فاضحة للحقوق والحريات، وخاصة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، ولم تسمح تلك الأجهزة بتغطية الأحداث دون إبداء أدنى اعتبار واهتمام بالحريات الإعلامية، كما حدث من منع تغطية مسيرات جرت أثناء مسيرات التضامن مع قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي عليه[151]، ومنع نواف العامر وطاقم فضائية القدس في شهر آذار من التصوير والتغطية الصحفية في محافظة سلفيت.

أما في قطاع غزة فقد تبنت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة سياسة واضحة في منع تغطية الأحداث، أو أية أخبار من الصحفيين ووسائل الإعلام، إلا بإذن مسبق من وزارة الداخلية في الحكومة المقالة. ومن خلال الإفادات التي توفرت للهيئة، تبين بأن الحكومة المقالة في قطاع غزة لم تسمح بتغطية الأحداث والبث بحرية، كما أكد العديد من الصحفيين بأن وزارة الداخلية في الحكومة المقالة تتصل أحيانا بالصحفيين لطلب عدم الخروج وتغطية الأحداث.

وعليه قام أفراد من الشرطة المتواجدون في دوار مجمع أنصار غرب مدينة غزة بتاريخ 12/ 8/ 2009 باحتجاز الصحفي (مازن البلبيسي)، مراسل قناة الاتجاه الفضائية ومصوري القناة، ومنعتهم من القيام بعملهم الصحفي، وحسب ما أفاد به الصحفي للهيئة، أن أفراد الشرطة منعوه من التصوير في المنطقة بغرض إعداد تقرير خاص بعمله، وتم إخلاء سبيله وزملاءه المصورين بعد فترة قصيرة، وبعد أن تم إتلاف شريط التصوير الخاص به.

وقام المكتب الإعلامي الحكومي في غزة التابع للحكومة المقالة بتاريخ 9/ 11/ 2009 بمنع عقد مؤتمر نظمه الاتحاد الدولي للصحافيين في مطعم الروتس في مدينة غزة، الذي يعقد عبر نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة بين مدينتي غزة ورام الله لمدة يومين، لمناقشة مبادرة الصحافة الأخلاقية، بالتزامن مع مؤتمر في رام الله عبر الفيديو كونفرنس، وذلك بحجة عدم الحصول على ترخيص لعقده وعدم التنسيق مع المكتب الحكومي نفسه.

[151] وفقاً لتوثيق الهيئة.

وطلب المكتب الإعلامي الحكومي في غزة من الاتحاد الدولي للصحافيين تقديم طلب للحصول على ترخيص من الحكومة في غزة لعقد المؤتمر، إلا أن الاتحاد رفض ذلك، لأنه اعتاد على عقد مؤتمرات في جميع دول العالم دون الحصول على تصريح، وقام مكتب الإعلام الحكومي في غزة باستدعاء عضو مكتب هيئة نقابة الصحفيين (صخر أبو عون) والتحقيق معه حول الموضوع.
وقام بتاريخ 10/ 11/ 2009 أفراد من جهازي الأمن الداخلي والشرطة باقتحام مقر وكالة "رامتان" للأنباء في مدينة غزة، ومنع هيئة العمل الوطني في قطاع غزة من عقد مؤتمر صحفي، بادعاء عدم الحصول على ترخيص، كما صادر أفراد الأمن أشرطة التسجيل الخاصة بالوكالة وبقناة القدس الفضائية، وأمروا أعضاء هيئة العمل الوطني بمغادرة مقر وكالة رامتان. وحسب معلومات الهيئة فإن المؤتمر الصحفي المنوي عقده كان بهدف الإعلان عن إلغاء المهرجان الذي كان من المقرر إقامته في مركز رشاد الشوا الثقافي في مدينة غزة، في ذكرى رحيل الرئيس ياسر عرفات، وإثر ذلك قررت وكالة رامتان للأنباء إقفال مجمل مكاتبها حتى إشعار آخر كتدبير احتجاجي على منع المؤتمرات الصحفية، ولعوامل عدة ذات علاقة بانتهاك القانون، وحرية التعبير وحرية الصحافة، ومضايقات تندرج ضمن سياسة تهدف إلى قمع العمل الصحفي المستقل في غزة.

6. الاستمرار في منع طباعة وتوزيع بعض الصحف اليومية والأسبوعية

نظم قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995، الإطار القانوني لعمل الصحف في أراضي السلطة الوطنية، وحدد سبل الترخيص والجهات صاحبة الاختصاص بهذا الشأن، ونص القانون على الإجراءات واجبة الاتباع عند ارتكاب مخالفة لأحكام القانون، وحدد سبل تحريك دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية وغير الدورية، حيث نصت المادة (42/ 1) من القانون على أنه: "تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام القانون، ويتولى النائب العام التحقيق فيها، وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها". يتبين من نص المادة أن السلطة التنفيذية مقيدة الصلاحية وغير مخولة لإغلاق أية مطبوعات دورية وغير دورية أو منعها من الطباعة والنشر في أراضي السلطة، إلا من خلال قرار قضائي ومن جهة الاختصاص.

وما زالت الأجهزة الأمنية في **الضفة الغربية** تقوم بمنع طباعة وتوزيع صحُف "الرسالة" و"فلسطين" و"منبر الإصلاح" منذ بدء الاقتتال الداخلي في أواسط العام 2007. ويذكر أن وزارة الإعلام في حكومة سلام فياض لم تصدر أي قرار بمنع تراخيص تلك الصحف سالفة

الذكر أو حظرها أو سحبها [152]، كما أنه لم يُصدر قراراً قضائياً بذلك، والجدير ذكره أن الصحف الثلاثة حاصلة على التراخيص الرسمية والمطلوبة من وزارة الإعلام والجهات ذات العلاقة التي تجيز العمل لها.

وفي قطاع غزة كانت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة قد منعت دخول جريدة "القدس" بتاريخ 23/ 8/ 2008، و"الحياة الجديدة" بتاريخ 27/ 7/ 2008، و"الأيام" بتاريخ 11/ 2/ 2008 الصادرة في رام الله، من دخول قطاع غزة بحجة الانحياز لصالح طرف ضد الطرف الآخر، وعدم الحيادية والمهنية في العمل الصحفي. وقد استمر منع دخول صحيفة الأيام الفلسطينية إلى قطاع غزة حتى أواسط شهر شباط 2009، وذلك على خلفية نشرها رسم كاريكاتوري لبهاء البخاري حول جلسة للمجلس التشريعي التي عقدتها كتلة الإصلاح والتغيير في غزة، وكتابة "اللاشرعية" أسفل الرسم، وكذلك بحجة الانحياز لرواية حركة فتح.

كما قام أفراد من جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 9/ 11/ 2009 بإبلاغ عدد من أصحاب المطابع في مدينة غزة بعدم القيام بطباعة أي شيء من المواد الإعلامية لحركة فتح، في ذكرى رحيل الرئيس ياسر عرفات، ووجوب الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية.

7. اقتحام مؤسسات ومراكز إعلامية:

نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الإجراءات الواجبة الاتباع من قبل مأموري الضبط القضائي، واعتبر القانون أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق، ولا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو بحضورها. [153]

وقد نفذت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية العديد من عمليات الاقتحام والمداهمات للعديد من المؤسسات الإعلامية ومكاتب للصحفيين لدى اعتقالهم، وفقاً للمعطيات المتوفرة لدى الهيئة.

ومن جهة أخرى، رصدت الهيئة في الضفة الغربية خلال العام 2009 بعض عمليات الاعتداء على المؤسسات الإعلامية، كان أبرزها الاعتداء على مكتب فضائية القدس، حيث قام مجهولون

[152] وفقاً لمقابلة أجرتها الهيئة سابقاً مع (نمر عدوان) القائم بأعمال مدير المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام.

[153] انظر المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية.

بتاريخ 5/ 10/ 2009 وتحديداً في ساعات الفجر بالاعتداء على مكتب فضائية القدس المتواجد في مكاتب شركة (بال ميديا) الكائن في عمارة المها في شارع وادي التفاح في الخليل، حيث قاموا بكسر باب مكتب الفضائية، واقتحام المكان، وسرقة جهاز لاب توب حديث مخصص للبث ولاستعمال طاقم الفضائية، علماً أن فضائية القدس والجزيرة وعدد كبير من الفضائيات تستخدم المكتب لإجراء البث المباشر. وقام مدير المكتب (مكتب بال ميديا) برفع شكوى لدى المباحث الجنائية في الخليل للتحقيق في ملابسات الاعتداء على المؤسسة الإعلامية، حيث قامت مديرية شرطة الخليل بفتح تحقيق في الحادثة.

أما في **قطاع غزة** فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، عدة عمليات مداهمة واقتحام للعديد من المؤسسات الإعلامية العاملة في قطاع غزة، وكان جهاز الأمن الداخلي والشرطة في مدينة غزة قد قام باقتحام مقر وكالة رامتان بتاريخ 10/ 11/ 2009 وذلك لمنع عقد مؤتمر صحفي لهيئة العمل الوطني الفلسطيني، مما أدى إلى اضطرار الوكالة لإغلاق مكاتبها احتجاجا على ذلك[154]. وأفادت رامتان في بيان لها أن إغلاق مكاتبها جاء بعد تراكم عدة عوامل لها علاقة بانتهاك القانون وحرية التعبير وحريات الصحافة، ومضايقات تتعرض لها بشكل غير قانوني من قبل قوات الأمن الداخلي التابعة للحكومة المقالة في غزة، ومنعها هيئة العمل الوطني في غزة عقد مؤتمرها الصحفي الذي كان من المقرر عقده مساء يوم 10/ 11/ 2009، لقراءة بيان لها تشير فيه إلى أن الحكومة المقالة لم تسمح لهم بإحياء الذكرى الخامسة لرحيل الرئيس ياسر عرفات وتأبينه. وفوجئوا عند اقتراب بدء المؤتمر باقتحام قوات الأمن الداخلي لمكاتبهم وإخبارهم بعدم السماح لهم بعقد المؤتمر الصحفي لعدم الحصول على الترخيص اللازم لانعقاده وطلب منهم مغادرة المكان.

8. إطلاق الأعيرة النارية باتجاه المؤسسات الإعلامية:

حيث تم في **الضفة الغربية** بتاريخ 7/ 2/ 2009 قيام مجهولين بإطلاق أعيرة نارية باتجاه مبنى صحيفة الحياة الجديدة في مدينة البيرة، مما أدى إلى إحداث أضرار مادية طفيفة في المبنى ولم يُصب أي من العاملين في الصحيفة بأذى. كما قام مجهولون بتاريخ 19/ 2/ 2009 مرة أخرى بإطلاق أعيرة نارية باتجاه مبنى صحيفة الحياة في مدينة البيرة، ولم يُصب المبنى أو أيٌ من العاملين بأذى. وبتاريخ 30/ 3/ 2009 قام مجهولون بإطلاق أعيرة نارية للمرة الثالثة باتجاه

[154] وفقاً لتوثيق الهيئة بتاريخ 10/ 11/ 2009.

مبنى الصحيفة ذاتها، ولم يُصب المبنى أو أيٌّ من العاملين بأذى.

أما في **قطاع غزة** فقد عثر بتاريخ 7/ 3/ 2009 على عبوة ناسفة تم وضعها في مدخل مكتب قناة الجزيرة الفضائية الكائن في برج الجلاء بمدينة غزة، وتم تفكيكها من قبل الشرطة التي حضرت إلى المكان بعد إبلاغها من قبل العاملين في المكتب بالحادث، وحسب معلومات الهيئة فإن أحد العاملين في المكتب كان قد تلقى تهديداً بواسطة الهاتف، يتعلق بالعمل الإعلامي للمكتب المذكور من قبل مجهول، وأن الأخير هو من أبلغ عن مكان العبوة، وقامت الشرطة بفتح تحقيق في الحادث.

وتفيد معطيات الهيئة أن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة استمرت خلال العام 2009 في إغلاق مؤسسات إعلامية في القطاع، كان قد تم إغلاقها خلال العام 2008، منها وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، والهيئة العامة للاستعلامات، ومكتب محطة الهدى، وشركة العنود للإنتاج الفني، ومركز تطوير الإعلام التابعة لجامعة بيرزيت في مدينة غزة، ومركز غزة للإعلام، وإذاعة صوت الشعب، وكلها جاءت خلافاً لأحكام القانون.

يتضح من جملة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة الفلسطينية الحالية، والحكومة المقالة بحق المؤسسات الإعلامية والمتعلقة بمنعها من البث والتوزيع أنها جاءت مخالفة للنظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004، حيث إن الاعتبارات السياسة والأمنية هي التي قادت سلوك الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، والحكومة المقالة في قطاع غزة، وعليه فإن على كل من الحكومة الفلسطينية الحالية والحكومة المقالة العمل على احترام القوانين ذات العلاقة؛ لصون الحريات الإعلامية والعمل الصحفي.

9. منع الصحفيين من المشاركة في دورات تدريبية والسفر إلى الخارج:

في **قطاع غزة**، طالب (الاتحاد الدولي للصحفيين العرب) الحكومة المقالة بتاريخ 27/ 3/ 2009 العمل على تسهيل سفر مجموعة من الصحفيين الفلسطينيين إلى مصر؛ للمشاركة في تدريب مهْني حول السلامة الإعلامية، نظمه كل من الاتحاد و(المعهد الدولي للسلامة الإعلامية) و(اتحاد الصحفيين العرب)، حيث نادى الاتحاد برفع القيود عن أبي عون ممثل نقابة الصحفيين في غزة، بعد قيام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة باحتجاز جواز سفره وبطاقة هويته، إلا أن وزارة الداخلية نفت قيامها بمنع أي صحفي في قطاع غزة من المشاركة في دورات تدريبية خارج

القطاع[155]. ورداً على تلقي شكاوى من قبل العديد من الصحفيين حول الفئوية والطريقة التي تم فيها اختيار المشاركين في الدورة، قالت الوزارة في بيان صدر عنها أن معبر رفح كان مغلقا أمام الجميع بسبب الاعتراض على الإجراءات والآليات التي تتم خلالها عملية السفر في الجانب المصري من معبر رفح.

وكان قد تم بتاريخ 18/ 3/ 2009 استدعاء الصحفي (صخر مدحت أبو عون) (44) عاماً من مدينة غزة، وهو أمين سر نقابة الصحفيين في قطاع غزة، ومدير مكتب وكالة الأنباء الفرنسية في غزة أيضا، من قبل جهاز الأمن الداخلي، للحضور إلى مكتب الأمن في مجمع أبو خضرة الحكومي وسط مدينة غزة، وحسب معلومات الهيئة فقد تم التحقيق مع الصحفي على خلفية قضايا تتعلق بنقابة الصحفيين والدورة التدريبية المنعقدة لهم في القاهرة، وحول كلمة ألقاها في مؤتمر إعلامي في دبي، والمساعدات العينية التي قدمها (الاتحاد الدولي للصحفيين) لعدد من الصحفيين وعائلاتهم في القطاع، وقام جهاز الأمن الداخلي بعد ذلك باحتجاز بطاقة هويته وجواز سفره. أما صخر أبو عون فقام بتقديم شكوى إلى الهيئة طالب فيها وزارة الداخلية في الحكومة المقالة التحقيق في موضوع مصادرة جواز السفر الخاص به وبطاقة هويته، من قبل أفراد الأمن الداخلي، أثناء استدعائه للمقابلة لدى الجهاز في غزة. وقامت وزارة الداخلية بإعادة جواز السفر لأبي عون بعد عدة أسابيع من احتجازه، مؤكدة قانونية ودستورية الإجراء الذي قامت به[156].

وفي تاريخ 3/ 11/ 2009 تم احتجاز مراسل وكالة الأنباء الإيطالية (صفوت الكحلوت) من قبل أفراد الشرطة التابعة للحكومة المقالة بغزة، ومنعه من السفر عبر معبر رفح رغم وجود اسمه في حافلة التنسيق على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية. وحسب إفادة الكحلوت فإنه تعرض لتهديد مباشر من قبل ضابط الأمن على بوابة معبر رفح وتم استدعاؤه من قبل جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية بقطاع غزة، بالإضافة إلى احتجازه وتوجيه الإهانات له من قبل عناصر الأمن والشرطة، واتهامهم له بالكذب[157].

---

[155] جريدة القدس، 28/ 3/ 2009.

[156] وفقاً لشكوى تقدم بها للهيئة.

[157] وفقاً لشكوى تقدم بها الصحفي (صفوت الكحلوت) للهيئة.

ثانيا: الإجراءات والتدابير لضمان احترام الحريات الإعلامية

تؤكد السياسات والتصريحات الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية حرصها على الحريات الصحافية والإعلامية، لكن ما يجري على أرض الواقع، ومن خلال توثيق الهيئة والشكاوى التي تتلقاها، فإن السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية التابعة لها ترجح كفة الاعتبارات الأمنية على الحريات العامة والإعلامية بشكل خاص.

وأكد العميد عدنان الضميري المفوض السياسي العام، والناطق الرسمي باسم الأجهزة الأمنية، لوكالة معا الإخبارية بتاريخ 29/ 9/ 2009 أن حرية التعبير والصحافة والنشر مكفولة بالقانون، موضحاً أن الأجهزة الأمنية تتحلى بدرجة عالية من الشفافية، وأن أبوابها مفتوحة أمام كافة وسائل الإعلام المحلية والأجنبية؛ للاطلاع على مدى التزامها بالقوانين، وفي مقدمتها احترام حقوق المواطن التي ضمنها القانون[158].

أما السلطة القضائية فقد لعبت في الضفة الغربية دوراً هاماً في الحفاظ على الحريات الإعلامية، وذلك بعدم إدانتها أياً من الصحفيين الذين تم رفع دعاوى بحقهم، أو من خلال قرارات محكمة العدل العليا، التي اعتبرت توقيف المدنيين من القضاء العسكري مخالفاً للقانون الأساسي، واعتداءً على الحريات الشخصية التي كفلها القانون في مواده (11) و(12). وقد أصدرت محكمة العدل العليا أكثرَ من قرار يقضي بالإفراج الفوري عن الصحفيين المعتقلين لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، واعتبرت هذه القراراتُ احتجاز الصحفيين مخالفاً للقانون الفلسطيني واعتداءً على الحرية الشخصية، ويمثل توقيفهم، بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري، غصباً للسلطة القضائية واعتداءً على الاختصاص الأصيل للقضاء العادي من قبل القضاء العسكري. ومن أمثلة قرارات المحاكم بالإفراج عن الصحفيين قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية خلال العام 2009 فقد أصدرت قراراً في القضية رقم (229/ 2009،) يقضي بالإفراج الفوري عن المستدعَى (مصطفى علي صبري) من مكان توقيفه أينما وجد، ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى، إلا أن المخابرات الفلسطينية رفضت تنفيذ القرار.

وقد عمدت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية إلى التلكؤ وعدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية المختصة، القاضية بالإفراج عن عدد من الصحفيين المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية، مثلما حصل

[158] جريدة القدس، 30/ 9/ 2009.

مع الصحفي (مصطفى صبري)، إلا أن جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، رفضا الإفراج عنه وأخرا ذلك إلى فترة لاحقة، كما عمدت الأجهزة الأمنية إلى الالتفاف على قرارات المحكمة، حيث يتم توقيع الصحفي على أمر الإفراج عنه، وتسلمه أماناته، ومن ثم يعاد اعتقاله عند بوابة المقر الأمنية، وهذا يشكل التفافاً على الأحكام القضائية.

أما عن دور المجلس التشريعي في حماية الحريات العامة، فقد تجلى غياب هذا الدور الفعلي والحقيقي في توفير الضمانات لحماية الحقوق والحريات، واقتصر على أصوات بعض النواب من خلال التصريحات، والتنديد، والاستنكار، والمطالبة باحترام الحريات العامة، ولكنه لم يكن موقفاً موحداً. وقد شكلت منذ أواسط العام 2008 مجموعة عمل لحماية الحقوق والحريات العامة، من قبل بعض أعضاء المجلس التشريعي، ومن بعض الشخصيات السياسية، ونشطاء المجتمع المدني، أطلق عليها اسم (لجنة الدفاع عن الحريات). وإثر غياب أعمال المجلس التشريعي وتعطيلها على دوره الرقابي في حماية الحقوق والحريات ومن ضمنها الحريات الإعلامية، فقد اقتصر دوره على بعض التصريحات الصحفية المنددة بالاعتقال أو الاعتداء على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

وعن الإجراءات التي اتخذتها السلطة القائمة في **قطاع غزة** لضمان ممارسة الحريات الإعلامية، كانت الهيئة قد التقت سابقاً السيد (حسن الصيفي)، المراقب العام في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، حيث أفاد حينها أنه لا يوجد قرار يقضي بمصادرة الحريات الإعلامية في غزة، لا بصفة المؤسسات ولا الأشخاص، وعندما يتم اعتقال الصحفيين فإن ذلك يتم بناء على استعمالهم مهنة الصحافة للتغطية على القيام بأعمال مخالفة للقانون، لا لأنهم صحفيين[159].

وخلال لقاء تشاوري مع المؤسسات الحقوقية العاملة في قطاع غزة بتاريخ 19/ 2/ 2009، أكد د. (حسن أبو حشيش) رئيس المكتب الإعلامي الحكومي في وزارة الإعلام أن الوزارة تعمل على تصويب أوضاع المؤسسات الإعلامية في قطاع غزة، وفقا للقانون، دون أن تؤثر على حرية العمل الإعلامي في القطاع. كما أكد على حرص الوزارة على أن تكون الساحة الإعلامية قانونية وتعمل في حرية تامة، مشيرا إلى أن الوضع الحالي للمؤسسات الإعلامية يحتاج إلى ترتيب وفقاً للأصول المهنية المراعاة الحافظة للحقوق والمحددة للواجبات. وكانت وزارة الإعلام

[159] وفقاً لمقابلة أجرتها الهيئة سابقاً مع (د. حسن الصيفي) المراقب العام في وزارة الداخلية المقالة.

في الحكومة المقالة قد أعلنت أنها ستعمل على تصويب الأوضاع الإعلامية في القطاع وذلك من خلال مراجعة تلك المؤسسات للوزارة في الفترة ما بين 18/ 2/ 2009 حتى 3/ 3/ 2009 .

يستخلص مما توافر للهيئة من معلومات أن دور مجلس العدل الأعلى جاء متساوقا والسياسة الرسمية للسلطة القائمة في قطاع غزة، وذلك خلافاً لدور السلطة القضائية في الضفة الغربية التي أصدرت العديد من القرارات القضائية، اعتبرت فيها الإجراءات التي قامت بها السلطة التنفيذية مخالفة لأحكام القانون، وطالبت السلطة التنفيذية بضرورة الإفراج الفوري عن الصحفيين .
يتبين مما سبق أن الساحة الإعلامية شهدت خلال العام 2009 حالة من التردي الصارخ، حيث يصعب الحديث عن تراجع انتهاكات الحريات الإعلامية دون وضع حد للخلافات العميقة بين حركتي فتح وحماس في الضفة الغربية وقطاع غزة، ووضع حد لعملية الانقسام السياسي الحاد في الساحة الفلسطينية، وتعميق الوحدة الوطنية الفلسطينية .
وقد ساهم الانقسام السياسي في التأثير سلباً على الحق في حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية، حيث أدت مجمل الانتهاكات بحق الصحفيين الفلسطينيين، والمؤسسات الإعلامية، إلى المزيد من التراجع في حرية التعبير، والتأثير سلباً على وضع الإعلام الفلسطيني عموماً، وتراجع قدرته على تشكيل رأي عام في المجتمع الفلسطيني .

ثانياً: حرية الرأي والتعبير

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية، وهو سمة من سمات المجتمع والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية؛ لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد العام 2009، نتيجة الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني، تراجعاً ملحوظاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذا الحق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

وقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود. "[160] كما تضمن العهد الدولي

[160] انظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 10 كانون الأول 1948 .

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير، حيث نص أن "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها". [161] وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أورد ضوابطَ وقيدها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. [162]

أما القانون الأساسي الفلسطيني فقد كفل حرية الرأي والتعبير بشكلٍ مفصل في نصوص مواده، حيث نص القانون على أن: "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، شريطة عدم الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة" [163] وأنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". [164]

كما أوجب القانون الأساسي احترام الحريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ، ونص على أنه: "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات العامة إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ". [165] إلا أن القانون الأساسي أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في هذه الحالة، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية حيث نص على أنه "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً". [166]

وعن حاله في **الضفة الغربية** فقد تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير للعديد من الانتهاكات

---

[161] انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في كانون الأول عام 1966.

[162] انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في كانون الأول عام 1966.

[163] انظر المادة (18) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

[164] انظر المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

[165] انظر المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003).

[166] انظر المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003).

خلال العام 2009، من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية، والأجهزة التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، فقد ألقت حالة الانقسام الداخلي التي حدثت في القطاع بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع حرية الرأي والتعبير وممارسته واقعياً، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق، وتعرض العديد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارستهم هذا الحق، ومن أمثلة ذلك قيام جهاز الشرطة الفلسطينية بتاريخ 21/ 4/ 2009 باعتقال الدكتور (عبد الستار قاسم) أستاذ العلوم السياسية في جامعتي النجاح الوطنية في نابلس وجامعة أبو ديس، وهو ناشط في قضايا الرأي العام، ومعروف بتصريحاته وكتابته الناقدة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك أثناء تقديمه شكوى لدى جهاز الشرطة في محافظة نابلس حول تلقيه عدة اتصالات هاتفية على جوالَه الخاص، كتهديد، وإهانات، وشتائم، من قبل أحد ضباط جهاز المخابرات العامة في نابلس، وذلك عقب حديثه عن الفلتان الأمني في محافظة نابلس، وإطلاق النار على عضو المجلس التشريعي الفلسطيني حامد البيتاوي، وذلك في مقابلة مع فضائية الأقصى التي تبث من قطاع غزة، أجراها في اليوم ذاته. وقامت شرطة محافظة نابلس بتحويل الدكتور (عبد الستار قاسم) للمحكمة، عقب اتهام أحد أفراد الأجهزة الأمنية قاسم بالتشهير به، حيث إنه بعد تقديم كفالته والإفراج عنه في القضية المقدمة ضده، من أحد أفراد الأجهزة الأمنية، وجد قضية أخرى مرفوعة ضده[167].

وتم حجز الدكتور قاسم في نظارة الشرطة في نابلس، مع الجناة والمخلين بالآداب، نظراً لشكوى قدمها مواطن ضده، مدعياً أن (د. قاسم) يتهمه بإحراق سيارته وتهديده، وتم الإفراج عنه بعد يومين من الاعتقال. وبتاريخ 27/ 4/ 2009 تلقى الدكتور عبد الستار مكالمة هاتفيه من مجهول يهدده ويشتمه بألفاظ نابية. وكان قاسم قد تعرض من قبل للاعتقال وإطلاق للنار عدة مرات على منزله ولمحاولة اغتيال، كما يتلقى باستمرار تهديدات من قبل مجهولين.

وفي نابلس تم بقرار من وزارة الداخلية إلغاء ندوة ثقافية سياسية تحت عنوان "منظمة التحرير الفلسطينية–الواقع والمتطلبات"، التي كانت جمعية مركز حواء الثقافي تسعى لتنظيمها في المدينة بتاريخ 22/ 2/ 2009، وتم تسليم الجمعية قراراً خطياً بذلك يوم الخميس 19/ 2/ 2009 في نهاية يوم الدوام، مما سبب إرباكاً وحرجاً للجمعية، لعدم قدرتها على إبلاغ المدعوين والمتحدثين في الندوة بأنه تم إلغاؤها وتأجيلها إلى حين آخر. وقد بررت وزارة الداخلية إلغاء الندوة بحجة

[167] وفقاً لإفادة الدكتور (عبد الستار قاسم) التي أدلى بها لباحث الهيئة أثناء زيارته له في مركز الإصلاح والتأهيل في نابلس.

أن المادة (46) من النظام الداخلي للجمعية يحظر عقد ندوات سياسية، كما هو الحال في كافة الأنظمة الداخلية للجمعيات، على الرغم من أن مركز حواء يعد مركزاً ثقافياً، والندوات التي ينظمها هي ندوات سياسية وغير متحيزة لأي فصيل سياسي، وأن مثل تلك الندوات تتم كل شهر أو شهرين تقريباً، ومن ثم جاء قرار المنع لينطبق على الندوات كافة، وليس تلك الندوة بحد ذاتها[168].

كما تم بتاريخ 20/ 6/ 2009 اعتقال الكاتب (سري سمور) من مدينة جنين، من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، بعد أن تم استدعاؤه إلى مقرهم بالهاتف، ويعد سمور كاتباً ومحللاً سياسياً وصحفياً يصنف ككاتب إسلامي مستقل. وقد جاء اعتقاله على خلفية مقالاته التي يقوم بنشرها في عدد من المواقع الإخبارية بالإضافة إلى مدونته الخاصة، وبشكل خاص لكتابته مقالاً تم نشره عبر الانترنت بتاريخ 18/ 6/ 2009. وتم توقيفه على ذمة القضاء العسكري بتهمة التحريض على الانقلاب ضد الشرعية[169].

أما في **قطاع غزة** فقد فرضت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة قيوداً عديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث اتبعت سياسية ممنهجةً في تقييد حرية الرأي والتعبير، فتعرض العديد من الكتاب والأشخاص الذين حاولوا التعبير عن رأيهم للاعتقال، أو الضرب، أو المحاكمات.

وعلى خلفية حرية الرأي والتعبير قامت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة باعتقال الدكتور (عاطف أبو سيف) عضو الهيئة العامة للاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين، بتاريخ 7/ 10/ 2009 وتم الإفراج عنه لاحقاً، حيث بدت علامات التعذيب واضحة عليه. وتندرج هذه الممارسات في إطار الملاحقات التي تقوم بها حركة حماس في غزة، التي تستهدف رموزاً ثقافية وقيادية في حركة فتح. كما كان جهاز الأمن الداخلي قد قام بمنع (عاطف أبو سيف) من السفر خارج القطاع على خلفية انتمائه السياسي لحركة فتح[170]. كما قامت الحكومة المقالة خلال شهر آب بمنع المخرج الفلسطيني (إياد أبو روك) من استكمال تصوير الفيلم الوثائقي "هوية بلا وطن" الذي يقوم بإعداده مع الباحث الاجتماعي (موسى أبو عابد)، ويدور حول الهجرة الفلسطينية منذ العام 1948 وحتى الآن. وأوقفت الحكومة المقالة تصوير الفيلم واتهمته بأنه

[168] وفقاً لإفادة قدمتها للهيئة السيدة (غادة عبد الهادي) رئيسة جمعية «مركز حواء للثقافة والفنون» في نابلس لباحثة الهيئة بتاريخ 3/ 3/ 2009.

[169] وفقاً لشكوى تقدم بها ذوو سمور للهيئة.

[170] وفقاً لشكوى تقدم بها الدكتور عاطف أبو سيف للهيئة.

يسيء لحركة حماس، كما اتهمت المخرج بطرح الأفكار التي لا تخدم القضية الفلسطينية مما حدا به من جهته إلى اتهام حماس بعدم احترام أفكار الآخرين، وسعيها إلى إجبار الجميع الالتزام بفكرها وتطبيق أجندتها، وأكد المخرج بأنه لا ينتمي إلى أي فصيل سياسي معين، وليس لديه أية مواقف سياسية داعمة لأي فصيل[171].

وفيما يتعلق بانتهاكات الحرية الشخصية قام بتاريخ 14/ 10/ 2009 عدد من الأشخاص المقنعين، يحملون أسلحة رشاشة، ويرتدون زياً عسكرياً، باختطاف المطرب الشعبي (صلاح محمد القيشاوي) 39 عاماً، وابنه الطفل (نور الدين) 8 أعوام من مدينة جباليا، وآخرين من أعضاء فرقته منهم (محمود الخواجه) 33 عاماً، من غزة، (ومحمد أبو ليلة) 35 عاماً من مدينة بيت لاهيا وتم الاعتداء عليهم بالضرب المبرح، والاستيلاء على مبالغ مالية كانت بحوزتهم، بعد سبهم واتهامهم بالكفر، وحسب معلومات الهيئة فإن الشرطة أوقفت عدداً من المشتبه بهم، وفتحت تحقيقاً في الحادث.

كما قام عدد من المسلحين المقنعين بتاريخ 21/ 10/ 2009 باختطاف المطرب الشعبي (خالد محمود فرج) 28 عاماً من مدينة غزة، وتم الاعتداء عليه بالضرب المبرح، وحسب معلومات الهيئة فإن الشرطة أوقفت عدداً من المشتبه بهم وفتحت تحقيقاً في الحادث.
كما تم بتاريخ 1/ 11/ 2009 استدعاء المواطن (سامي فودة) 43 عاماً إلى مقر جهاز الأمن الداخلي في جباليا، وهو أحد الكتاب الصحفيين في المواقع الإلكترونية الفلسطينية، وقد تم احتجازه على خلفية آرائه السياسية، وكتاباته الصحفية[172].

- **الحريات العامة والحريات الشخصية للمواطنين:**

أما حول وضع الحريات العامة والشخصية فقد اتخذت الحكومة المقالة في قطاع غزة قراراً لعب دوراً هاماً في الحد من الحريات العامة في القطاع، تم تبريرها بالحرص على حماية الآداب العامة، ودعوتها للأخلاق الحميدة المستمدة من الشرع الكريم، حيث تم البدء بتطبيق "لائحة الآداب العامة"، واتخاذ مجموعة من الإجراءات في إطار ما سمي بـ "حملة الفضيلة" التي أقرتها وزارة الأوقاف في الحكومة المقالة، التي طالت سلوكيات المواطنين ولباسهم في الأماكن

[171] جريدة القدس، 21/ 8/ 2009.
[172] وفقاً لشكوى تقدم بها أخو المواطن للهيئة.

العامة وبخاصة على شاطئ البحر. وكان المستشار (عبد الرؤوف الحلبي) رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس العدل الأعلى التابع للسلطة القضائية في الحكومة المقالة قد أصدر قراراً بفرض الزي الشرعي (الجلباب والحجاب) على المحاميات في قطاع غزة، كما تمت محاولة فرض الجلباب والحجاب على تلميذات المرحلة الثانوية في المدارس، الذي أثار جدلاً واسعاً وردود فعل شديدة من قبل منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من الإجراءات منها منع لباس البحر غير المحتشم للرجال، وفرض رقابة على مقاهي الإنترنت.
وشهد قطاع غزة إجراءات متلاحقة من الحكومة المقالة، ونفى (طاهر النونو) الناطق باسم الحكومة المقالة أن تكون الحكومة قد اتخذت أي قرار جديد مخالف لما هو موجود من قوانين أو تعليمات، وأن ما أشير حول أن القرار يحد من الحريات العامة ما هو الا اجتهادات إعلامية لا أساس لها من الصحة[173]. ولم ينسجم هذا النفي مع إعلان رئيس الحكومة (إسماعيل هنية) في خطبة الجمعة أن المجلس التشريعي في غزة أقرّ قوانين جديدة للحفاظ على الصورة الجمالية لشعبنا، وحماية الآداب والقيم والأخلاق، وعدم الخروج عن قواعد السلوك السويّ. وفيما أكد هنية أنْ: "لا مساس بحرية الناس والفرد والبيت والأسرة"، دعا سكان غزة إلى التزام هذه القوانين التي تهدف إلى حماية الآداب العامة، مشدداً على أن الحكومة ملتزمة بحماية الناس، وستلتزم تطبيق القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي".

واعتبرت نقابة المحامين أن فرض الزي الشرعي على المحاميات لدى ترافعهن أمام المحاكم في غزة مسّاً بحرية المحاميات. وقد دافع رئيس "مجلس العدل الأعلى" في غزة (عبد الرؤوف الحلبي) عن القرار الذي افترض تطبيقه مطلع شهر أيلول قائلا: "إن القرار جاء لتنظيم أوضاع العمل في السلطة القضائية وإظهار المحامين بمظهر لائق في المحاكم". غير أن رئيس مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية المستشار (عيسى أبو شرار) وجد القرار "مخالفاً للقانون، وأنه ليس هناك ما يلزم المحاميات من ارتداء الجلباب، إذ إن المحامية مطالبة لدى وقوفها أمام المحاكم بارتداء العباءة "الروب"، شأنها بذلك شأن زملائها المحامين الذكور، وبالتالي فالقرار يتعارض مع القانون الأساسي ويمس بالحرية الشخصية". وذلك على الرغم من أن كسوة المحامين ينظم بموجب نظام كسوة المحامين لسنة 1930 وفي كل الأحوال فإن صلاحية تحديد الكسوة اللائقة للمحامين تعود إلى نقابة المحامين وليس لمجلس العدل الأعلى.

---

[173] انظر ملحق «آفاق برلمانية» الصادر مع جريدة الأيام في شهر تموز 2009.

من جهة أخرى، تعرضت الصحفية (أسماء الغول) للمضايقة من رجال شرطة على شاطئ بيت لاهيا. وبحسب ما نشرته فإن رجال الشرطة سحبوا جواز سفرها ووجهوا لها تهماً مثل: "الضحك بصوت عال أثناء السباحة مع صديقتها، وعدم ارتداء الزي الشرعي". ولمّحوا إلى عدم وجود "محرم".

وتم من جهة أخرى تقديم تعديل على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الذي أقره أعضاء كتلة الإصلاح والتغيير في غزة، خلال العام 2009، تضمن فرض عقوبات على كل من يسيء استعمال أجهزة الحاسوب، والهواتف النقالة، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

ثالثاً: الحق في التجمع السلمي

كفل القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة (5) من المادة (26) الحق في التجمع السلمي، حيث نصت على أن: "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون". ونص قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 في مادته (2) أن للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

وأورد قانون الاجتماعات العامة عدداً من الأسس لممارسة هذا الحق في مادته (4) التي تنص على أنه: "يقدم إشعار كتابي موقع من الأشخاص المنظمين للاجتماع، على ألا يقل عددهم عن ثلاثة، مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع، والغرض منه، في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة الثالثة بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار".

وحددت المادة (3) من القانون نفسه القيد الزمني بنصها: "يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع". وقد تضمنت المادة (4) ضمانات الحق في التجمع بنصها "في حال عدم تلقي الجهة

المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الأشعار" . وتناولت المادة (5) من القانون نفسه ضمانة أخرى بنصها: "على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع" .

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (20) على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السليمة، وتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي، حيث نصت المادة (21) على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" .

تعرض الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية إلى العديد من الانتهاكات والقيود التي حالت دون ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، فقد استمرت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية باتباع سياسة ممنهجة للتضييق على ممارسة هذا الحق، حيث تم منع تنظيم التجمعات السلمية، كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة بالإضافة إلى منع الصحفيين من تغطيتها، كما تطلب الحصول على إذن من وزارة الداخلية للسماح بتنظيم تلك المسيرات. وتعرضت بعض المسيرات والتجمعات العامة للاعتداء والتفريق بالقوة باستعمال الأعيرة النارية، والغاز المسيل للدموع، والاعتداء على المشاركين فيها بالضرب بالهراوات، وتعرض بعضهم للاعتقال.

وفي هذا الصدد قامت الهيئة خلال شهر كانون ثاني من العام 2009 بتسجيل عدد من الانتهاكات والاعتداءات على التجمعات السلمية الحريات الصحفية، كان أبرزها تلك الاعتداءات على مسيرات التضامن مع قطاع غزة إثر العدوان الإسرائيلي العسكري عليه، وكذلك الاعتداء على المسيرات المطالبة بإنهاء ملف الاعتقال السياسي.

تعرض الحق في التجمع السلمي لمجموعة من الممارسات والانتهاكات المنظمة خلال العام 2009، وتأتي القيود والانتهاكات للحق في التجمع السلمي في إطار حالة الانقسام السياسي

في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في أواسط العام 2007. وتلقت الهيئة في هذا الإطار (9) شكاوى من مواطنين تم الاعتداء عليهم بالضرب من قبل الأجهزة الأمنية، خلال مشاركتهم في المسيرات السلمية، خاصة تلك المسيرات التضامنية مع قطاع غزة احتجاجا على العدوان الإسرائيلي في بدايات العام 2009. [173] ومن الشكاوى الواردة للهيئة تعرض المواطنة (رولا كحلوت) للضرب من قبل شرطيات في جهاز الشرطة النسائية في رام الله خلال مشاركتها في مسيرة سلمية تضامنية مع قطاع غزة، وتعرض المواطن (أشرف أبو عرام) للتوقيف والضرب والصعق بالكهرباء على أيدي أفراد جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله بتاريخ 2/ 1/ 2009 إثر مشاركته في مسيرة سلمية تضامنية مع أهالي القطاع تم قمعها. كما تقدم كل من المواطنين (أمين زايده، عماد توما، نبال فرسخ، وثروت شقراء) بشكاوى طالبوا فيها الأجهزة الأمنية بالتحقيق في موضوع تعرضهم للضرب من قبل أفراد الأجهزة الأمنية خلال المسيرات التضامنية مع أهالي القطاع.

ومن أبرز هذه الانتهاكات استمرار الأجهزة الأمنية في منع حركة حماس من عقد مسيرات، أو اجتماعات، أو ندوات، في الضفة الغربية، وكذلك منع المسيرات السلمية والاعتداء عليها، ومنها التظاهرة السلمية التي انطلقت في مدينة رام الله بتاريخ 2/ 1/ 2009 التي قامت بتنظيمها القوى الوطنية والإسلامية في مدينة رام الله تضامناً مع أهالي قطاع غزة، واحتجاجاً على المجازر الوحشية التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين، وبشكل خاص ضد الأطفال والنساء في القطاع، وخلال المسيرة التي نظمت بعد صلاة الجمعة، قام عدد من المشاركين والمشاركات برفع الأعلام الخاصة بحركة حماس، وبعضهم هتف بالتوجه للتصادم مع قوات الاحتلال، وما كان من أفراد الأجهزة الأمنية إلا الاعتداء بالضرب باستعمال العصي والهراوات لتفريق المتظاهرين، مما أدى إلى إصابة عدد من المشاركين والمشاركات، إضافة إلى اعتقال ما يُقارب من (20) مشاركاً، وقد تمكنت الهيئة من رصد عدد من هذه الحالات وتوثيقها، وتلقت شكاوى على إثرها، من بين المشاركين الذين تم اعتقالهم (معاذ صادق نعيرات، وحمزة كفاية، وهاشم الكولي، وعدي البرغوثي، ووأشرف أبو عرام) حيث تم الاعتداء على عدد منهم، وتم الإفراج عن بعضهم في اليوم نفسه.

[174] وفقاً لشكاوى تقدم بها المذكورون وذووهم للهيئة.

وكانت حركة حماس قد دعت بتاريخ 2/ 1/ 2009 إلى مسيرة تضامنية مع قطاع غزة إثر العدوان الإسرائيلي عليه، حيث كان من المقرر أن تنطلق المسيرة عقب انتهاء صلاة الجمعة من مسجد الحسين بن علي، وفور خروج المصلين من المسجد بعد الصلاة والاستعداد للتجمع، حضرت قوة عسكرية من الشرطة مدججة بالهراوات ووقفت سداً أمام المسيرة ومنعت المواطنين من التحرك باتجاه الشارع الرئيسي، وفي تلك الأثناء قام المشاركون بقذف الشرطة ورجال الأمن بالحجارة والأحذية، مما أدى إلى إصابة أكثر من عشرة أشخاص من أفراد الشرطة ورجال الأمن بجراح، كما أصيب عدد من المشاركين جراء تعرضهم للضرب بالعصي من قبل أفراد الأمن، الذين شرعوا بتفريق المسيرة، وقيام الشرطة النسائية والشرطة الخاصة بالمشاركة في قمع المسيرة، حيث استخدمت الشرطة الخاصة القوة في قمع المتظاهرين مستخدمين الهراوات والدروع لتفريقهم، وتم لاحقاً إطلاق عدد من الأعيرة النارية في الهواء دون تسجيل أي إصابة بالأسلحة النارية، كما تم منع الصحفيين من تغطية المسيرة واستخدام الكاميرات، على الرغم من تواجد عدد من مراسلي وكالات الأنباء المحلية والعربية والدولية لتغطية الأحداث. كما قامت الأجهزة الأمنية بإنزال كافة الرايات الخضراء الخاصة بحركة حماس ومصادرتها، سواء تلك التي رفعها المشاركون، أو التي تم تعليقها على الأعمدة، وملاحقة حامليها.

وتصدت قوى الأمن بتاريخ 5/ 1/ 2009 لتظاهرة سلمية نظمتها الأطر الطلابية في جامعة بيرزيت كانت قد توجهت من حرم الجامعة نحو مفترق عطارة، ولدى وصول ما لا يقل عن (400) طالباً وطالبة إلى وسط مدينة بيرزيت، فاجأتهم قوى الأمن الفلسطينية بوضع حاجز من الحجارة، وصف من أفراد قوى الأمن الوطني يقفون خلفه، إضافة إلى ما يزيد عن (200) عنصر من أفراد جهاز الأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والمخابرات العامة، والشرطة، وقد انهال أفراد الأجهزة الأمنية على الطلبة بالضرب بالهراوات والعصي مما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن (50) طالباً وطالبة بكدمات وخدوش ورضوض ما بين متوسطة وشديدة على أنحاء الجسم كافة، وتوجه (13) من المصابين إلى عيادة الجامعة ونقل تسعة منهم إلى مستشفى الشيخ زايد، وقد رصدت ووثقت الهيئة عدداً من الحالات التي وصلت إلى مستشفى رام الله وهم: (صالح ناصر بعيرات، ومحمد رشدي بليه، ويافا محمد جودة، وعماد كارلوس توما، وأمين محمد جعيدي، ونضال موفق طقز، ونبال خالد فرسخ، ووفاء خلف حسين نصار، وطارق حسن محمد علي).

كما تصدى أفراد الأجهزة الأمنية بتاريخ 9/ 1/ 2009 لتظاهرة سلمية نظمتها الفصائل

والتنظيمات الفلسطينية تضامناً مع أهالي قطاع غزة في مدينة رام الله عقب صلاة الجمعة، وخلال المسيرة تصدى أفراد الأجهزة الأمنية من الأمن الوقائي الوطني، والمخابرات، والاستخبارات، والشرطة للمواطنين، وبشكل خاص قاموا باعتقال عدد من المشاركين في المسيرة وبالاعتداء على عدد من الذين رفعوا الأعلام الخاصة بحركة حماس، ومن هتف بهتافات مؤيدة لها، وقد بدأ أفراد من الأجهزة الأمنية المتواجدين بكثافة في الموقع، بالضرب باستخدام العصي والهراوات لتفريق المتظاهرين وإلقاء قنابل الغاز المسيل للدموع، التي أصابت العديد من المشاركين والمشاركات برضوض إضافة إلى الاختناق، كما قام عدد من أفراد الأجهزة الأمنية برش مواد مسيلة للدموع من عبوات خاصة على النساء بشكل خاص، إضافة إلى اعتقال ما يُقارب ستة من المشاركين، وتم سحبهم أمام المحتشدين بطرق غير لائقة، كما لوحظ التصدي لأي صحفي يتواجد بين المتظاهرين، وليس في الموقع المُحدد لذلك وهو حيز الدوار فقط، أو أي مواطن يحاول استخدام كاميرا أو جهاز هاتفه لتصوير الحدث، حيث عملوا على منعهم من القيام بذلك، إما بمصادرة تلك الأجهزة أو إلغاء التسجيلات والصور منها أو الاعتداء على حامليها، وقد تمكنت الهيئة من رصد وتوثيق بعض من هذه الحالات، وتلقت شكاوى على إثرها، من بين المشاركين الذين تم اعتقالهم (أمير محمد الفقيه).

وبتاريخ 25/ 1/ 2009 نظم أهالي وعائلات الموقوفين السياسيين في محافظة الخليل اعتصاماً جماهيرياً أمام الحاجز العسكري، الواقع شمال مبنى مقاطعة الخليل، وذلك في حوالي الساعة الحادية عشرة والربع ظهراً، حيث رفع المعتصمون لافتات تطالب بإطلاق سراح أقاربهم المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية، وفي تلك الأثناء حضرت قوة عسكرية مكونة من مختلف الأجهزة الأمنية، وقامت بسحب اللافتات من المعتصمين بالقوة، وعند رفضهم تسليم اللافتات، تم استدعاء قوة عسكرية نسائية، وتم تفريق الاعتصام بمهاجمة المعتصمات بالعصي ورشهن بالغاز المسيل للدموع، مما أدى إلى وقوع عدد من الإصابات تم نقلها إلى مشافي الخليل؛ نتيجة الاختناق والضرب، كما تم توقيف المواطنة (لمى خاطر)، وتم منع الصحفيين من تغطية الأحداث التي رافقت تفريق الاعتصام.

كما منعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في مدينة الخليل حزب التحرير من عقد ندوة بتاريخ 18/ 7/ 2009 حول "ذكرى هدم الخلافة"، الذي كان من المقرر أن تعقد في قاعة فلسطين، بحجة أن الاجتماع غير مرخص.

كما منعت أجهزة الأمن الفلسطينية بتاريخ 4/ 7/ 2009 عقد المؤتمر السنوي لحزب التحرير في مدينة رام الله، تحت عنوان (الخلافة)، وذلك في مدرسة رام الله الثانوية للبنين، وحسب مشاهدة باحث الهيئة أن ما حدث يمس حق المواطنين الفلسطينيين في التجمع السلمي، وهو الحق الذي أكدت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الفلسطينية. وكان حزب التحرير قد وجه بتاريخ 9/ 6/ 2009 كتاباً إلى مكتب محافظ محافظة رام الله والبيرة يعلمه فيه أن الحزب قد قرر في ذكرى هدم الخلافة تنظيم مؤتمرهم السنوي في الساعة 30 : 5 مساء يوم السبت، في مدرسة الفرندز الثانوية للبنين بتاريخ 4/ 7/ 2009. إلا أن الحزب تلقى بتاريخ 28/ 6/ 2009 اتصالاً هاتفياً من مدير مكتب المحافظ يعلمه فيه بعدم موافقة وزارة الداخلية في رام الله على عقد المؤتمر في المدرسة المذكورة، واقتراح المحافظة أن ينقل مكان انعقاد المؤتمر إلى قاعة مغلقة، إلا أن الحزب رفض ذلك. وأقامت الأجهزة الأمنية الفلسطينية صباح يوم 4/ 7/ 2009 العديد من الحواجز على مداخل كل من مدينتي رام الله والبيرة وداخلها، وتم إرسال عدد من السيارات العسكرية داخل المدرسة التي كان من المفروض عقد المؤتمر فيها، كما تم نشر رجال الأمن المعززين بالهراوات في الشوارع لمنع أعضاء الحزب وأنصاره من الوصول إلى المكان المعلن لإقامة المؤتمر، ما اضطر الحزب إلى إلغاء عقده.

من جهة أخرى، قامت الأجهزة الأمنية في محافظة بيت لحم بتفريق مسيرة سلمية لمجموعة من المواطنين بتاريخ 9/ 9/ 2009، وذلك بإطلاق الأعيرة النارية على المسيرة التي نظمت بالقرب من مخيم عايدة بجانب فندق الانتركونتنتال في حوالي الساعة الثالثة ظهراً، حيث انطلق المواطنون للاحتجاج على انقطاع المياه في المخيم منذ حوالي الشهر، مما أدى إلى إصابة الفتى (جاد الله سرور) 17 عاماً من مخيم عايدة، بعيار ناري حي في جنبه الأيمن اخترق جسمه في طريق عودته إلى بيته، على الرغم من عدم مشاركته في المسيرة، ونقل الفتى على إثره إلى مستشفى بيت جالا ورقد في غرفة العناية المكثفة، وحمّل والده قائد منطقة بيت لحم مسؤولية الأحداث، وطالب كلاً من السلطة الفلسطينية والهيئة بفتح تحقيق في الحادث ومحاسبة المسؤولين عنه، وذكر أن الإجراءات الأمنية المشددة في ذلك اليوم جاءت نتيجة لتواجد رئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض في محافظة بيت لحم[175].

وفي انتهاك للحق في التجمع السلمي أصدر محافظ جنين قراراً إدارياً حول تنظيم المسيرات

[175] وفقاً لإفادة والد الفتى جاد الله أبو سرور للهيئة بتاريخ 9/ 9/ 2009.

والفعاليات، حيث أكد في تعميم له أنه: يمنع تنظيم أية مسيرة أو فعالية إلا بعد حصولها على إذن مسبق من المحافظ ووزارة الداخلية، واعتبر القرار أن أية مسيرة تنظم دون حصولها على التصاريح اللازمة تعد مخالفة للقانون، وعلى الأجهزة المختصة متابعة تلك النشاطات وتقع على عاتق المسؤولين عن تنظيم الفعاليات المسؤولية القانونية[176].

أما في قطاع غزة فاستمرت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة باشتراط الحصول على تراخيص لإقامة الاجتماعات العامة والمهرجانات، من إدارة الشرطة التابعة لها، وأخذ موافقة على أي اجتماع أو مهرجان عام، و ما زالت تمنع إقامة أي اجتماع، أو تجمع، دون الحصول على إذن من الشرطة هناك، فقد تلقت الهيئة في هذا الإطار (9) شكاوى حول انتهاك هذا الحق، كما تعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات أبرزها: استمرار الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، بمنع أي نشاط أو مسيرة لحركة فتح. وقامت الحكومة المقالة في مدينة غزة بتاريخ 19/ 3/ 2009 بمنع إقامة احتفال تحت شعار "القدس عاصمة الثقافة العربية"، وحسب معلومات الهيئة فقد تم إبلاغ القائمين على الاحتفالية في غزة بعدم إقامة الاحتفال الذي كان مقرراً عقده بتاريخ 21/ 3/ 2009 في مدرسة (العائلة المقدسة) تزامنا مع الاحتفال الرئيسي المقام في مدينة بيت لحم، ومنعت اللجنة التنسيقية في غزة، التابعة للجنة الرئيسة في الضفة الغربية من أي نشاط، وقامت باستبدالها بلجنة منشأة من حكومة غزة وبشعار بديل، مما اضطر اللجنة إلى عقد بعض نشاطاتها دون استخدام شعارها وذلك تحت رعاية فصائل أخرى كالجبهة الشعبية. وقد تم إبلاغ المواطن (سمير المسحال) مالك "قاعة المسحال" بمنع إقامة أي فعالية تابعة للقدس عاصمة الثقافة العربية إلا بعد الحصول على إذن مسبق، مما اضطر اللجنة إلى القيام ببعض الفعاليات تحت رعاية فصائل فلسطينية أخرى كالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ودون استخدام شعار اللجنة[177].

ومنعت الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في محافظة شمال غزة بتاريخ 25/ 3/ 2009 إقامة حفل تأبينيّ، كان من المقرر أن تنظمه هيئة العمل الوطني، ل(كمال مدحت) ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، الذي تم اغتياله في لبنان، وذلك على الرغم من إشعار هيئة العمل الوطني للشرطة بعقد الحفل قبل الموعد المحدد له بيوم، حيث تم التوجه بإشعار شفهي لمدير عام الشرطة بتاريخ

[176] جريدة الحياة الجديدة، 8/ 10/ 2009.

[177] وفقاً لإفادة الكاتب والمحلل السياسي (طلال عوكل) منسق لجنة احتفالية «القدس عاصمة الثقافة العربية» في قطاع غزة، أدلى بها للهيئة في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2009.

24/ 3/ 2009 لإقامة حفل التأبين، وتم الحصول على الموافقة لإقامة بتاريخ 25/ 3/ 2009، وفي ساعات الصباح من التاريخ ذاته أبلغ ممثل حركة المقاومة الإسلامية حماس في محافظة الشمال (محمد أبو عساكر) هيئة العمل الوطني بأن الحفل قد تم منع إقامته، وجاء قرار الرفض نتيجة لمشاركة حركة فتح في الحفل[178].

وبتاريخ 13/ 5/ 2009 منعت الشرطة جميع المسيرات السلمية التي كان من المقرر تنظيمها من قبل اللجنة العليا لإحياء ذكرى النكبة في محافظات قطاع غزة كافة، وذلك دون إبداء أي سبب. وذكرت اللجنة للهيئة أن قرار المنع جاء على الرغم من أن الأخيرة قدمت بتاريخ 10/ 5/ 2009 إشعاراً للشرطة بتفاصيل تلك المسيرات، وحصلت على موافقة خطية بذلك من مدير عام الشرطة. وكان المواطن (كمال عبد الحميد الصوري) من النصيرات قد تقدم بشكوى طالب فيها وزارة الداخلية في الحكومة المقالة والأمن الداخلي التحقيق في منع إحياء فعاليات ذكرى النكبة بتاريخ 14/ 5/ 2009 رغم حصولهم على تصريح لإحياء الذكرى من الوزارة. وبررت الشرطة منعها للمسيرات أن حركة فتح تنوي المشاركة فيها، والمسيرات التي كان من المنوي عقدها هي: مسيرة في غزة، ومسيرة في رفح، ومهرجان مركزي في مدينة خانيونس، ومهرجان في نادي النصيرات في محافظة الوسطى، ومسيرة شمال غزة.

في هذا الإطار، كانت هيئة العمل الوطني قد تقدمت بإشعار مكتوب لمدير عام الشرطة وحصلت على الموافقة، وتم البدء في الإعداد لإحياء الذكرى بفعالية مهرجان كان من المقرر عقده في محافظة الشمال، وعند بدء تجمع المواطنين فوجئوا بمحاصرة المكان في منطقة الفاخورة من قبل الشرطة التي قامت بمنع إقامة المهرجان وبتفريق المتواجدين، وقامت بتكثيف تواجد الشرطة في الشوارع لمنع قدوم المواطنين للمهرجان، وذلك على الرغم من الحصول على موافقة شفهية مسبقة من ممثل حركة حماس في محافظة شمال غزة، ومن محافظ شمال غزة، بالإضافة إلى الموافقة الخطية التي حصلت عليها هيئة العمل الوطني؛ لتنظيم الفعاليات من مدير عام الشرطة، ولدى قيام الهيئة بمراجعة الحكومة في غزة عن أسباب المنع، كانت الإجابة أن القرار صادر عن وزير الداخلية، ويعود السبب إلى مشاركة حركة فتح في الفعاليات[179].

[178] وفقاً لإفادة السيد (سرحان موسى سرحان) ممثل الجبهة الشعبية في هيئة العمل الوطني في قطاع غزة، أدلى بها في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2009.
[179] وفقاً لإفادة السيد (سرحان موسى سرحان) ممثل الجبهة الشعبية في هيئة العمل الوطني في قطاع غزة، أدلى بها في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2009.

وفي بتاريخ 7/ 5/ 2009 منعت الشرطة في محافظة رفح إقامة حفل تكريم نظمه مركز "البرلمان الصغير" في رفح، لتكريم عدد من الصحفيين، وبعض مؤسسات المجتمع المدني، ممن فازوا بجوائز تقديرية محلية ودولية في الفترة الأخيرة، وناشطين في مجال حقوق الإنسان، وذلك دون إبداء للأسباب، إذ تم حسب معلومات الهيئة إبلاغ القائمين على الحفل بعدم إقامته في صباح اليوم المقرر عقده بتاريخ 7/ 5/ 2009 في قاعة "أبو مذكور" في نادي خدمات رفح الرياضي. وحسب معلومات الهيئة تم استدعاء "عبد الرؤوف بربخ"، مدير البرلمان، من قبل المباحث العامة قبل موعد الاحتفال بساعتين ونصف، للمقابلة في المركز التجاري في رفح، وتم إبلاغه بمنع إقامة الحفل دون إبداء الأسباب[180].

أما بتاريخ 13/ 5/ 2009 فقد قامت الشرطة في محافظة رفح بمنع إقامة مسيرة بمناسبة ذكرى النكبة نظمتها اللجنة الوطنية العليا لإحياء ذكرى النكبة المنبثقة عن فصائل العمل الوطني، وحسب معلومات الهيئة تم إبلاغ القائمين على المسيرة بعدم إقامتها، التي كان من المقرر عقدها بتاريخ 14/ 5/ 2009 انطلاقاً من مفترق النجمة إلى ملعب برقه برفح.

وبتاريخ 14/ 7/ 2009 داهمت قوة من الشرطة حفل زفاف المواطن (يوسف المدهون)، من بيت لاهيا، على خلفية رفع المشاركين في الحفل صورة أحد أفراد العائلة وهو "سميح المدهون" الذي قتل خلال أحداث غزة على أيدي مسلحين من حركة حماس خلال العام 2007. وحسب معلومات الهيئة ووفقاً لإفادة عدد من المواطنين أنه قد تم خلال ذلك فض الحفل والاعتداء على المدعوين بالضرب المبرح باستخدام الهراوات، كما تم إطلاق النار في الهواء بشكل عشوائي، مما أدى إلى إصابة أربعة مواطنين من بينهم امرأتان، وتم نقلهم إلى مستشفى كمال عدوان في المدينة لتلقي العلاج[181].

وبتاريخ 30/ 9/ 2009 منعت الشرطة وجهاز الأمن الداخلي في مدينة خانيونس فصائل العمل الوطني من تنظيم مسيرة سلمية تضامنا مع المسجد الأقصى، واحتجاجاً على ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس، التي كان من المقرر انطلاقها بعد صلاة العصر من يوم الأربعاء الموافق 30/ 9/ 2009 من أمام المسجد الكبير في مدينة خانيونس. وحسب معلومات الهيئة فقد أشعر القائمون على تنظيم المسيرة من ممثلي فصائل العمل الوطني، الشرطة في مدينة خانيونس،

[180] وفقاً لإفادة (مصطفى جمال عبد القادر حسان) عضو مجلس إدارة البرلمان الفلسطيني الصغير لباحث الهيئة، بتاريخ 8/ 11/ 2009.

[181] حسب معلومات الهيئة، ووفقاً لإفادة عدد من المواطنين، كما جاء في تقرير الانتهاكات الشهري لشهر تموز/ يوليو 2009.

حول تنظيم المسيرة، حيث تقدموا بطلب خطي إلى مدير الشرطة بتاريخ 29/ 9/ 2009، غير أنهم تلقوا في اليوم التالي اتصالات هاتفية من جهازي الشرطة والأمن الداخلي تم فيها إبلاغهم بمنع المسيرة، ويعود السبب إلى مشاركة حركة فتح في الفعالية كونها عضواً في هيئة العمل الوطني.

وصرح المواطن (محمود محمد أحمد خلف) 43عاماً من سكان حي التفاح بمدينة غزة، ووهو موظف في وزارة الشباب والرياضة ورئيس اللجنة الاجتماعية في هيئة العمل الوطني أن هيئة العمل الوطني تم تشكيلها في شهر 11/ 2007، وهي تضم كافة فصائل منظمة التحرير الفلسطينية وتهدف إلى تشكيل مرجعية لهموم وإشكاليات المواطنين، في ظل عدم وجود وحدة بين المؤسسات الحكومية في غزة و الضفة الغربية. وفي إطار عملها في جانب الفعاليات الوطنية سعت الهيئة لتنفيذ العديد من الفعاليات سواء أكانت مسيرات، أو مهرجانات، أو احتفالات، لإحياء مناسبات وطنية، إلا أنها خلال العام 2009 تعرضت للعديد من الإشكاليات التي حالت دون التنفيذ؛ بسبب منع هذه الفعاليات من قبل الشرطة في الحكومة المقالة، وقد كان يتم المنع أثناء الإعداد المسبق، أو في يوم تنفيذ الفعالية بعد الحصول على موافقة مكتوبة من مدير عام الشرطة، كما حدث في إحياء فعاليات ذكرى النكبة، التي كان من المقرر عقدها بتاريخ 15/ 5/ 2009، وفي غالبية الفعاليات المشتركة التي نظمتها هيئة العمل الوطني، التي تم منعها كلياً، وفي بعض الفعاليات أبلغت الهيئة أن سبب المنع هو مشاركة حركة فتح في الفعاليات. أما الفعاليات التي أقامتها التنظيمات السياسية الأخرى فقد سمح بها، ولم يتم منعها ومنها إحياء ذكرى انطلاقة الجبهة الشعبية بتاريخ 25/ 2/ 2009، وكذلك العديد من الاعتصامات التي تم تنفيذها على معبر رفح[182].

كما منعت حركة حماس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بخان يونس بتاريخ 14/ 12/ 2009 من إقامة حفل تأبين لرئيس الجمعية الراحل الدكتور (فتحي عرفات)[183].

وقام جهاز الأمن الداخلي في محافظات قطاع غزة بتاريخ 31/ 12/ 2008 بتوجيه بلاغات استدعاء إلى العشرات من كوادر وأعضاء حركة فتح من جميع محافظات غزة، للحضور إلى

[182] وفقاً لإفادة أدلى بها إلى باحث الهيئة في شهر تشرين ثاني/ نوفمبر 2009.
[183] جريدة الحياة الجديدة الصادرة بتاريخ 15/ 12/ 2009.

مقار الجهاز في تلك المحافظات، وحسب معلومات الهيئة، ووفقاً لإفادة عدد من المذكورين للهيئة، أنه تم خلال المقابلات التحقيق معهم حول التحضيرات الخاصة بعقد فعاليات في ذكرى انطلاقة حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) التي تصادف 1/ 1/ 2010، وقد طلب منهم الالتزام بعدم القيام بأي فعالية تتعلق بالاحتفال بالذكرى، قبل أن يتم إخلاء سبيلهم في وقت لاحق من اليوم نفسه.

وبشكل عام فإن كافة الفعاليات والمهرجانات التي كان من المقرر إجراؤها في العام 2009 من قبل هيئة العمل الوطني، تم منعها بسبب مشاركة حركة فتح، أما الفعاليات التي قامت باقي الفصائل بتنفيذها بشكل منفرد فقد سمح لها بذلك، ومنها الفعاليات الخاصة بالجبهة الشعبية[184].

وحول موقفه من الانتهاكات للحق في التجمع السلمي في قطاع غزة صرح الدكتور (يحيى موسى) من لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي في قطاع غزة قائلا: "نحن مع القانون وروح القانون، ولكن القانون الفلسطيني بصورته المثالية وبتطبيقاته المجردة تعطله حالة الانقسام وحالة المناكفات والحالة الأمنية غير المستقرة التي تحكم الواقع، إضافة إلى حالة الحصار والاستعمار واستقواء بعض الأطراف وتعاونها مع المحتل ضد أمن البلاد".

التوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية

1. توصي الهيئة وزارة الداخلية بتحريم اعتقال الصحفيين، وعدم زجهم في الخلافات الفلسطينية الداخلية، وفي الصراع السياسي القائم، ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذت بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، على خلفية عملهم الصحفي وانتماءاتهم السياسية، والتوقف عن اعتقال وملاحقة الصحفيين والإفراج عن المعتقلين منهم، ووقف التعاطي الأمني مع وسائل الإعلام؛ حفاظاً على حرية الرأي والتعبير، والحريات الصحفية وصوناً لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فتح تحقيق رسمي فيما يتعلق بحالات سوء المعاملة والتعذيب للصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية.

[184] وفقاً لإفادة السيد (سرحان موسى سرحان) ممثل الجبهة الشعبية في هيئة العمل الوطني في قطاع غزة، أدلى بها في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2009.

2. تقوم وزارة الداخلية بالعمل على إزالة القيود على ممارسة حق المواطن لحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني توصي الهيئة بضرورة قيام وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية بالعمل على تغيير الإجراءات الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وبحقوق الصحفيين الفلسطينيين، عند تغطيتهم الأحداث من مؤتمرات، واجتماعات ومسيرات وغيرها، والسماح لكافة وسائل الإعلام بالعمل بحرية تامة في كافة المناطق الفلسطينية.

3. ضرورة احترام الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والجهات المسؤولة عن تطبيق القانون، لقرارات الهيئات القضائية، ومنها قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالصحفيين، والعمل على تنفيذها بلا تأخير، وذلك لضمان مبدأ سيادة القانون واحتراماً لحقوق الإنسان. وملاحقة كافة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين وتقديمهم للعدالة.

4. توصي الهيئة بضرورة قيام وزارة الداخلية بالسماح لوسائل الإعلام التي منعت عن العمل دون مسوغات قانونية، بممارسة عملها الصحفي، بما فيها صحيفتي الرسالة وفلسطين.

5. ضرورة التزام الصحفيين بالمعايير المهنية والموضوعية في عملهم الإعلامي، وفي التعاطي مع الشأن الوطني الفلسطيني، دون الانزلاق في هوة التحريض، وضرورة الابتعاد عن التجاذبات الإعلامية التي تسهم في زيادة التوتر وتعميق الانقسام.

6. ضرورة تشكيل مجلس أعلى للإعلام يعد مسؤولاً عن أجهزة الإعلام الفلسطيني الرسمي لضمان الحيادية والموضوعية في عملها.

7.

8. ضرورة التراجع عن القرار الذي يشترط وجود ترخيص مسبق لتنظيم التجمعات السلمية والعامة، لكونه إجراء مخالفاً للقانون ولائحته التنفيذية، التي لا تشترط توفر ترخيص مسبق لتنظيم الاجتماعات العامة.

9. ضرورة إجراء تحقيق جدي في الأحداث التي تم فيها الاعتداء على المواطنين المشاركين في التجمعات السلمية، التي تم فيها عرقلة تنظيم التجمعات والمهرجانات السلمية، الأمر الذي يعد انتهاكا للقانون وسيادته وتقييداً للحريات.

التوصيات إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة

1. أن تتوقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة عن اعتقال الصحفيين وملاحقتهم، وفتح تحقيق في الحالات التي تعرض الصحفيون فيها إلى سوء المعاملة والملاحقة. وضرورة تحييد الصحفيين، وعدم زجهم في دائرة الصراع السياسي القائم ما بين حركتي فتح وحماس في قطاع غزة.

2. أن تقوم وزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة بالعمل على إزالة القيود عن ممارسة حق المواطن لحرية الرأي والتعبير، وضرورة توفير الحماية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكينهم من أداء واجبهم بحرية؛ احتراماً للحريات الصحفية وتأكيداً على الحق في حرية الرأي والتعبير.

3. أن تقوم وزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة بالعمل على إزالة القيود عن ممارسة الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

4. توصي الهيئة بضرورة توقف الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، عن منع الصحفيين من التغطية الإعلامية، وإعطائهم الحرية الكاملة للعمل في نقل الأحداث التي تجري في قطاع غزة.

5. توصي الهيئة بوقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بحق المؤسسات الإعلامية العاملة في قطاع غزة، والسماح لهم بالعمل وفقاً لأحكام القانون.

6. أن تقوم وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بالسماح لوسائل الإعلام المحظورة بالعمل في قطاع غزة.

7. ضرورة التراجع عن القرار الذي يشترط وجود ترخيص مسبق لتنظيم التجمعات السلمية والعامة، لكونه إجراءً مخالفاً للقانون ولائحته التنفيذية، التي لا تشترط توفر ترخيص مسبق لتنظيم الاجتماعات العامة.

8. ضرورة إجراء تحقيق جدي في الأحداث التي تم فيها الاعتداء على المواطنين المشاركين في التجمعات السلمية، التي تم فيها عرقلة تنظيم التجمعات والمهرجانات السلمية، الأمر الذي يعد انتهاكا للقانون وسيادته وتقييداً للحريات.

رابعاً: المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، حيث تم اعتقال البعض منهم أثناء القيام بعمله الحقوقي في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وكذلك الاعتداء على بعضهم، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات، بل منعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية المدافعين عن حقوق الإنسان من زيارة المعتقلين الموقوفين في مراكزها، على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير، ولم تكن مؤسسات حقوق الإنسان والعاملين فيها في أراضي السلطة الوطنية بمنأىً عن تلك الاعتداءات، حيث تم إغلاق بعض هذه المؤسسات، وتعرض بعضها الآخر للتهديد، وكذلك تعرضت للتشكيك في حياديتها واستقلاليتها ونزاهتها، كما تم رفع دعاوى قضائية على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة عملهم الحقوقي، وسنتناول في هذا الفصل بشكل موجز الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية، في الضفة الغربية وقطاع غزة.

أولاً: الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية في الضفة الغربية

أ. المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للحرمان التعسفي من الحرية، حيث قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال العام 2009 باعتقال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها قيام جهاز الأمن الوقائي في محافظة سلفيت بتاريخ 1/ 10/ 2009 باعتقال الباحث الحقوقي (فؤاد الخفش)، مدير مركز "أحرار" لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان، وقد تعرض الخفش للاعتقال مرات عدة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال العام 2009، قد

أفاد الخفش بأنه تعرض للضرب، والشبح، والتعذيب، في مقر توقيف جهاز الأمن الوقائي في بيتونيا[185].

كما قام جهاز المخابرات العامة في محافظة نابلس بتاريخ 18/ 6/ 2009 باعتُقال الدكتور (رائد نعيرات) ويعمل رئيساً للمركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات، وأستاذاً للعلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، وقد أفرج عنه بتاريخ 21/ 6/ 2009.

وبتاريخ 2/ 11/ 2009 قام جهاز الأمن الوقائي في محافظة نابلس باعتقال الباحث (أحمد البيتاوي) من مؤسسة "التضامن الدولي لحقوق الإنسان" حيث يعمل في الدائرة الإعلامية فيها، وكان الجهاز الأمني استدعاه للمقابلة، وحسب أقوال المؤسسة: لم يراعَ في اعتقاله الإجراءات القانونية والتمديد القانوني له، كما لم يمثل أمام النيابة العامة أو القضاء[186]، وأن جزءاً من التحقيق دار حول عمله في مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان، وترخيصها، ومصادر تمويلها، وطبيعة عملها، والاتجاه السياسي لها. كما قام بتاريخ 20/ 11/ 2009 جهاز المخابرات العامة في محافظة نابلس باعتقال (سائد ياسين) مدير مؤسسة "أنصار السجين" في محافظة نابلس.

وكانت الهيئة قد تلقت العديد من الشكاوى من مدافعين عن حقوق الإنسان، تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وكذلك عرضهم على القضاء العسكري، أو بقائهم لفترات طويلة دون العرض على النيابة المدنية أو العسكرية.

كما تعرض (يوسف قواريق) وهو باحث في مؤسسة الحق في محافظة نابلس، لمصادرة كاميرته وإجباره على مسح الصور التي التقطها أثناء تشريح جثة المواطن (فادي حمادنة) الذي توفي في مقر توقيف المخابرات العامة في سجن جنيد في محافظة نابلس، ووفقاً لإفادة قواريق للهيئة " بأنه بتاريخ 10/ 8/ 2009 أثناء التقاطه مجموعة من الصور لعملية تشريح جثة المواطن فادي حمادنة في معهد الطب العدلي في جامعة النجاح، قام أحد أفراد المباحث العامة بالطلب من قواريق التوقف عن التصوير، وأجبر قواريق على مسح جميع الصور التي قام بالتقاطها للجثة أثناء عملية التشريح".

---

[185] وفقاً لإفادة الخفش للهيئة.

[186] بيان لمؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 11/ 11/ 2009.

ثانياً: الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الحقوقية، في قطاع غزة

أ. المدافعون عن حقوق الإنسان

في إطار التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان والحد من نشاطهم الحقوقي، ومحاولة في ترهيبهم على خلفية مواقفهم الداعمة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة بتاريخ 29/ 8/ 2009 ببعث استدعاء للمحامين (جميل سرحان، وصلاح عبد العاطي) من برنامج الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في قطاع غزة لمراجعة مقر جهاز الأمن الداخلي في أبو خضرة، وجاءت طلبات الاستدعاء عقب ورشة عمل عقدتها الهيئة بتاريخ 11/ 8/ 2009 حول أوضاع المحتجزين لدى جهاز الأمن الداخلي، وبعد إجراء اتصالات من قبل سرحان وعبد العاطي مع وزارة الداخلية المقالة، تم إلغاء طلبات الاستدعاء.

كما استمر خلال العام 2009 تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المضايقات في الميدان أثناء عملهم الحقوقي، أو التقاء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لتوثيق أو أخذ شكاوى منهم حول الاعتداءات التي تعرضوا لها، ومنها تعرض طاقم ومتطوعي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ 22/ 1/ 2009 المكون من المحامي (أحمد نهاد محمد الغول- مدير مكتب الجنوب)، والمحامية المتطوعة في المكتب (نهال سعيد أبو دقة)، والمتطوع في الهيئة (يوسف عبد الله خليفة) للإيقاف من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، أثناء أخذ إفادات و شكاوى من المواطنين المعتدى عليهم في أحداث داخلية بمحافظة خانيونس. وبتاريخ 28/ 1/ 2009 قام مجموعة من أفراد الأمن الداخلي بإيقاف الأوراق الخاصة بالعمل ليوسف عبد الله خليفة ومصادرتها، أثناء الحصول على إفادات بشان الانتهاكات الداخلية من ضحايا تعرضوا لانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة إبان العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

وبتاريخ 11/ 6/ 2009 قامت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة بالاعتداء بالضرب على المدافعة عن حقوق المرأة (ابتسام الزعانين) عضو الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، أثناء وجودها في مقر "جمعية العطاء الخيرية" في بيت حانون، وقيامها بتوزيع

كوبونات ومواد صحية وطبية للنساء والأطفال[187] .

كما تعرضت المدافعة عن حقوق الإنسان (ذكريات عجور) منسقة برنامج الحق في البيئة في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، لتحري وجمع معلومات عنها من قبل إحدى أفراد المباحث العامة في جهاز الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة وذلك بتاريخ 30/ 7/ 2009 بعد تصويرها محطة " يوسف بهلول " في شارع أبو حصيرة في مدينة غزة، حيث جمعت إفادات لإعداد تقرير حول أثر محطات تعبئة الغاز والوقود على البيئة والصحة العامة .

ومن المعيقات التي يواجها المدافعون عن حقوق الإنسان في قطاع غزة كذلك عدم المقدرة على الحصول على المعلومات، أو التقاء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تمنع الأجهزة الأمنية التقاء بعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء تواجدهم في المستشفيات لتلقي العلاج في بعض الأحيان، كما أن من ضمن المضايقات عدم مقدرة المراكز النسوية من الكتابة في قضايا حقوقية تمس قضايا المرأة، ومنها طاقم شؤون المرأة، حيث أفادت لبنى الأشقر (رئيسة تحرير ملحق صوت النساء) " أن الطاقم لا يستطيع الكتابة في مواضيع تخص النساء في قطاع غزة خوفاً من الاعتداء عليهن، وفي غالبية الأحوال، عند التطرق إلى تلك المواضيع والكتابة فيها، يتم ذلك دون كتابة الاسم على التحقيق أو التقرير؛ حفاظاً على سلامتهم " .

ب . المؤسسات الحقوقية

للتضييق على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضت بعض المؤسسات الحقوقية للسرقة، حيث قام مجهولون بتاريخ 26/ 8/ 2009 بالاعتداء على مكتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في محافظة خانيونس، وسرقة جهازي حاسوب محمول (لاب توب) من المكتب تعود لاثنين من باحثي الهيئة، وتضم الأجهزة المسروقة معلومات تتعلق بإفادات وشكاوى من مواطنين تقدموا بها إلى باحثي الهيئة، العاملين في منطقة جنوب قطاع غزة، وتقدمت الهيئة ببلاغ للشرطة حول الحادث، التي بدورها حضرت للمكان وتم معاينته وعمل محضر بالسرقة .

وتعرض مقر مؤسسة الضمير الكائن في حي الرمال وسط محافظة غزة بتاريخ 15/ 11/ 2009 للاقتحام وجرى الاستيلاء على بعض محتوياتها بطريقة تثير شكاً في أن الحادث ليس عادياً ولا يمكن تصنيفه في خانة جرائم السرقة العادية، فقد تم تفقد مكاتب وأجهزة حاسوب المؤسسة، وأن مكاتب المؤسسة جرى تفتيشها، والعبث في الملفات والأوراق . كما فتحت أجهزة الحاسوب

[187] انظر : بيان الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، منشور على موقعهم الإلكتروني http: //www.gupw.net .

الخاصة بالمكتب، وجرى استعراض محتوياتها، وتم مسح ذاكرة كاميرا رقمية توثق نشاطات المؤسسة، كما تم الاستيلاء على جهازي حاسوب (BOX) من بين (10) أجهزة يحتويها المكتب الذي تعرض للاعتداء.[188] وفي السياق ذاته تعرض مقر شبكة المنظمات الأهلية في مدينة غزة بتاريخ 13/ 12/ 2009 للاعتداء والسرقة، حيث أقدم مجهولون على اقتحام مقر الشبكة والعبث بمحتوياتها، وسرقة مبلغٍ، من المال كان موجوداً في خزانة المحاسبةً، كما تم العبث في محتويات المؤسسة. تبين من كلٍ ما سبق للهيئة أن المؤسسات التي تعرضت للسرقة في قطاع غزة تم ذلك فيها دون كسر أي من الأبواب الرئيسية لتلك المؤسسات، مما يعطي مؤشراً على أن تلك السرقات لا تقع ضمن تصنيف السرقات العادية.

كما لم تسمح وزارة الداخلية في الحكومة المقالة لممثلي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من زيارة الموقوفين لدى جهاز الأمن الداخلي في سجن غزة المركزي، منذ تاريخ 8/ 7/ 2009 وحتى نهاية شهر تشرين الأول 2009[189]. وفي شهر تشرين الثاني2009 سمح الأمن الداخلي لباحثي ومحامي الهيئة بالزيارة.

كما استمر خلال العام 2009 توجيه الانتقادات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصبح هناك تحريض على عمل المؤسسات الحقوقية والنسوية وكذلك التشكيك في رسالتها وأهدافها، ومنها على سبيل المثال انتقاد وزارة المرأة في الحكومة المقالة العديد من المؤسسات النسوية وحقوق الإنسان وذلك بتاريخ 31/ 10/ 2009، ومنها (طاقم شؤون المرأة، ومركز شؤون المرأة، وجمعية المرأة العاملة، والمركز الفلسطيني المدني والصحة النفسية، وجمعية الخريجات) حيث قالت وكيلة وزارة شؤون المرأة في الحكومة المقالة (رحاب شبير) خلال يوم دراسي بعنوان "الجندر ما له وما عليه" أقامته مؤسسة "الثريا" للاتصال والإعلام في فندق الكمودور في غزة، بأن الجندر رغبات غربية لتدمير المجتمع الإسلامي، وأضافت شبير أن" النوع الاجتماعي يعبر عن رغبات غربية في تدمير المجتمع المسلم " إن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عبارة عن انتقام للمرأة من الرجل، ومجاراة للرجل في المناصب حتى لو كانت لا تتناسب مع طبيعتها "[190].

كما تعرضت العديد من المؤسسات الحقوقية لمحاولة الإغلاق، وكذلك الاقتحام من قبل الأجهزة

---

[188] بيان لمؤسسة الضمير، منشور على موقعها الإلكتروني: http://www.aldameer.org/ar/index.php

[189] انظر: بيان الهيئة منشور على موقعها الإلكتروني www.ichr.ps

[190] http://www.maannews.net

الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، حيث قام بتاريخ (22/ 10/ 2009) ثلاثة من أفراد الأمن التابعين لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة بمراجعة مقر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في غزة مطالبين مدير مكتب الهيئة في غزة بتسليمهم مفاتيح الهيئة، لوجود قرار من قبل مجلس الوزراء المقال بإغلاق المكتب لحين البت في وضعها القانوني، وقد أفاد سرحان أنه " بتاريخ 22/ 10/ 2009 حضر ثلاثة موظفين من وزارة الداخلية في الحكومة المقالة إلى مكتب الهيئة في غزة، وطلبوا من العاملين المغادرة، وتسليمهم مفاتيح الهيئة، وبعد نقاش مع موظفي الوزارة الذين رفضوا تسليم القرار لمدير برنامج الهيئة في قطاع غزة، اكتفوا بالسماح له بقراءته وعدم أخذ نسخة عنه، حيث كان القرار عبارة عن كتاب موجه من الأمين العام لمجلس الوزراء في غزة الدكتور (محمد عوض) إلى وزير الداخلية السيد (فتحي حماد) جاء فيه أنه بناء على مداولات مجلس الوزراء في جلسته رقم (129) المنعقدة في تاريخ (13) تشرين الأول (2009) تكلف وزارة الداخلية بالإيعاز إلى الهيئة المستقلة بضرورة التوقف عن ممارسة أي أعمال، وذلك إلى حين البت في وضعها القانوني" . وفي وقت لاحق حضر إلى مقر الهيئة في قطاع غزة مراقب عام وزارة الداخلية الدكتور (حسن الصيفي) وأبلغ طاقم الهيئة أنه خطأ ما قد حصل وأنه سيعمل على محاسبة الأشخاص مرتكبي الحادث، وأدلى بتصريح لوسائل الإعلام الموجودة في مقر الهيئة بأنه لا يوجد قرار بالإغلاق، رغم وجود بعض الملاحظات لوزارة الداخلية المقالة على عمل الهيئة، وأكد أن القانون هو الحكم ما بين الهيئة ووزارة الداخلية.

كما قام عدة أفراد من أمن المؤسسات التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة بتاريخ 10/ 8/ 2009 باقتحام "الجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون" في رفح وتفتيش أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالجمعية دون إذن مسبق من النائب العام. وقام عناصر من كتائب عز الدين القسام (الجناح العسكري لحركة حماس) باقتحام مقر جمعية الحق والعدالة في خانيونس، وقاموا بإغلاقها ومصادرة كافة محتوياتها[191].

191 حسب شكوى الجمعية للهيئة.

التوصيات

أولاً: إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1. ضرورة العمل على تبني السلطة الوطنية الفلسطينية ما جاء في الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

2. ضرورة فتح تحقيق من قبل الجهات المختصة في الضفة الغربية، في تعرض بعض المدافعين الذين تم اعتقالهم لسوء المعاملة والتعذيب، كذلك التحقيق في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل مجهولين، وملاحقة مرتكبيها.

3. ضرورة سماح الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية لكافة المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية بزيارة الموقفين لديها.

4. ضرورة قيام وزارة الداخلية في الضفة الغربية بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.

ثانياً: إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة

1. ضرورة السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة المحتجزين الموقفين لدى الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية المقالة.
2. ضرورة التحقيق في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية ومجهولين، وملاحقة مرتكبيها.
3. ضرورة قيام وزارة الداخلية بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.

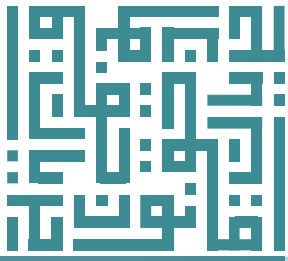

الفصل الخامس

الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية

أولاً: الحق في تشكيل الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية، حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز فرض القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام أو حماية للصحة العامة والآداب العامة وحماية لحقوق الآخرين أو حرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة للقيود القانونية على ممارسة هذا الحق"، كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات السلمية".

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون الأساسي على أن: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، وفقاً للقانون"، كما نصت المادة (1) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 على أن، "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً للقانون".

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات لتنص على أن "لكل

فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها، والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح " .

وقد تعرض الحق في تأسيس الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2009 للعديد من الانتهاكات على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 .

ثانياً: واقع الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية

لم يكن الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية بأفضل حالاً من الحريات العامة، حيث تعرض هذا الحق خلال العام 2009 للعديد من الانتهاكات نتيجة وضعه في مرمى التجاذبات السياسية، وقد لوحظت تلك الانتهاكات خلال العام الماضي على النحو الآتي :

1- انتهاكات متعلقة بتسجيل الجمعيات

وفقاً للمادة (18) من اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية يتوجب على مؤسسي الجمعية تسليم طلب التأسيس لدائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، مرفقاً بالملحقات المنصوص عليها كافة في المواد (12) و (13) من اللائحة التنفيذية، لدراسته خلال شهرين، وخلال هذه المدة ينتظر أن يُصدر قرار بتسجيل الجمعية، أو قد يتم رفض التسجيل بسبب عدم استكمال مسوغاته، أما الاحتمال الثالث فهو أن تمر مدة الشهرين دون حصول مؤسسي الجمعية على رد بقبول التسجيل أو رفضه، وهنا ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (4) من قانون الجمعيات الخيرية، فإن الجمعية تعد مسجلة بحكم القانون، ويترتب على ذلك منح الجمعية الشخصية الاعتبارية وحقوقها .[192]

لاحظت الهيئة أنه خلال العام 2009 تم تقديم (182) طلب تسجيل لدائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، تمت الموافقة على (157) جمعية منها، في حين ما زال هناك (25) طلب قيد المتابعة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن دائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية تقوم بإرسال نسخة من طلبات تسجيل الجمعيات إلى الأجهزة الأمنية لإجراء ما يسمى " بالفحص

[192] انظر المادة (23) من اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2003 .

الأمني " وذلك بناء على تعليمات وزير الداخلية،[193] مما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية، باعتبارها متطلباً من متطلبات التسجيل، كما قد يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها بالقانون.

2- الاعتداء على الجمعيات وعملها

اتخذ الاعتداء على الجمعيات وعملها خلال العام 2009 صوراً عدة، كانت على النحو الآتي:

أ- اقتحام مقرات الجمعيات والسيطرة عليها

قامت الأجهزة الأمنية خلال العام 2009 باقتحام مقرات بعض الجمعيات وتفتيشها خلافاً لأحكام المادة (41) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000، والفقرة الأولى من المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.[194]

وعليه وثّقت الهيئة خلال العام اقتحام جهاز الأمن الوقائي للجمعية الطبية في قبلان، ووفقاً لتوثيق الهيئة حضرت قوة من الأمن الوقائي بتاريخ 16/ 3/ 2009 إلى مركز قبلان الطبي، التابع للجمعية العلمية الطبية، وقامت بتفتيش غرف المركز جميعها، ومصادرة مبلغ (10000) شيكلاً.[195]

ب- التدخل في إدارة الجمعيات وحلها

نصت المادة (22) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 على أنه: "1- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة، يتولى من تبقى في مجلس الإدارة، باعتبارهم لجنة مؤقتة، مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر، وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال المدة نفسها لاختيار مجلس إدارة جديد. 2- إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامّها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية

---

[193] مقابلة أجراها باحث الهيئة مع الأستاذ (أحمد أبو زيد) مسؤول ملف الجمعيات في وزارة الداخلية بتاريخ 13/ 8/ 2009.

[194] نصت المادة (41) من قانون الجمعيات على أنه: «لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية، أو هيئة، أو إغلاق مقرها أو تفتيشه، أو أي مركز من مراكزها وفروعها، إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة»، ونصت الفقرة الأولى من المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق في الجريمة».

[195] للمزيد من التفاصيل راجع تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر آذار من العام 2009.

العمومية، لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الأجل ذاته، لاختيار مجلس إدارة جديد" .

وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة فقد قامت وزارة الداخلية خلال العام 2009 بتعيين (11) لجنة إدارة مؤقتة في عدد من الجمعيات، وقد لاحظت الهيئة أن تعيين هذه اللجان لم يكن متفقاً وأحكام القانون في بعض الأحيان، ذلك أنه قد تم تعيين لجان إدارة مؤقتة في بعض الجمعيات، رغم أن مجالس إدارتها كانت قائمة على رأس عملها، ولم يتعذر اجتماعُها بسبب الاستقالة أو الوفاة، كما عمدت وزارة الداخلية إلى تعيين لجان إدارة مؤقتة من خارج أعضاء الجمعية العمومية، خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الجمعيات.
كما وثقت الهيئة حل (35) جمعية خلال العام 2009، وقد كانت بعض قرارات الحل هذه مخالفة لأحكام المادة (37) من قانون الجمعيات.[196]

ج- ممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي والإداري، وتجميد الحسابات البنكية

أشارت المادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000 إلى أن صلاحيات التدقيق المالي والإداري على عمل الجمعيات تقع ضمن المهام المنوطة بوزارة الاختصاص، التي يقع عمل الجمعية ضمن إطار عملها،[197] ومع ذلك فقد قامت وزارة الداخلية بالرقابة على عمل (184) جمعية خلال العام 2009، كما اشترطت سلطة النقد حصول الجمعية على كتاب من وزارة الداخلية يفيد أنها مسجلة حسب القانون، لتتمكن من فتح حساب بنكي، وهذا يشكل مخالفة لنص المادة (31) من قانون الجمعيات، التي أعطت الجمعيات الحق في إيداع أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة متى استكملت متطلبات التسجيل المنصوص عليها قانوناً، وإذا لم تحصل الجمعية على هذا الكتاب وفقاً لتعليمات سلطة النقد فستكون عرضة لتجميد حسابها البنكي. وفي هذا الإطار تلقت الهيئة شكوى بتاريخ 4/ 2/ 2009 من "مركز ماهر" للأطفال تم من خلالها مطالبة وزير الداخلية بالإيعاز للبنك العقاري المصري بتفعيل حساب المركز المالي.

---

[196] نصت المادة (37) من قانون الجمعيات على أنه: « تحل الجمعية في الحالات التالية: أ- صدور قرار من الجمعية العمومية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة. ب- إذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، ما لم يكن التوقف ناشئاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها خطياً بذلك. ج- إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية، ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً من قبل الوزير أو الدائرة».

[197] نصت المادة (6) من قانون الجمعيات على أنه: «تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات وفقاً لأحكام القانون، وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة بموجب قرار خطي مسبب، صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً لأحكام القانون ونظام الجمعية أو الهيئة، وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار، للتثبت من أنها تقوم بأعمالها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي».

استمرت الأجهزة الأمنية خلال العام 2009 بملاحقة رؤساء الجمعيات وأعضاء هيئاتها الإدارية، إذ وثقت الهيئة قيام الأمن الوقائي باعتقال عدد من العاملين في الجمعية الخيرية الإسلامية في رام الله، وفي السياق ذاته، قامت المخابرات باعتقال الدكتور (رائد نعيرات) رئيس المركز الفلسطيني للديمقراطية والدراسات.

ثالثاً: واقع تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة

تعرضت الجمعيات الخيرية في قطاع غزة لعدة أشكال من الانتهاكات خلال العام 2009، كانت على النحو التالي:

1- الانتهاكات المتعلقة بالتسجيل

لاحظت الهيئة أنه خلال العام 2009 تقدمت (152) جمعية تحت التأسيس، بطلبات تسجيل لدى وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، تمت الموافقة على (74) طلباً منها، بينما تم رفض (65) طلباً، ولم يتم الرد على (13) طلباً، رغم مضي مدة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (4) من قانون الجمعيات، وقد تلقت الهيئة شكوى من الهيئة الفلسطينية للشباب والثقافة بتاريخ 22/ 3/ 2009 تطالب فيها وزارة الداخلية بمنحها شهادة تسجيل، نظراً لكونها مستوفية لكافة متطلبات التسجيل، ولكن لم يتم البت في أمر الطلب خلال المدة القانونية.

2- الاعتداء على عمل الجمعيات

اتخذ الاعتداء على عمل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة خلال العام 2009 عدة أنماط على النحو الآتي:

أ- اقتحام مقرات الجمعيات ومصادرة ممتلكاتها

خلافاً لأحكام المادة (41) من قانون الجمعيات قامت الأجهزة الأمنية في قطاع غزة باقتحام مقرات بعض الجمعيات خلال العام، ومصادرة محتوياتها، وفي هذا الإطار وثقت الهيئة قيام قوة من جهاز الشرطة بالاستيلاء على مقر دار الشباب والثقافة للفنون، الواقعة في مدينة جباليا، بتاريخ 27/ 6/ 2009، [198] كما وثقت الهيئة قيام وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بمصادرة ثلاث سيارات خاصة بجمعية المركز الوطني للتأهيل المجتمعي، بحجة عدم حاجة الجمعية إليها. كما عمدت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة إلى تحويل مقرات بعض الجمعيات إلى مقرات

[198] للمزيد راجع تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر حزيران.

رسمية وشرطية، فبعد اقتحام مقر الهيئة الفلسطينية لطلبة الجامعات في قطاع غزة، والاستيلاء على ممتلكاتها بتاريخ 6/ 5/ 2009 تم تحويل مقرها إلى مقر لديوان الرقابة المالية والإدارية.

وقد تلقت الهيئة خلال العام 2009 عدداً من الشكاوى حول قيام الأجهزة الأمنية باقتحام بعض الجمعيات في القطاع وكان من هذه الشكاوى:

- الشكوى التي تقدمت بها اللجنة الشعبية للاجئين حول قيام الأجهزة الأمنية باقتحام مقر الجمعية ومصادرة ممتلكاتها بتاريخ 18/ 8/ 2009.
- الشكوى التي تقدمت بها جمعية الإنسان التنموية حول قيام الأجهزة الأمنية باقتحام مقر الجمعية ومصادرة ممتلكاتها بتاريخ 6/ 10/ 2009.

ب- التدخل في إدارة الجمعيات وحلها

وفقاً لمعلومات حصلت عليها الهيئة من وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، وجدت أنه تم التدخل في عمل ثلاث جمعيات وهي: جمعية إشراقة الخير، وجمعية أصدقاء المريض، وجمعية الهدى التنموية من خلال تشكيل مجالس إدارة جديدة لها، كما قامت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بحل (40) جمعية، في هذا الإطار وثقت الهيئة قيام وزارة الداخلية بحل "جمعية الرازي" الواقعة في بيت حانون بتاريخ 8/ 9/ [199]، 2009 كما تلقت الهيئة خلال العام 2009 عدداً من الشكاوى بهذا الصدد، من هذه الشكاوى الشكوى المقدمة من هيئة المسرحيين الفلسطينية بتاريخ 5/ 11/ 2009 التي طالبت وزارة الداخلية من خلالها بالتحقيق في موضوع حل الجمعية بتاريخ 30/ 9/ 2009، والشكوى المقدمة من جمعية أصحاب مصانع الخياطة، التي طالبت وزارة الداخلية بالتحقيق في موضوع حل الجمعية بتاريخ 12/ 11/ 2009.

ج- ممارسة وزارة الداخلية صلاحيات التدقيق المالي والإداري

قامت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري خلافاً لأحكام المادة (6) من قانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000، التي أناطت هذه الصلاحية بوزارات الاختصاص، وقد حصلت الهيئة على معلومات من وزارة الداخلية تفيد بقيام دائرة الجمعيات بممارسة الرقابة على حوالي (170) جمعية خلال العام 2009.

[199] للمزيد انظر تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لشهر أيلول.

د- اعتقال رؤساء الجمعيات وأعضاء الهيئات الإدارية وملاحقتهم

خلال العام 2009 وثقت الهيئة الاعتداء على السيدة (ابتسام الزعانين) رئيسة مجلس إدارة "جمعية العطاء" الخيرية بتاريخ 10/ 6/ 2009 من قبل أفراد المباحث العامة، بعد مصادرة ممتلكات الجمعية، كما قاموا باحتجاز زوجها ليلة كاملة في نظارة مركز شرطة بيت حانون دون مسوغ قانوني.

التوصيات

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، والتوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إداراتها، وممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري.

2. ضرورة قيام سلطة النقد بإصدار تعليمات للبنوك تقضي بالسماح للجمعيات المسجلة حسب القانون بفتح حسابات بنكية، دون إذن خاص من وزارة الداخلية.

3. ضرورة توقف الأجهزة الأمنية عن اعتقال رؤساء الجمعيات، ومصادرة ممتلكاتها، وإغلاقها.

إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة:

1. ضرورة احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، والتوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إداراتها وممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري.

2. ضرورة توقف الأجهزة الأمنية عن اعتقال رؤساء الجمعيات، ومصادرة ممتلكاتها، وإغلاقها.

3. ضرورة قيام وزارة الداخلية بإخلاء الأجهزة الأمنية من مقرات بعض الجمعيات بأقصى سرعة ممكنة.

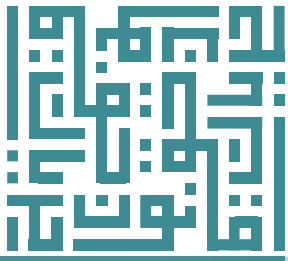

الفصل السادس

الحق في تقلد الوظيفة العامة

مقدمة

تعرض الحق في الوظيفة العامة في العام 2009 لانتهاكات جسيمة، أثرت في حقوق الموظفين العموميين، وفي بنية الوظيفة العامة، وفي الثقة العامة، بحيادية ومصداقية السلطة الوطنية في إبعاد الوظيفة العامة عن التجاذب السياسي.

وقد شهد هذا العام تكريساً للاعتبارات الأمنية على الاعتبارات القانونية، ومعايير حقوق الإنسان، وأدى ذلك إلى وقوع الكثير من الانتهاكات، حيث تمثلت هذه الانتهاكات بالفصل من الوظيفة العمومية، أو قطع الرواتب، أو وقفها، بحجة ما يسمى بعدم "الالتزام بالشرعية" أو "بالسلامة الأمنية"، أو من خلال اشتراط السلامة الأمنية ضمن الإجراءات المتبعة في عملية التعيين والترقية، وعدم حصول عدد من الموظفين على مستحقاتهم المالية وفق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لعام 1998 وتعديلاته.

نتج عن هذا كله، حرمان المواطن الفلسطيني من التمتع بحقوقه الإنسانية وفق التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال عدم توافر الأمن والاستقرار الوظيفي له.

فقد تلقت الهيئة خلال العام 2009 مئات الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في تولي الوظيفة العمومية، الأمر الذي دل على اتساع شريحة المواطنين والمواطنات الذين مست تلك الإجراءات بحقوقهم القانونية، خاصة أنها مست بمصادر دخلهم ودخل أسرهم، الأمر الذي انعكس سلباً على حق المواطن بالمستوى المعيشي اللائق، وفي الوقت ذاته مست تلك الإجراءات بحقه في المساواة وعدم التمييز في تقلد الوظائف الحكومية.

ورد الهيئة خلال هذا العام عشرات الردود من ديوان الموظفين، حول شكاوى عدد من المواطنين التي تعلقت بالفصل من الخدمة المدنية، أو عدم التعيين فيها، أو وقف الراتب، وإنهاء الخدمة، حيث أوضحت تلك الجهات بأن هذه القرارات اتخذت بناءً على إلغاء قرارات التنسيب من قبل ديوان الموظفين. جاءت هذه الردود لتؤكد على الاستمرار في تقييد وربط الوظيفة العامة بالحصول على موافقة الجهات الأمنية، قبل السماح لأي متنافس على الوظيفة من الالتحاق بوظيفته، الأمر الذي أدى إلى تعارض واضح مع نص المادة (24) من قانون الخدمة المدنية التي لم تنص من قريب أو بعيد، على ضرورة الحصول على ما بات يعرف "بالسلامة الأمنية" للالتحاق بالوظيفة العمومية.

تأتي هذه السياسة لترسم معالم مرحلة جديدة من تقويض الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الأساسي، والقوانين ذات العلاقة، لاعتبارات فئوية ليس إلا، ما يعني أن المضي في هذه الإجراءات سيؤدي إلى التعزيز من حالة التحول التدريجي نحو نظام "أمني"، الذي بدوره سيكون له الأثر السلبي على منظومة الحقوق، والحريات العامة كافة.

كما تلقت الهيئة المئات من الشكاوى المتضمنة انتهاكات تتعلق بالاستحقاقات الوظيفية، وعشرات الشكاوى ضد ممارسة سياسة التمييز، في مقابل ذلك وردت الهيئة عشرات من الردود من الجهات الرسمية المشتكى ضدها، أشارت بعض هذه الردود إلى القيام بالإجراءات المناسبة لإنصاف الموظفين، وعدم أحقية هؤلاء الموظفين بالحقوق التي يطالبون بها.

أولاً: المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في تقلد الوظيفة العامة

يعد الحق في تقلد الوظائف العامة واحداً من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية الفلسطينية، فقد نصت المادة (21/ 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده". وتنص المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2) "الحق في... أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". وعلى المستوى الوطني، نصت المادة (26) من القانون الأساسي على أن " للفلسطينيين حق "في... تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".

وحددت المادة (24) من قانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته شروط التعيين في الوظيفة العمومية، حيث نصت على أنه " يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون :
1- فلسطينياً أو عربياً .
2- قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره، ويَثْبُت عمر الموظف بشهادة ميلاده الرسمية، وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد، يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً .
3- خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها، بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها، بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية .
4- متمتعاً بحقوقه المدنية، غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره " .

ونصت المادة (30) من القانون ذاته على فترة التجربة في الخدمة المدنية، حيث نصت على الآتي :
" 1- فيما عدا وظائف الفئة الأولى تعتبر السنة الأولى من عمل الموظف الذي يتم اختياره لشغل وظيفة شاغرة من خارج الخدمة فترة تجربة .
2- يتم تقييم أداء الموظف وفقاً للنماذج والضوابط والإجراءات التي توضحها اللائحة التنفيذية .
3- يخطر الموظف الخاضع للتجربة في حالة عدم اجتيازها عن إنهاء عمله قبل أسبوعين من انتهائها ويتم إشعار الديوان بذلك " .

كما نصت المادة (68) من قانون الخدمة على أنه يمكن فصل الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية في حال ثبوت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية، أو في تطبيقها ضمن إجراءات، حددتها المادة (69) حيث لا يوقع إجراء الفصل إلا من قبل الجهة المخولة بذلك وبعد تشكيل لجنة تحقيق وسماع أقواله، وإثبات ذلك في محضر، على أن يكون الفصل من الخدمة مسبباً .

ثانياً: السياسات الوطنية المتعلقة بالوظيفة العامة خلال العام 2009

تضمنت خطة إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة (برنامج الحكومة الثالثة عشرة) من آب 2009، سعي الحكومة لضمان إعمال مبدأ المساواة في الواجبات والحقوق والحريات، في قطاع غزة، والضفة الغربية، والقدس، واحتكامها إلى " مبادئ الكفاءة والمهنية، والجدارة، والاستحقاق في إجراءات التوظيف، والترقية في الوظيفة العمومية " .

كما تضمنت هذه الخطة تعهداً بمراجعة الأنظمة والإجراءات المطبقة في إدارة الموارد البشرية، حيث يتم تحديد الإجراءات اللازمة لإصلاح آليات التوظيف وتنفيذها في القطاع العام، وتطوير أداء الموظفين وتقييمه، لضمان توفير فرص متساوية لجميع المواطنين في القرارات التي تتخذها مؤسسات السلطة، وأجهزتها الحكومية، بشأن الحق في التوظيف والترقية، وذلك من خلال إجراء بعض التغييرات في قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بموجبه .

رغم ذلك، جاء عام 2009 محملاً بالقرارات الوزارية التي صدرت في العام 2007، واستمر العمل بها كبصمة واضحة لمأسسة سياسة الانقسام، فقد لاحظت **الهيئة** استمرار تقييد الحق في تقلد الوظائف العامة بما بات يعرف ب "السلامة الأمنية" ، فمنذ العام 2007 بدأ العمل بعدد من القرارات الحكومية التي من شأنها تقييد الحق في تقلد الوظيفة العامة، بناء على معايير واشتراطات سياسية تمس حقوق الإنسان، تبلورت هذه القرارات بشكل اشتراطات مسبقة ولاحقة للموظفين في الخدمة المدنية، حيث أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (3) لعام 2007 في تاريخ 20/ 6/ 2007 الذي دعا فيه كافة موظفي الخدمة المدنية في مناطق السلطة الوطنية إلى القيام بأعمالهم وفقاً لقرارات وتعليمات الوزراء (أي الوزراء في حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية)، وأكد قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2007 على فحوى القرار السابق ومضمونه، وأضاف إليه دعوة جميع الموظفين إلى " عدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الحكومة السابقة (الحكومة المقالة في قطاع غزة) أو من يأتمر بأمرها باعتبارها "غير شرعية وغير قانونية" وأشار القرار إلى أنه " في حال تعرض الموظف لضغوط جدية من قبل الجهات الخارجة عن القانون، بسبب التزامه بقرارات الشرعية، وعدم قدرة هذا الموظف على الذهاب إلى مكان عمله بسبب خشيته على نفسه، ستتعامل معه الوزارة وكأنه على رأس عمله قانوناً، ولن تكون هناك أية أضرار وظيفية أو غيرها تلحق بالموظف بسبب ذلك" .

وبشأن تلك القرارات أيضا، استمر مجلس الوزراء بإصدار القرارات المتعلقة بفصل وتعيين الملتحقين بالوظيفة العامة، حيث صدر قرار رقم (07/ 17/ 12/ م . و/ س . ف) الصادر بتاريخ 27/ 8/ 2007 الذي ينص على أنه:

" 1- يفصل موظفو الفئة الخاصة والعليا المخالفين للشرعية، وغير الملتزمين بها، بقرار من السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على تنسيب من مجلس الوزراء"

2- يفصل موظفو الفئة الأولى فما دون، بقرار من رئيس ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع رئيس الدائرة الحكومية المختص" .

ويستند ديوان الموظفين العام إلى قرار ورد ذكره في رسالة مجلس الوزراء، في الجلسة رقم 18 التي عقدت بتاريخ 3/ 9/ 2007، ومن خلال متابعة **الهيئة** للحق في تقلد الوظيفة العامة، والمراسلات التي تمت بين **الهيئة** ومجلس الوزراء وديوان الموظفين العام، تبين عدم وجود قرار لمجلس الوزراء بهذا الشأن.

في هذا العام أيضا، برز إلى حيز الانتهاكات المتعلقة بالوظيفة العامة مستجد يتعلق بفصل موظفين عموميين، دون اتباع ما نصت عليه المواد المنظمة لفصل الموظفين العموميين، وتم فصل هؤلاء لعدم موافقة الأجهزة الأمنية، رغم أنه قد تم تعيينهم على أسس صحيحة وفق مسوغات التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية، حيث وصل **الهيئة** العديد من الشكاوى التي قدمت من قبل موظفين تم فصلهم بعد مضي مدة قصيرة على عملهم، وذلك لعدم موافقة الأجهزة الأمنية، كانوا قد استكملوا مسوغات التعيين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، حيث تمت عملية التعيين بناء على أسس صحيحة وسليمة ابتداء من قيامهم بالامتحان الكتابي والشفهي، ونشر أسمائهم في صحيفتين يوميتين ليوميين متتاليين على الأقل، وتكافؤ الفرص.

يعتبر استمرار العمل بهذه القرارات انتهاكا قانونيا لم تشهده الوظيفة العامة في السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل، حيث تم ترسيخ سياسة ممنهجة تنتهك فيها الحقوق المكتسبة، وتُلغى المراكز القانونية التي حصل عليها الأفراد، وذلك استنادا لإرادة سياسية، ودون مراعاة لأدنى معايير حقوق الإنسان.

ثالثاً: انتهاكات الحق في تولي الوظيفة العامة

شهد العام 2009 استمرار تطبيق القرارات الوزارية فيما يتعلق بالوظيفة العامة، وجاءت الانتهاكات التي سُجلت هذا العام، حصيلة أو ناتجاً للقرارات السابقة المشار إليها، حيث استمرت عمليات فصل الموظفين الذين تم تعيينهم استناداً إلى توصية من الجهات الأمنية، كما استمرت عملية وقف الراتب، أو رفض التعيين، بناء على الأسباب ذاتها.

وقد بلغ عدد موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009 (165 ألف) موظف في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما بلغ عدد الشكاوى التي وردت الهيئة بشأن الحق في تقلد الوظيفة العامة بشكل عام (1043) شكوى، تضمنت (38) شكوى حول انتهاكات تتعلق بممارسة سياسة التمييز والتنافس النزيه في التوظيف، سُجل منها (30) شكوى في الضفة الغربية، و(8) شكاوى في قطاع غزة، في حين بلغ عدد الشكاوى المقدمة للهيئة بخصوص الانتقاص من حقوق الوظيفة العامة، كتأخير الترقيات، أو الإحالة إلى التقاعد، أو الانتقاص من الحقوق المالية (697) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، سُجل منها (491) شكوى في الضفة الغربية، في حين سُجل (206) شكاوى في قطاع غزة. في حين بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالفصل التعسفي (308) شكاوى، في الضفة الغربية وقطاع غزة، سجل منها (305) شكاوى في الضفة الغربية و ثلاث شكاوى في قطاع غزة، واشتمل الحق في الإضراب على شكوى واحدة سجلت في قطاع غزة.

أ: انتهاكات الحق في تولي الوظيفة العامة في الضفة الغربية

1. الفصل من الوظيفة وعدم التعيين بسبب اشتراط السلامة الأمنية

تركزت الشكاوى التي تلقتها الهيئة في موضوع السلامة الأمنية حول وقف ديوان الموظفين العام لإجراءات التعيين، بناء على عدم موافقة الأجهزة الأمنية على تعيينه، وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الردود التي وصلتها من الوزارات المختصة، حيث جاء فيها أنه " تم إلغاء تنسيب التعيين بناء على قرار من ديوان الموظفين العام، وذلك لعدم استكمال المواطن المتقدم للوظيفة لمسوغات التعيين " .

كما تلقت **الهيئة** عشرات الشكاوى من موظفين تم إلغاء تعيينهم في وزارة التربية والتعليم العالي، بسبب عدم موافقة الجهات المختصة على تعيينهم، علماً أن إجراءات تعيينهم مضى

عليها أكثر من سنتين، وأن فترة التجربة انتهت للموظفين جميعهم بمرور أكثر من سنة، وقد شكلت تلك القرارات مساً بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظفون العموميون، المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية، واللوائح التنفيذية الخاصة بهما. وقد لاحظت الهيئة أن تلك القرارات خالفت شروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية، وذلك باستهدافها شرطاً لم يرد ذكره في القانون وهو موافقة "الجهة المختصة" على التعيين، مع عدم تحديد ما هي هذه الجهة، كما طالت القرارات أيضاً الإجراءات والعقوبات التأديبية الواردة في القانون، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين أي إشارة لسلوك أو إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أيٍ من الموظفين، بل على العكس من ذلك، فقد حصل جميع المشتكين للهيئة على حسن سيرةٍ وسلوك من الجهات المختصة، وهو ما اشترطه قانون الخدمة المدنية.

تعتبر القرارات السابقة أعلاه وما بني عليها من إجراءات تم اتخاذها بحق المواطنين الملتحقين بالوظيفة العامة غير قانونية، وذلك أولاً لتناقض تلك القرارات مع التوجهات التي تضمنتها خطة التنمية الحكومية الثلاثية فيما يتعلق بالوظيفة العامة، التي تشكل توجهاً إيجابياً في الترشيد بالوظيفة العامة، بما يتلاءم والموارد المالية والمادية المتوافرة، وبما يتيح المجال للوزارات المؤسسات الرسمية العمل بفاعلية ونجاعة، منعاً للتضخم الوظيفي والبطالة المقنعة في هذا القطاع، شريطة أن يتم الترشيد في سلك الوظيفة العامة على أسس مهنية، بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، ودون أي شكل من أشكال التمييز، وبما يكفل احترام وتعزيز حقوق الإنسان الفلسطيني. وثانياً: لمخالفة تلك القرارات شروط التعيين الواردة في المادة (24) من قانون الخدمة المدنية، باستحداثها شرطاً لم يرد ذكره في المادة المشار إليها، وهو ما يتعلق بموافقة الجهة المختصة على التعيين، مع عدم تحديد ماهية هذه الجهة المختصة، وقد خالفت القرارات المذكورة منطوق المواد من (67-74) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالإجراءات والعقوبات التأديبية، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين تلك أية إشارة إلى سلوك إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من المشتكين، وخالفتها منطوق المادتين (30، 31) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بفترة التجربة، فجميع الشكاوى التي وصلت الهيئة وردت من مشتكين مضى على تعيينهم أكثر من عام، وبالتالي فقد اجتازوا فترة التجربة، ولم يثبت أنهم غير أكفَاء. وثالثاً: مخالفة تلك القرارات لمنطوق المادتين (30، 31) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بفترة التجربة.

وكامتداد لسياسية وزارة التربية والتعليم العالي خلال العام 2008، قامت الوزارة بفصل عدد من المعلمين والمعلمات الذين تم تعيينهم في عهد حكومة حماس خلال العام 2006، كما تم فصل معلمين تم تعيينهم وفق الأصول، من خلال مسابقات، وذلك لعدم حصولهم على توصية الأجهزة الأمنية أو ما يعرف بالسلامة الأمنية.
في هذا الصدد تلقت الهيئة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير نحو (222) شكوى لمعلمين فُصلوا من وظائفهم على خلفية انتمائهم السياسي.

وضمن متابعات الهيئة لملفات قضايا المعلمين المفصولين، أخذت الهيئة على عاتقها حمل (54) ملفاً من هذه الملفات لمحكمة العدل العليا، وقد حصلت الهيئة على قرار تمهيدي بإلزام الجهة المستدعى ضدها ببيان الأسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه، وبيان الأسباب المانعة من إصدار القرار موضوع الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وقد كان من المتوقع إصدار أحكام نهائية في هذه القضايا خلال جلسة يوم الأربعاء بتاريخ 27/ 1/ 2010، من خلال هيئة عامة تشمل الهيئة الفردية والزوجية لمحكمة العدل العليا، إلا أنه تم تأجيل البت في القرار إلى وقت لاحق.

كما تقدمت الهيئة بلائحة سجلت لدى محكمة العدل العليا بتاريخ 26/ 12/ 2009 للطعن في شرط السلامة الأمنية، وذلك بعد استنفاذ الهيئة كافة الإجراءات، بما في ذلك رفع المراسلات لمجلس الوزراء ووزارة التربية والتعليم العالي، وقد كانت كل الردود تفيد باعتماد شرط السلامة الأمنية.

استندت اللائحة التنفيذية إلى مخالفة شرط السلامة الأمنية لأحكام القانون الأساسي، وتحديداً الفقرة الرابعة من المادة (26) التي أكدت على حق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة على أساس مبدأ تكافؤ الفرص، والمادة (86) التي أشارت إلى أن شروط التعيين للعاملين في الوظيفة العمومية يجب أن تكون وفقاً للقانون.
كما استندت لائحة الدعوى إلى مخالفة شرط السلامة الأمنية لحكم المادة (24) من قانون الخدمة المدنية، التي نصت على شروط التعيين في الوظيفة العمومية،[200] ومن الجدير ذكره أن هذه المادة

[200] أما شروط التعيين وفقاً لنص المادة (24) من قانون الخدمة المدنية فهي على النحو التالي: -1 أن يكون فلسطينيا -2 أتم الثامنة عشر من عمره -3 أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من أداء وظيفته -4 متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالأمانة والشرف.

لم تأت على ذكر شرط السلامة الأمنية باعتباره شرطاً من الشروط اللازم توافرها لاستكمال متطلبات التعيين .

وقد حصلت الهيئة ، من خلال لائحة الدعوى التي تقدمت بها ، على قرار تمهيدي ، من محكمة العدل العليا يقضي بإلزام مجلس الوزراء الفلسطيني ، ورئيس ديوان الموظفين ، ووزيرة التربية والتعليم ببيان الأسباب الموجبة لإصدار قرار السلامة الأمنية ، لحين إصدار قرار نهائي من قبل محكمة العدل العليا لإلغاء متطلب شرط السلامة الأمنية محل الطعن الذي تقدمت به الهيئة .

2 . التنافس النزيه في التوظيف

تلقت الهيئة في العام 2009 (37) شكوى فيما يتعلق بالتنافس النزيه ، وعدم التمييز في إجراءات التوظيف بين المواطنين والمواطنات ، حيث شملت عدم نزاهة إجراءات التوظيف قيام الجهات المختصة باستثناء الفائز في المرتبة الوظيفية المستحق للوظيفة ، وتعيين شخص آخر بدلاً عنه ، وحرمان بعض الموظفين من عملية التسكين الوظيفي ، واقتصارها على آخرين ، وحرمان بعض الموظفين من التنافس على وظائف معينة .

ففي تاريخ 29/ 3/ 2009 تسلمت الهيئة رداً من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بخصوص الشكوى المقدمة من السيد " جمال النابلسي" يتضمن هذا الرد توضيحاً لآليات التظلم التي نظمها قانون الخدمة المدنية ، وأن الموظف المذكور تم منحه حقوقه الوظيفية بموجب أحكام القانون .

وتضمنت شكوى الموظف المذكور أعلاه توضيحاً بأنه تقدم لشغر منصب "مدير عام" للبريد في الوزارة التي يعمل فيها كمدير(C) منذ تاريخ 13/ 11/ 1997 ، وأنه بناء على نتائج المسابقة أوصت اللجنة المختصة بتنسيب واستكمال إجراءات تسكينه ، إضافة إلى زملاء له كانوا قد تقدموا للمنافسة في وظائف أخرى في الوزارة ، حيث قامت الوزارة بتسكين زملاءه في حين لم يتم تسكينه ، في الوقت ذاته عملت الوزارة على تسكين شخص آخر لم يشارك في المسابقة ، ولم ينسب من قبل اللجنة المختصة .

وفي تاريخ 9/ 3/ 2009 تسلمت الهيئة شكوى من المواطن (محمد سعيد العكر) ضد وزارة الصحة ، يطالب فيها وزارة الصحة التحقيق في موضوع عدم تعيينه كسائق في الوزارة ، كونه تقدم للامتحان وحصل على المرتبة الأولى ، وذلك في شهر 12/ 2006 ، إلا أنه تم تعيين آخرين غيره .

يلاحظ مما سبق أن تلك القرارات جاءت مخالفة للمواثيق الدولية، حيث يعتبر الحق في تولي الوظائف العامة وتقلدها أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية، فقد نصت المادة 21/ 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده" . وكذلك نصت المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز تقلد الوظائف العامة في بلده" .

رابعاً: انتهاكات الحق في تقلد الوظيفة العامة في غزة

أدى ترسيخ وتعزيز حالة الانقسام بين شطري الوطن إلى وجود كيانين سياسيين يدير كل منهما المنشآت والمرافق العامة الخدمية والسياسية، فأخذ ديوان الموظفين بمزاولة أعماله كديوان مستقل عن الديوان الذي يعمل في الضفة الغربية[201] .

ونتج عن هذا الانقسام استمرار حالة الإرباك وعدم الاستقرار الوظيفي التي يعيشها الموظفون العموميون في قطاع غزة على أكثر من جانب، فقد استمر غالبية موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية الذين يتلقون رواتبهم من الحكومة الحالية في رام الله، بالانقطاع عن العمل، وعلى إثره قامت الحكومة المقالة في قطاع غزة باتخاذ مجموعة من قرارات التعيين للموظفين، والترقية لعدد آخر منهم .

شهدت بداية العام 2009 انتظام قرابة (60-70%) من الموظفين المضربين، ونتيجة لإضراب الموظفين قامت الحكومة المقالة في غزة بإقصاء أكثر من مئتي معلم ومعلمة، عادوا طوعاً إلى العمل، وقامت بتعيين بدلاء عنهم للقيام بمهامهم الوظيفية[202] . وفي معرض ذلك، رد رئيس ديوان الموظفين العام في الحكومة المقالة في رسالة له للهيئة، على عدد الموظفين الذين تم اتخاذ إجراءات بحقهم ممن شاركوا في الإضراب، والإجراءات القانونية والإدارية التي تم اتخاذها بحقهم، وأوضح رئيس الديوان أن عدد الموظفين الذين تم فصلهم أو اتخذ بحقهم إجراءات إدارية أو تأديبية حوالي (200) موظف، ثلاثة منهم فصلوا، في حين تم اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية بحق باقي الموظفين .

---

[201] رسالة رئيس ديوان الموظفين العام في الحومة المقالة في قطاع غزة في ردها على مخاطبة الهيئة، تاريخ 19/ 1/ 2009، قامت الحكومة المقالة بتعيين (1845) موظفاً جديداً في جميع الوظائف الإدارية والتخصصية والخدمية .

[202] استناداً إلى الرسالة المذكورة أعلاه، فإن ديوان الموظفين في الحكومة المقالة قام باتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية بحق (200) موظف، ثلاثة منهم تم فصلهم من الخدمة . وكالة معاً الإخبارية، 30/ 9/ 2009، نقلاً عن جميل شحادة، أمين عام اتحاد المعلمين .

الاستحقاقات الوظيفية

خلال العام 2009 تلقت الهيئة عشرات الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الموظفين في التمتع بالاستحقاقات الوظيفية، كما تلقت عدداً محدوداً من الشكاوى ضد الانتهاكات التي تم قام بها ديوان الموظفين العام، فيما يتعلق بالفصل التعسفي، واتباع سياسة التمييز في الوظيفة العامة، حيث بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز في الوظيفة العامة (8) شكاوى، في حين بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالفصل التعسفي (3) شكاوى فقط . في الوقت ذاته، رصدت الهيئة العشرات من الانتهاكات التي مست الحق في تقلد الوظيفة العامة، وكانت تتعلق بالحق في الحصول على الاستحقاقات الوظيفية، مثل الحق في الترقية والحق في التقاعد، ووقف الراتب من قبل الحكومة الحالية .

ففي تاريخ 11/ 3/ 2009 تقدم المواطن (محمد وشاح) بشكوى إلى الهيئة المستقلة في مدينة غزة تتضمن مطالبته وزارة المالية في رام الله بالعمل على صرف مستحقاته المالية بدل رواتب عن شهري آذار ونيسان لعام 2006، وذلك لعمله في برنامج التشغيل المؤقت في وزارة العمل .
وفي تاريخ 2/ 9/ 2009 تقدمت المواطنة (غادة شعشاعة) إلى الهيئة المستقلة من أجل مطالبة ديوان الموظفين العام بالعمل على تنفيذ قرار وزيرة التربية والتعليم العالي الصادر بتاريخ 3/ 2/ 2009 القاضي بإعادة صرف راتبها ومستحقاتها المالية، كونها لم تأخذ إجازة بدون راتب، وهي على أساسها تعمل في الوزارة منذ عام 1996، حيث تم وقف راتبها منذ شهر 11/ 2008 . في تاريخ 1/ 1/ 2009 تقدم الموظف (أحمد الإفرنجي) بشكوى للهيئة المستقلة يطالب فيها وزارة المالية العمل على إنصافه وظيفياً، ومنحه درجة مدير عام، كونه مستحقاً لها، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، حيث يعمل نائباً لمدير عام الجمارك في غزة منذ عام 1998 .

بعد قيام الهيئة بمخاطبة الجهات الحكومية المسؤولة عن معالجة ومتابعة تلك القضايا، تبين أن تلك الجهات لم تقم بالرد على مخاطبات الهيئة المستقلة حول القضايا السابقة .

التوصيات

أولاً: التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1. ضرورة التزام الحكومة الفلسطينية الحالية بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية، أو وقف صرف الرواتب.

2. وقف العمل بشرط السلامة الأمنية عند التعيين باعتباره غير قانوني، والاكتفاء بشروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية للعام 1998.

3. ضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف صرف رواتبهم، أو الإحجام عن تعيينهم في الخدمة المدنية بناءً على توصية الجهات الأمنية، وإنصاف المتضررين منهم وفقاً للقانون.

4. ضرورة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، وقوانين التقاعد، وتطبيقها حسب الأصول والإجراءات القانونية المنظمة لها، وعدم حرمان الموظفين من هذه الحقوق تحت أية ذريعة كانت.

ثانياً: التوصيات إلى السلطة القائمة في قطاع غزة

1. ضرورة التزام الحكومة المقالة بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية.

2. ضرورة عدم الاقتصاص من الموظفين الذين انخرطوا في الإضراب، بحرمانهم من حقوقهم الوظيفية، باعتبار أن الإضراب حق مشروع كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية.

3. ضرورة العمل على تحييد الوظيفة العامة في قطاع غزة، والابتعاد عن الاعتبارات السياسية في عملية التعيين.

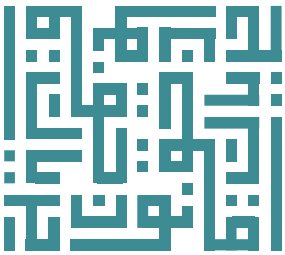

الفصل السابع

الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تعد درجة تمتع المواطن بالحقوق الصحية مؤشراً أساسيّاً على تقدم الدول، وقياساً لمقدرة الدولة في رفعها من شأن مواطنيها، ومدى قدرتها على توفير الحياة الكريمة والرعاية الصحية السليمة لهم، لذلك يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان؛ لارتباطه المباشر بحق الإنسان في الحياة.

أولاً: الحق في الصحة وفقاً للمواثيق الدولية

لقد أولت المواثيق الدولية الحقَّ في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله من أهميه لحياة الإنسان، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية "[203]. وجاءت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيداً لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهدُ الدولَ الأطراف بـ" أن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه "[204].

كما عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية والعشرين للعام 2000 **مفهوم الحق في الصحة**، الذي لا ينبغي فهمه على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط، فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء، تتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده بما في ذلك حريته الجنسية، والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل،

[203] المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[204] المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مثل الحق في أن يكون بمأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً، أو إجراء تجارب طبية عليه دون رضاه، وحقه في الاستفادة من نظام الحماية الصحي، الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة، بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

ثانياً: الحق في الصحة وفقاً للتشريعات الوطنية الفلسطينية

لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني الحق في الصحة بشكل مباشر، أو ضمن مادة مستقلة، وإنما من خلال الحقوق الأخرى، مثل الحق في العمل، وجانب رعاية الأمومة والطفولة، والتجارب العلمية. فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، التي تكفلها السلطة الوطنية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين[205]. كما أكد على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضى قانوني مسبق، ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية، إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك[206]. وتناول القانون تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية[207]. كما أكد القانون على عدم استغلال الأطفال لأي غرض كان، وعدم السماح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم، أو بصحتهم، أو بتعليمهم[208].

أما قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 فقد وحد الإطار القانوني للتشريعات الصحية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما يتعلق بالحق في الصحة. وتناول العديد من المسائل الصحية، مثل: رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكاره الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، والعقاقير الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمستشفيات والعيادات، والمراكز الصحية، والعقوبات المقررة على من يخالف أحكام القانون[209].

كما تناولت العديد من التشريعات الفلسطينية الحق في توفير مستوى صحي لائق للمواطن، منها قانون المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2006، وقانون مكافحة التدخين لعام 2005، وقانون الصحة العامة لعام 2004، وقانون المياه لعام 2002، وقانون العمل لعام 2002، وقانون حقوق المعاقين لعام 1999، وقانون البيئة لعام 1999، وقانون التأمين لعام 2005.

---

[205] المادة (22) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[206] المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[207] المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[208] المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[209] للمزيد يمكن مراجعة قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004.

ثالثاً: انتهاكات الحق في الصحة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009

1. انتهاكات الحق في الصحة في الضفة الغربية

أ. الأخطاء الطبية

تصاعد خلال العام 2009عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول حدوث الأخطاء الطبية داخل المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، حيث بلغ مجموعها (29) شكوى، منها (15) شكوى حول حدوث حالات وفاة نتيجة أخطاء طبية حدثت، وطالبت الهيئة وزارة الصحة بالتحقيق فيها، وموافتها بالإجراءات المتخذة سواء بنتائج التحقيق، أو رداً على تلك الشكاوى. ومن الأمثلة على ذلك شكوى بخصوص المواطنة (فاطمة خليل محمد الصلاحات) من دار صلاح في مدينة بيت لحم، التي جاء فيها أن المواطنة تعرضت إلى خطأ طبي جسيم، وإهمال نتيجة التشخيص والعلاج الخاطئ من قبل مستشفى اليمامة، ومستشفى الحسين الحكومي، وإجراء عملية جراحية خاطئة للمريضة واستئصال الثدي الأيسر بالكامل، بعد علاجها بثلاثة جرعات كيماوية، حيث توفيت المواطنة بعد ذلك.

كما شهد العام 2009 تكرار حدوث وفيات للأطفال داخل أقسام الولادة في المستشفيات الحكومية، حيث توفي (15) طفلاً داخل قسم الأطفال في مستشفى جنين الحكومي خلال عدة أيام، فاصدر وزير الصحة قرارات تتعلق بإغلاق قسم الحضانة في المستشفى، وفتح حاضنة في مكان آخر في المستشفى، واستعمال حاضنات جديدة. كما اتخذ الوزير قراراً بأخذ عينات من المواقع كافة، وفحصها للتأكد من وجود الجرثومة في هذه المواقع، أو في دم الأطفال الخدج. وقام بتشكيل لجنة للتحقيق في القضية.

أثارت هذه الحادثة تساؤلات كثيرة حول جودة الرعاية الصحية التي تقدمها وزارة الصحة للمواطنين، وحول مدى التزام وزارة الصحة بالإجراءات القانونية لمتابعة ومنع تلك الحوادث. جدير بالذكر أن عام 2008 شهد وفاة اثني عشر طفلاً في حضانة قسم الأطفال في مستشفى رام الله، خلال فترة شهر واحد.

في هذا الإطار تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من ذوي الأطفال المتوفين في قسم الولادة في مستشفى جنين الحكومي، التي منها شكوى المواطن (سالم عدنان محمد أبو زينة) من جنين،

أفاد فيها بوفاة طفله المولود حديثاً أثناء وضعه في حاضنة المستشفى، المصابة بالجرثومة دون فحصها والتأكد من سلامتها، حيث تعرض طفله للإصابة بالجرثومة من الحاضنة، الأمر الذي أدى إلى وفاته.

ب. نقص الأدوية

استمرت مشكلة عدم توفر بعض أصناف من الأدوية في صيدليات وزارة الصحة أو عياداتها، أو صيدليات المستشفيات الحكومية، أو العيادات المنتشرة في المناطق الريفية، خلال عام 2009، حيث تلقت الهيئة العديد من الشكاوى المتعلقة بعدم توافر عدد من أصناف الأدوية لبعض الأمراض المزمنة في صيدليات وزارة الصحة، كما اتضح للهيئة أن المستشفيات الحكومية تعاني نقصاً في توفر بعض أدوية الأمراض المزمنة، وأمراض الكلى وأمراض الدم، حيث يحصل انقطاع في توفر بعض تلك الأدوية في المستشفيات الحكومية، أو نقصها، أو عدم توافرها في بعض الأوقات، كما تعاني بعض المستشفيات الحكومية من عدم وجود مخازن أو مستودعات كافية لحفظ الأدوية بداخلها، وذلك كما هو الحال في المستشفى الوطني، ومستشفى يطا في الخليل.

ج. عدم الحصول على الخدمة الصحية

بلغ إجمالي التغطية المالية للحالات التي تم تحويلها للعلاج خارج مستشفيات وزارة الصحة الفلسطينية، في العام 2009 من مناطق السلطة الفلسطينية تكلفةً مقدارها (477، 217، 265) شيكلا[210]. وتشترط وزارة الصحة لتحويل المرضى للعلاج خارج المستشفيات الحكومية، حصول المريض على تأمين صحي حكومي وعدم توفر العلاج في مستشفيات وزارة الصحة، ورغم ذلك، تلقت الهيئة العديد من الشكاوى خلال عام 2009 المتعلقة بعدم حصول بعض المرضى على تحويلات للعلاج خارج مستشفيات وزارة الصحة.

2. انتهاكات الحق في الصحة في قطاع غزة

أ. الأخطاء الطبية

استمر خلال العام 2009 حدوث أخطاء طبية في المستشفيات الحكومية في قطاع غزة، فقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى حول الادعاء بحدوث أخطاء من قبل أطباء أثناء تقديم الخدمة

[210] السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الصحة، التقرير السنوي 2008، نيسان 2009.

الصحية للمواطنين، ومن الأمثلة على ذلك الشكوى المتعلقة بالمواطنة (سحر إبراهيم الفصيح)، من قطاع غزة، التي توفيت في مستشفى الشفاء الحكومي، نتيجة خطأ طبي أثناء عملية ولادة، أدت إلى نزيف دموي حاد.

ب. نقص الأدوية

استمر خلال العام 2009 نقص العلاجات والأدوية في العيادات والمستشفيات الحكومية في قطاع غزة، التي تعاني نقصاً أساسياً في بعض أنواع الأدوية، وذلك بسبب الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع، بالإضافة إلى عدم الانتظام في إرسال شحنات الأدوية إلى قطاع غزة من قبل المستودعات المركزية التابعة لوزارة الصحة في رام الله، وقد ساهم نقص الأدوية وعدم إرسال الشحنات المطلوبة، والحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، في تفاقم الوضع الصحي وتدهوره للعديد من المرضى، نتيجة عدم حصولهم على حقهم في الخدمة الطبية، وصرف الأدوية الموصوفة لهم من قبل الأطباء، نتيجة نفاد تلك الأدوية من المستشفيات في قطاع غزة، ورصدت الهيئة بتاريخ 21/ 6/ 2009 نقص (125) صنفاً من الأصناف الضرورية التي تحتاجها مستشفيات وعيادات القطاع.

ج. عدم الحصول على الخدمة الصحية

أثَّر استمرار الانقسام السياسي الحاصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة سلباً على عمل وزارة الصحة في قطاع غزة، حيث أدخلت الخدمة الصحية المقدمة للمواطنين في بعض الحالات في دائرة المناكفات السياسية، ومنع بعض المرضى من الحصول على الخدمة الصحية، تجلى ذلك في الفترة التي قامت وزارة الصحة في الحكومة المقالة بتاريخ 22/ 3/ 2009 بطرد موظفي دائرة العلاج بالخارج، وتعيين موظفين يتبعون إلى إدارتها[211]، ورفض التنسيق والتعاون مع وزارة الصحة في رام الله، ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن (ل. أ. س) من محافظة الوسطى/ المغازي، التي أفاد فيها بعدم تمكنه من الحصول على تحويلة طبية لعلاج طفله البالغ 4سنوات في عيادة (سان جون) للعيون في القدس، نتيجة عدم تعامل دائرة العلاج بالخارج في غزة مع وزارة الصحة في رام الله.

[211] استأنفت الدائرة عملها بتاريخ 27/ 4/ 2009، ، حيث تم تجاوز الأزمة بعد فترة قصيرة بعد جهود مؤسسات المجتمع المدني والهيئة لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

د. منع المرضى ومرافقيهم من السفر خارج قطاع غزة

أدى قرار وزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة بتاريخ 25/ 11/ 2009، إلى افتتاح مكتب لتسجيل المسافرين في مدينة غزة، واشتراط تسجيل كل مواطن يرغب في السفر إلى الخارج – بما فيهم المرضى ومرافقوهم – أن يتوجه إلى المكتب للحصول على تصريح مرور قبل ثلاثة أيام من موعد السفر[212]، إلى زيادة معاناة المرضى، ومس بشكل مباشر حقهم في الحصول والوصول إلى الخدمة الطبية المناسبة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى التي أبرزها، شكوى المواطن (ح، ف، ح) (34)عاماً، من سكان مدينة غزة، أفاد فيها أنه بتاريخ 7/ 12/ 2009 منعت الشرطة المتواجدة على معبر بيت حانون المرضى ومرافقيهم من مغادرة قطاع غزة إلى المستشفيات الإسرائيلية، ومستشفيات الضفة الغربية والقدس، إلا بعد الحصول على تصاريح سفر من مكتب وزارة الداخلية في غزة، وتمت إعادتهم إلى غزة للحصول على التصاريح المطلوبة.

رابعاً: الإستراتيجية الرسمية لإعمال الحق في الصحة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

تناولت الخطة الإستراتيجية لوزارة الصحة تعزيز سياسة ترشيد شراء الخدمة الصحية من خارج البلاد، والاستفادة من استقطاب وتطوير الكفاءات المحلية لهذه الغاية. وقد انعكست هذه السياسة من خلال زيادة التحويلات الداخلية بدلاً عن الخارجية. كما تناولت الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة المعيقات التي تواجه القطاع الصحي، المتمثلة في الوضع السياسي، والتحديات الاقتصادية والمالية، والتحديات الديموغرافية والاجتماعية، والتحديات الصحية والوبائية، وهدفت الخطة في المجمل إلى السير نحو تقديم أفضل خدمات الرعاية الصحية، وضمان استمرارية تمويل القطاع الصحي، وضمان موارد بشرية كافية وملائمة، وتعزيز عملية التخطيط والإدارة، ورسم السياسات وتطويرها، ونشر الوعي الصحي، وتوفير الخدمات العلاجية الثانوية، وتوفير وضمان حصول الخدمات الصحية على مستوى كاف ومستدام، وتطوير البنية التحتية للرعاية الصحية الأولية وللمستشفيات وتوفير عدد كاف ومؤهل من الموارد البشرية ورفع وتحسين معايير التدريب والتعليم الصحي[213].

---

[212] قامت الهيئة بإرسال مذكرة بتاريخ 8/ 12/ 2009 إلى رئيس الوزراء في الحكومة المقالة، حول انتهاك القرار للقانون الأساسي الذي كفل في المادة (20) منه حرية التنقل والإقامة.

[213] الخطة الإستراتيجية الوطنية للصحة– خطة التنمية متوسطة الأمد (2008–2010) وحدة التخطيط– وزارة الصحة، كانون الثاني 2008.

وقد انعكست الإستراتيجية الصحية على السياسيات الصحية في بعض الجوانب، حيث أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً رئاسياً يقضي بإنشاء مجمع فلسطين الطبي في مدينة رام الله، ويضم الأجنحة والمستشفيات التالية: جناح الطوارئ (مستشفى الشيخ زايد/ الإماراتي)، وجناح الجراحات التخصصية (المستشفى الكويتي)، وجناح الأطفال (المستشفى البحريني)، وجناح أبناء رام الله (مستشفى رام الله الحكومي)، والمركز الوطني لأمراض الدم (أبقراط)[214].
وهو التطور التشريعي الوحيد الذي حصل في هذا الإطار على صعيد واقع المستشفيات الحكومية في الضفة الغربية، والمتمثل بإنشاء هذا المجمع، الذي من شأنه تقديم خدمة أفضل للمواطنين في حال بدء العمل به.
فيما أصدر وزير الصحة الدكتور (فتحي أبو مغلي) بتاريخ 16/ 3/ 2009 قراراً بمنح مرضى الثلاسيميا والهيموفيليا تأميناً صحياً حكومياً مجانياً، وهي المرة الأولى التي يحصل فيها هؤلاء المرضى على هذا الحق، كما تم خلال العام 2009 تشكيل المجلس الوطني للتخطيط والسياسات الصحية المتعلقة بالقضايا الصحية في الأراضي الفلسطينية، ويجدر التنويه أن هذا المجلس يقوم بدورا استشاري فقط .

انخفضت نسبة تحويلات العلاج في الخارج عن العام 2008 بنسبة (15.3%) وبانخفاض مقداره (29، 044، 48) شيكلاً، حيث بلغ تكلفة الحالات التي تم تحويلها للعلاج خارج مستشفيات وزارة الصحة الفلسطينية في العام 2009، (26، ،477، 217) شيكلاً[215].
وبلغ إجمالي النفقات المتعلقة بالصحة في الموازنة العامة خلال العام 2009 (1221392) شيكلاً، وتشكل ما نسبته (10.565%) من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتضمنت خطة الموازنة العامة استحداث (700) وظيفية جديدة خلال العام (2009) للوزارة، وفقاً لإحداثيات الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية[216]، ووفقاً لموازنة (2009) فإن وزارة الصحة حازت على المرتبة الرابعة من حيث النسبة المخصصة لها في الموازنة العامة .

لقد انعكست الخطة الإستراتيجية على السياسيات الصحية التشريعية حيث تناولت خطة إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية العملَ على إستراتيجية صحية، تقوم على إقرار قانون تأمين

---

[214] للمزيد يُنظر مرسوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس رقم (16) لسنة (2009) القاضي بإنشاء مجمع فلسطين الطبي في محافظة رام الله والبيرة.

[215] السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الصحة، التقرير السنوي 2008، نيسان 2009.

[216] المعطيات وفقاً للموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2009، منشورة على موقع وزارة المالية الفلسطينية http: //www.pmof.ps.

صحي عصري وتنفيذه، والحد من سوء استخدام التأمين الصحي المجاني، وقد قدمت وزارة الصحة مشروع قرار القانون الصحي الوطني خلال العام (2009) وذلك قبل إقرار خطة الحكومة الثالثة عشر، وتنسيبه من قبل مجلس الوزراء للرئيس من أجل إصداره قراراً بقانون، إلا أنه تم إعادته من الرئاسة نتيجة العديد من الثغرات القانونية التي تعتريه، ولغياب صفة الاستعجال التي تستوجب إصداره بقرار، وفقاً للمادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني.

وكانت الهيئة قد تابعت مشروع القانون منذ بداية طرحه من قبل وزير الصحة الدكتور (فتحي أبو مغلي) وتنسيب مجلس الوزراء له، وقد بعثت الهيئة برسالة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس ورئيس مجلس الوزراء الدكتور سلام فياض تطالبهما بالتريث في تنسيب وإصدار القانون نتيجة للثغرات القانونية والعملية والتكلفة المالية العالية لتطبيقه، ومن ملاحظات الهيئة على مشروع القانون، أن مشروع القانون المقترح لم يستند إلى دراسات جدوى اقتصادية ودراسات إكتوارية تبين كلفة العمل بهذا القانون وتبعاته المالية على ميزانية السلطة الوطنية، وعلى النظام الصحي برمته. كما أن مشروع القانون لم يحدد نسبة الاقتطاع من الراتب، وضرورة ربط نسبة المشاركة بمستوى الدخل للفرد، وفقاً لرزمة التشريعات ذات العلاقة، خاصة قانون ضريبة الدخل الذي يتعامل مع المواطنين حسب شرائح دخلهم الشهري الذي سيؤدي بدوره إلى تحقيق مبدأ العدالة والتكافل الذي يسعى مشروع القانون إلى تحقيقه[217]

وقد طالبت الهيئة أيضاً في ملاحظاتها على مشروع القانون، ضرورة الفصل بين تشكيلة مجلس إدارة مؤسسة التأمين الصحي الوطني باعتبارها مشترٍ للخدمة، وبائعي الخدمة، ومنها وزارة الصحة والهلال الأحمر الفلسطيني، وهذا الأمر يقتضي ألا يكون وزير الصحة رئيساً لمجلس إدارة هذه المؤسسة، مع تضمين نص في القانون يحيل تعيين رئيس مجلس الإدارة لمؤسسة التأمين الصحي الوطني إلى مجلس الوزراء، كما يعتبر من الضروري أيضاً وضع معايير واضحة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، لضمان الاستقلالية وتجنب التضارب في المصالح في العضوية.

[217] لمزيد راجع صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2009.

خامساً: الإجراءات والتدابير المتبعة من قبل وزارة الصحة

شهد العام 2009 على صعيد التدابير والإجراءات التي قامت بها وزارة الصحة في مسألة الأخطاء الطبية، فصل طبيبين في مستشفى بيت جالا الحكومي، على الرغم من أن نقابة الأطباء صرحت أن الفصل قد تم دون تشكيل لجان تحقيق مهنية ومحايدة، حيث بين رئيس نقابة الأطباء في بيت لحم ورئيس قسم الجراحة في مستشفى بيت جالا الحكومي، الدكتور محمود إبراهيم، أن أهم أسباب تواصل الإضراب في مستشفى بيت جالا الحكومي هو قرار الفصل التعسفي بحق طبيبين في المستشفى، الذي كان مغايراً لتوصيات اللجنة الفنية الطبية، إلى جانب مطالب نقابات المهن الصحية والأطباء في الضفة الغربية[218].

كما قامت وزارة الصحة في الحكومة المقالة بالتحقيق في وفاة المواطنة سحر الفصيح، وخلصت نتائج التحقيق إلى وجود بعض الأخطاء والقصور، ولكنها لا ترقى لأن تكون أسباباً مباشرة للوفاة، وتم توقيع العقوبات التأديبية الصادرة عن لجنة التحقيق بحق جميع المعنيين[219].

في المجمل لاحظت الهيئة أنه لم يحدث تطورات جوهرية وفعلية اتخذت من قبل وزارة الصحة في الحكومة الحالية، ووزارة الصحة في الحكومة المقالة، لمعالجة موضوع الأخطاء الطبية التي تقع على المواطنين في مؤسسات الوزارة. وما زالت وزارة الصحة في رام الله وغزة لا تقوم بتأمين الأطباء والعاملين في وزارة الصحة ضد الإهمال والأخطاء الطبية، مع العلم أنها تتطلبه كشرط رئيس ومسبق من أجل حصول المستشفيات الخاصة والأهلية على التراخيص اللازمة من الوزارة.

أما في قضية قسم الأطفال في مستشفى جنين الحكومي فقد قام وزير الصحة في الحكومة الحالية بتشكيل لجنة تحقيق، وقد خرجت اللجنة بالعديد من التوصيات، ومنها عدم إدخال أكثر من طفل لكل حاضنة، وضرورة إلزام المستشفيات الخاصة بضرورة توفير العدد الكافي من الحاضنات لخدمة مراجعيهم، واستبدال وسائل حفظ النفايات بأوعية نفايات محكمة الإغلاق، وتوفير حاويات خاصة من البلدية للنفايات الطبية، وزيادة عدد الحاضنات وطاقمها[220].

أما فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتحويل المرضى للعلاج خارج وزارة الصحة،

---

[218] http://www.pal-home.net/arabic/?action=detail&id=19492

[219] رد وزارة الصحة في الحكومة المقالة بتاريخ 13/ 9/ 2009 على رسالة الهيئة تطالبه بالتحقيق في شكوى المواطنة.

[220] تقرير لجنة التحقيق المكلفة من وزير الصحة في متابعة قضية وفاة الأطفال في مستشفى جنين الحكومي.

فقد بلغت تكلفة تحويلات وزارة الصحة للعلاج في المرافق الصحية خارج وزارة الصحة (477، 217، 265) شيكلاً في العام 2009 بانخفاض يقدر بـ (290، 044، 48) شيكلاً عن العام 2008 وهو ما نسبته (15.3%)، دون المساس بشكل مطلق بحاجة المريض للتحويل للخارج من ناحية العدد ولا جودة العلاج[221].

وعلى صعيد توفير الأدوية وضمان توفير أفضل العلاجات للمرضى، فقد اتخذ وزير الصحة الدكتور (فتحي أبو مغلي) إجراءً يتضمن رفع عدد الأدوية الأساسية في قائمة وزارة الصحة إلى أكثر من (500) صنف، كما شهد العام (2009) بعض التطورات على صعيد دائرة الصيدلة، حيث تم إنشاء الموقع الإلكتروني الخاص بدائرة الصيدلة، وتحديد نظام التسعير، وتنفيذها، ووضع خطة لمنع حدوث نقص في الأدوية، ووضع البروتوكولات الخاصة بالصيدلة، واعتماد نماذج التفتيش عن المخدرات والمواد الخطيرة في مخازن الأدوية والصيدليات العامة، واعتماد نظام التفتيش على الدواء وتوزيعه، واعتماد مبادئ توجيهية لتسجيل المنتجات البيولوجية البيطرية، واعتماد المبادئ التوجيهية لتسجيل الأجهزة الطبية، إضافة إلى ربط كل مستودعات الأدوية التابعة لوزارة الصحة مع المستشفيات الحكومية[222].

التوصيات

1. توصي الهيئة بضرورة قيام مجلس الوزراء بوضع اللوائح التنفيذية للقوانين المتعلقة بالصحة وخاصة قانون الصحة العامة.

2. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بتعيين أطباء الاختصاص والندرة، خاصة أمراض القلب والكلى والأورام، وكذلك تعيين ممرضين وممرضات وقابلات في المستشفيات الحكومية.

3. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة الفلسطينية باتخاذ إجراءات وتدابير عملية وملموسة لمعالجة مسألة الإهمال والأخطاء الطبية.

4. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة بتأمين العاملين في وزارة الصحة ضد الأخطاء الطبية.

---

[221] http://arabic.pnn.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=57049&Itemi1

[222] مقابلة مع الدكتورة رانية شاهين، مديرة عام الصيدلة في وزارة الصحة، نابلس، فلسطين، بتاريخ 23/ 12/ 2009.

5. ضرورة إنشاء مرافق لتقديم خدمة الرعاية الصحية الأولية في المناطق البعيدة عن مراكز المدن، و في المناطق التي تتأثر بالجدار والحواجز العسكرية الإسرائيلية، لضمان تقديم خدمة الرعاية الصحية إلى جميع المواطنين.

6. ضرورة قيام وزارة الصحة بتوفير الأدوية، والمحافظة على استمرارية وجودها، وخاصة للمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة.

7. ضرورة أن تقوم وزارة الصحة ببناء مستودعات للمستشفيات الحكومية التي تعاني من ضيق في تخزين المستلزمات الطبية.

8. ضرورة تجنيب القطاع الصحي تداعيات المناكفات السياسية، والعمل على ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق الصحية.

الفصل الثامن

الحق في مستوى معيشي لائق

مقدمة :

يعتبر الحق في مستوى معيشي لائق القاعدة التي انطلقت منها منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث اشتمل هذا الحق على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، والتي تشكل بمجموعها توافر الحق ذاته، فقد شمل هذا الحق حقوقا عديدة منها حق الإنسان في الغذاء والكساء والمأوى بما يفي باحتياجاته واحتياجات أسرته، وبما يضمن له الصحة والرفاهية، التي تشتمل على العناية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية له ولأسرته. ويعتبر الحق في مستوى معيشي لائق كذلك من الحقوق التي حظيت بمعالجة معمق،ة من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، التي فسرت وأفردت لها أكثر من تعليق وتفسير وفقاً لمعايير دقيقة توضح مفهوم الحقوق الواردة في هذا الحق ومضمونه.

أولاً: الحق في مستوى معيشي لائق وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية

أ- الحق في مستوى معيشي لائق في المواثيق الدولية

نظم القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في مستوى معيشي لائق، وقد ورد التأكيد على هذا الحق أولاً في الفقرة الأولى من المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة على أن : " لكل فرد الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته،

وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية" . وفصلت المادة الحادية عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الفقرة الأولى منها هذا الحق، وتقر دول الأطراف في هذا العهد على (حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر). كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر من عام 1974 على أن: (لكل رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملاً ويحافظ عليها، إن مجتمع اليوم يملك فعلاً من الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجيا، وبالتالي من الكفاءة، ما يكفي لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة النمو، والبلدان الأخرى القادرة علي المساعدة). وأكد إعلان الحق في التنمية الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر من عام1986 في الفقرة الأولى من مادته الثامنة على أنه: (ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، والتعليم، والخدمات الصحية، والغذاء، والإسكان، والعمل، والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية).

ب__ الحق في مستوى معيشي لائق في التشريعات الوطنية

أكدت المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى الانضمام دون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، التي تحمي حقوق الإنسان. كما نصت المادة (23) من القانون ذاته على أنّ : " المسكن الملائم حق لكلّ مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له" .

ثانياً: واقع الحق في مستوى معيشي لائق في قطاع

شهد العام 2009 تدهوراً غير مسبوق في أوضاع المواطنين الإنسانية في قطاع غزة، وذلك نتيجة استمرار الآثار التي خلفتها الحرب الإسرائيلية على القطاع في الفترة ما بين (27/ 12/ 2008

– 18/ 1/ 2009)، والأضرار التي نتجت عنها، وخاصة تلك التي طالت الممتلكات الخاصة والعامة، ومرافق البنية التحتية، والمنشآت الصناعية والتجارية[223]. إضافة إلى تهجير عدد كبير من العائلات وتشريدها، التي أصبحت بلا مأوى، حيث شكل النزوح والتهجير القسريين نتيجة الحرب على قطاع غزة والتدمير واسع النطاق للمنازل السكنية الخاصة أحد أبرز الآثار التي مست بشكل مباشر حقوق المواطنين المكفولة بالقانون، التي من أبرزها حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق يكفي لضمان الصحة والرفاهية لهم ولأسرهم، خاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية.

كما شكل الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2009 الممتد منذ منتصف عام 2007، واعتبار قطاع غزة كياناً معاديا، وما تبع ذلك من إجراءات وسياسات مرتبطة به، إلى تحويل قطاع غزة إلى سجن كبير لسكانه، رافقه انهيار اقتصادي شمل كافة القطاعات (قطاعات الصناعة، والخدمات، والإنشاءات، والزراعة)، إضافة إلى تدمير القطاع الخاص الذي كان يشغل نحو 120 ألف وظيفة، بما فيها وظائف في القطاعات الصناعية، والتجارية، والبنائية، والزراعية، والخدمية[224].

بناء على ما سبق فإن الهيئة ستعرض أبرز صور الأوضاع الإنسانية التي رصدتها في قطاع غزة خلال عام 2009، التي مست بصورة جلية بالحق في المستوى المعيشي اللائق للمواطن الفلسطيني في القطاع خاصة، نذكرها على النحو الآتي:

أ- الحق في السكن:

يعتبر الحق في السكن الملائم حقاً عالمياً وجزءاً أساسياً من منظومة الحقوق التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم تفسيره وتحديد أبعاده لكونه حق كل إنسان، في مكان يضمن له العيش بكرامة وأمان، وهو المكان الذي يعطي الفرصة لقاطنيه المساهمة الفاعلة والواعية في إطار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يعيشونها[225].

---

[223] انظر: تقرير: أثر العدوان الإسرائيلي على أداء السلطة القائمة وحالة حقوق الإنسان في قطاع غزة في الفترة من 27/ 12/ 2008 حتى 18/ 1/ 2009 (تقرير خاص أصدرته الهيئة، وهو منشور على صفحة الهيئة الإلكترونيالإلكترونية).

[224] انظر: تقرير التأثير الإنساني لعامين من الحصار على قطاع غزة (محاصرون)، منشور على الموقع الإلكترونيالإلكتروني، http://www.ochaopt.org/documents/Ocha_opt_Gaza_impact_of_two_years_of_blockade_August_2009_arabic.pdf.

[225] الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(2) الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان).

وقد تجلت انتهاكات الحق في السكن خلال عام 2009 من خلال رصد الهيئة لها كالآتي :

- أدى العدوان الذي شنته القوات الحربية الإسرائيلية الجوية، والبحرية، والبرية، خلال حربها الأخيرة على قطاع غزة، إلى تدمير (2628) منزلاً بشكل كلي، وتدمير (8499) منزلاً بشكل جزئي : (864) منها غير صالحة للسكن، وبلغ عدد الوحدات السكنية المتضررة (11136) وحدة سكنية موزعة ما بين منازل فردية، وشقق سكنية في عمارات مختلفة، وبلغ عدد الأسر المتضررة حوالي (17401) أسرة، وبلغ عدد السكان الذين تضررت منازلهم جراء استهدافها حوالي (107384) فرداً[226]. وأصبح نحو (25083)[227]عائلة بحاجة إلى إيواء عاجل، وتوفير أماكن سكنية.
- بلغ عدد الوحدات والمنازل السكنية المهدمة والمتضررة قبل تاريخ 27/ 12/ 2008، أي خلال انتفاضة الأقصى وحتى 12/ 11/ 2008، التي لم يتم تعويض أصحابها حوالي (3026) منزلاً سكنياً مهدماً كلياً، وحوالي (4656) منزلاً سكنياً مهدماً بشكل جزئي، (498) منزلاً منها غير صالح للسكن[228].
- أدى استمرار حظر توريد مواد البناء والإنشاءات منذ بدء الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة إلى مضاعفة معاناة المواطنين، فقد أعاق منع دخول كافة مواد البناء الأساسية، خاصة مواد الأسمنت، وقضبان الحديد المسلح والحصمة، وعمليات البناء والترميم لما دمره الاحتلال خلال اعتداءاته التي سبقت الحرب الأخيرة على قطاع غزة، كما أعاق ذلك تنفيذ عشرات المشاريع التطويرية، وفقاً للزيادة الطبيعة في عدد السكان، وتوقف العمل في العديد من المشاريع الإنشائية ومشاريع الإسكان في قطاع البناء بشكل تام، وتعطل آلاف العاملين فيه عن العمل.

ب- ارتفاع معدلات الفقر والبطالة

يعد تفشي ظاهرة الفقر مؤشراً رئيساً على الأوضاع المعيشية التي يعيشها المواطن، وتكون نتاجاً طبيعياً لتفشي ظواهر عدة، ترتبط به ارتباطاً مباشراً ووثيقاً مثل : (البطالة، وانخفاض الأجور، وارتفاع مستوى الأسعار، . . . الخ).

وقد شهد عام 2009 ارتفاعاً في معدلات الفقر والبطالة في قطاع غزة، نتيجة استمرار الحصار

---

[226] انظر : تقرير الحق في السكن وإعادة الإعمار رقم (72) الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

[227] الرقم المشار إليه حصيلة مجموع العائلات التي تضررت منذ انتفاضة الأقصى حتى انتهاء الحرب الإسرائيلية الأخيرة.

[228] انظر : تقرير الحق في السكن وإعادة الإعمار الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (72).

الإسرائيلي المفروض عليه، حيث بلغت نسبة الفقر في قطاع غزة (90%)، وقد تسببت الحرب الإسرائيلية فيه بخسائر اقتصادية بقيمة (4 مليارات) دولار. واعتبرت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن الوضع الحالي الذي يشهده قطاع غزة هو الأسوأ منذ عام 1967، على مستوى الأمن الاقتصادي، وظروف العيش[229].

وزاد استمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من تفاقم الوضع الاقتصادي، المتردي أصلاً، وزاد عدد المحتاجين إلى مساعدات اجتماعية دائمة إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه، وزاد عدد حالات الفقر المدقع من (100 ألف) مواطن في العام 2008 إلى (320 ألف) مواطن في العام 2009، وذلك بزيادة قدرها (220 ألف) مواطن من المعدمين والفقراء، كما وفاقم تدهور الأوضاع الإنسانية بصورة مستمرة خاصة بين الفقراء اللاجئين، إلى إضافة (80 ألف) عائلة جديدة، أي ما تعداده (400 ألف) مواطن، طلبوا مساعدات إضافية غير ما تقدمه الأونروا[230]. أما معدل البطالة فقد شهد خلال عام 2009 ارتفاعاً من (28%) في الربع الثاني من عام 2009 إلى (31.4%) في الربع الثالث من عام 2009، في حين كانت النسبة (32.7%) في الربع الثالث من عام2008 [231].

في حين ارتفعت نسبة البطالة وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية بمقدار (16.2% (فقد ارتفعت من(22.2%) في الربع الثاني من عام 2009 إلى(25.8%) في الربع الثالث من عام 2009، في حين كانت النسبة(27.5%) في الربع الثالث من عام 2008، حيث إن نسبة البطالة في الضفة الغربية ارتفعت من (15.9%) في الربع الثاني من عام 2009 إلى)17.8%) في الربع الثالث من عام 2009، كما ارتفعت نسبة البطالة في قطاع غزة من (36%) إلى (42.3%) خلال الفترة نفسها [232].

كما تركزت البطالة بين فئة الشباب العمرية من (15- 29) عاماً، حيث سجلت فئة الشباب من سن (20- 24) عاماً أعلى معدل بطالة، وقد بلغت (41.8%) من نسبة البطالة الكلية

---

[229] انظر: التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منشور بتاريخ 8/ 9/ 2009.

[230] راجع خبراً منشوراً على وكالة سما الإخبارية بتاريخ1/ 10/ 2009، بعنوان: (مؤتمر صحفي لمدير عمليات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين في قطاع غزة).

[231] انظر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، إحصائيات مسح القوى العاملة للربع الثالث لعام 2009.

[232] المرجع السابق.

بواقع (30.5%) في الضفة الغربية (62.2%) في قطاع غزة، مما يشكل خطراً على بنية النظام الاجتماعي ويخلق ظواهرَ وآفات اجتماعيةً وإنسانيةً تضاعف من معاناة المواطن. ووفقاً لتقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التابع للأمم المتحدة، فقد بلغ معدل البطالة خلال عام 2009 نسبة (40%) من الأيدي العاملة في قطاع غزة، ويقدر عددهم بحوالي (140000) عاملٍ قادرٍ ومؤهل للعمل[233].

ج- ارتفاع مؤشر غلاء المعيشة

يساهم ارتفاع الأسعار للمستهلك في تردي الأوضاع المعيشية للمواطنين، خاصة مع تفشي ظاهرة الفقر، وازدياد نسبة البطالة، وارتفاع نسبة الإعالة الاقتصادية، حيث بلغ ارتفاع نسبة الأسعار في عام 2009 إلى ما نسبته (3.19%) مقارنة مع تشرين ثاني من عام 2008، حيث سجلت الأسعار في الضفة الغربية ارتفاعاً مقداره (1.03%)، وفي قطاع غزة سجلت الأسعار ارتفاعاً مقداره (0.91%)، وفي القدس سجلت الأسعار ارتفاعاً مقداره (0.23%)[234]، فيما سجلت أسعار المستهلك في الأراضي الفلسطينية ارتفاعاً مقداره 0.54% خلال شهر 9/ 2009 مقارنة بشهر 8/ 2009، في حين سجلت ارتفاعاً بنسبة (1.68%) مقارنة مع شهر9 من عام 2008، حيث سجلت الأسعار في الضفة الغربية ارتفاعاً بنسبة (0.40%)، وفي قطاع غزة سجلت الأسعار ارتفاعاً بنسبة (0.42%)، أما في القدس سجلت الأسعار ارتفاعاً بنسبة (0.63%)[235].

يلاحظ أن ارتفاع الأسعار تركز في المواد التموينية والأساسية بصورة مطردة، مما يجعل الأسر الأكثر فقراً عرضة للتأثر بشكل أكبر بهذا الارتفاع، فعلى سبيل المثال سجلت أسعار المواد الغذائية والمشروبات المرطبة ارتفاعاً خلال شهر 11/ 2009 بنسبة (0.59%) مقارنة بشهر 10/ 2009، وبمقارنة أسعارها في الشهر نفسه من عام 2008 فإنها سجلت ارتفاعاً بنسبة (2.29%)[236].

ووفقاً لتقديرات المنظمات الدولية الإنسانية العاملة في قطاع غزة، فقد شهد عام 2009 خاصة عقب الحرب الإسرائيلية الأخيرة، تدهوراً في انعدام الأمن الغذائي للمواطنين[237]، حيث يعاني

---

[233] انظر: تقرير التأثير الإنساني لعامين من الحصار على قطاع غزة (محاصرون)، المرجع السابق.

[234] انظر: جدول غلاء المعيشة لشهر 11/ 2009 الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

[235] انظر: جدول غلاء المعيشة لشهر 9/ 2009 الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

[236] انظر: جدول غلاء المعيشة لشهر 11/ 2008 الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

[237] انعدام الأمن الغذائي يوجد حين لا يكون باستطاعة الناس الوصول إلى مأكولات آمنة ومغذية ومقبولة سواء جسدياً أو اقتصاديا أو اجتماعياً، لأجل الحفاظ على حياة صحية.

(75%) من سكان غزة أو ما يقارب أكثر من (1.1 مليون) شخص من انعدام الأمن الغذائي، مقابل (56%) في عام 2008 و(53%) في عام 2006 [238] . كما سجلت أسعار المأكولات في غزة ارتفاعاً بنسبة (33%)، ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع أسعار الطعام، واستمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، خاصة فيما يفرضه من قيود على عمليات الاستيراد.

ثالثاً: السياسات والإجراءات الرسمية تجاه إعمال الحق في مستوى معيشي لائق في مناطق السلطة الفلسطينية

في إطار قيام السلطة الوطنية بواجبها في إعمال الحق في مستوى معيشي لائق، وضمان تمتع المواطنين بهذا الحق، ونتيجة لاستمرار الانقسام السياسي والجغرافي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وتكريسه، فإننا سنتناول في هذا المحور الإجراءات والسياسات والبرامج التي قامت بها الحكومة المقالة والحكومة الفلسطينية الحالية، المتعلقة في إعمال هذا الحق في قطاع غزة، وذلك كالآتي:

أ- إجراءات الحكومة المقالة في إعمال الحق في مستوى معيشي لائق

قامت الحكومة المقالة في قطاع غزة خلال عام 2009 باتخاذ مجموعة من الإجراءات فيما يتعلق بإعمال الحق في مستوى معيشي لائق، خاصة فيما يتعلق بالحق في السكن، كانت على النحو الآتي:

- صرف مساعدات إغاثية عاجلة لأصحاب المنازل المتضررة

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية في الحكومة المقالة بإشراف الأمانة العامة لمجلسها الوزاري بصرف خمسة ألاف دولار لكل أسرة هدم منزلها بالكامل، وبلغ عدد المستفيدين من تلك المعونة (3800) أسرة، كما أمرت بصرف (2500) دولار للأسر التي تضررت منازلها جزئياً ولا تصلح للسكن، وبلغ عدد المستفيدين من ذلك (4500) أسرة، وذلك في إطار مساعدات عاجلة لسكان القطاع وصلت كلفتها إلى (52 مليون) دولار [239] .

---

[238] انظر: تقرير التأثير الإنساني لعامين من الحصار على قطاع غزة (محاصرون).

[239] مقابلة أجرتها الهيئة مع وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية في الحكومة المقالة المساعد الأستاذ (صبحي أبو رضوان) بتاريخ20/ 6/ 2009.

- تقييم المباني الخطرة وتدعيم بعضها وإكمال هدم البعض الآخر حسب التقييم الإنشائي

قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان في الحكومة المقالة بترميم وتدعيم أكثر من (230) منزلاً تعرض للتدمير خلال الحرب على غزة، حتى يتمكن المواطنون من السكن في المنازل التي يتم ترميمها[240].

- هدم المنازل المتضررة التي تشكل خطراً على حياة المواطنين

قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان في الحكومة المقالة بهدم (61) مبنى يشكل وجودها خطراً على حياة المواطنين، بعد تعرضها للهدم الجزئي[241].

- إعداد خطة خاصة لإعادة إعمار المنازل والبيوت السكنية الخاصة:

أعدت وزارة الأشغال العامة والإسكان في الحكومة المقالة خطة تفصيلية مقترحة، تتناول آلية إعمار المنازل السكنية الخاصة، عبر وضع آلية خاصة بالمنازل السكنية المهدمة كلياً، وآلية أخرى خاصة بالمنازل السكنية المهدمة جزئياً[242].

- تقديم مساعدات للمواطنين في قطاع غزة:[243]

قامت وزارة العمل في الحكومة المقالة بتوزيع مساعدات نقدية ل (100000) عامل، بواقع (100) دولار لكل عامل، ولمرة واحدة.

واستمرت وزارة العمل بتنفيذ برامج التشغيل المؤقت ل(2000) عامل شهرياً لمدة شهرين، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل في قطاع غزة، وفقاً لإحصائيات الوزارة، (150000) عامل منهم (90000) عامل، متزوجون ويعيلون أسرهم.

وقد بلغ عدد المتلقين للمساعدات الاجتماعية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية في الحكومة المقالة (130000) أسرة، وذلك بالتنسيق مع برامج المساعدات الدولية (الاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، ومنظمة الغذاء العالمية). وقامت الوزارة كذلك في عام 2009 باعتماد (2000) حالة جديدة من مستحقي المساعدات الاجتماعية الأشد فقراً.

---

[240] مقابلة أجرتها الهيئة مع المهندس (بسام دبور) رئيس وحدة التنفيذ في وزارة الأشغال العامة والإسكان في الحكومة المقالة.

[241] انظر: تقرير الحق في السكن وإعادة الإعمار، صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (72).

[242] المرجع السابق.

[243] مقابلة أجرتها الهيئة مع السيد (أحمد الكرد) وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الحكومة المقالة بتاريخ 13/ 12/ 2009.

كما تقدم لجنة المساعدات الحكومية التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء في الحكومة المقالة[244] مبلغ (150000) دولار شهرياً تصرف لمستحقيها في حالات مختلفة مثل: (شراء أدوية، والمرضى، والسفر للخارج، والتعليم، وعمليات زراعة أطفال الأنابيب)، كما قدمت مبلغ (290000) دولار خلال عام 2009 إلى (1600) أسرة فقيرة في قطاع غزة.[245] بالإضافة إلى ما سبق فقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالإشراف على توزيع المساعدات الإغاثية من (طحين، وسكر، وأرز، وزيت، وفول، وعدس) التي دخلت إلى قطاع غزة بعد الحرب الإسرائيلية الأخيرة، حيث شمل التوزيع (100000) أسرة من الأسر المسجلة لدى الوزارة، التي لا تتلقى مساعدات منتظمة[246].

ب- إجراءات الحكومة الفلسطينية الحالية برئاسة سلام فياض في إعمال الحق في مستوى معيشي لائق

قامت الحكومة الحالية خلال عام 2009 باتخاذ مجموعة من الإجراءات فيما يتعلق بإعمال الحق في مستوى معيشي لائق، وخاصة فيما يتعلق بالحق في السكن في قطاع غزة، وكانت على النحو الآتي:

- صرف مساعدات إغاثية عاجلة لأصحاب المنازل المتضررة

وقعت حكومة تسيير الأعمال قبل انعقاد مؤتمر شرم الشيخ مباشرة، اتفاقية تمويل خاصة بإغاثة المتضررين من أصحاب المنازل المهدمة كلياً وجزئياً، بقيمة (50 مليون) دولار مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undp)، بعد أن قدم البرنامج تقريراً حول تقدير الأضرار والاحتياجات في القطاعات المختلفة، وقد تم تحويل مبلغ (20،3 مليون) دولار خصصت كمساعدات عاجلة لأصحاب المنازل المتضررة كلياً وجزئياً.

وقد استهدف تلك المساعدات أصحاب المنازل المتضررة من فئة المواطنين غير اللاجئين (على اعتبار أن الأونروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين) هي الجهة المختصة بتقديم مساعدات للاجئين)، وقد تم إعتماد ثلاثة فئات في توزيع تلك المساعدات هي: أصحاب البيوت

---

[244] لجنة المساعدات الحكومية مكونة من: (وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء في الحومة المقالة).

[245] انظر خبراً منشوراً في صحيفة الرأي الحكومية الصادرة عن المكتب الإعلامي الحكومي- وزارة الإعلام المقالة، العدد 32 بتاريخ 20/ 12/ 2009.

[246] من الجدير بالذكر أن معيار الحد الأدنى للفقر ولمستحقي المساعدات المنتظمة الذي تعتمده وزارة الشؤون الاجتماعية في الحكومة المقالة هو مبلغ 600 شيقل أو أدنى من ذلك.

المهدمة كلياً، وقد تم تسليمهم مبلغ (5000) دولار ليتمكنوا من استئجار منازل وشراء أثاث، وأصحاب البيوت المهدمة جزئياً، وقيمة الضرر أكبر من 5000 دولار وقد تم تسليمهم مبلغ (3000) دولار لإصلاح الأضرار التي لحقت بمنازلهم، وأصحاب البيوت المهدمة جزئياً وقيمة الضرر أقل من5000 دولار، وقد تم تسليمهم كامل المبلغ بناء على تقدير أضرارهم. وقد تم تقديم تلك المساعدات إلى (8000) أسرة تشمل جميع أصحاب المنازل المتضررة جزئياً وقيمة الضرر أقل من 5000 دولار، من أصل (13300) أسرة[247]

- إعداد خطة لإعادة إعمار المنازل والبيوت السكنية الخاصة

أعدت وزارة التخطيط الفلسطينية بالاشتراك مع جميع الوزارات الفلسطينية الرئيسة في حكومة تسيير الأعمال، ووكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي وشركاء آخرين، خطة شاملة لإعادة إعمار قطاع غزة فيما يسمى بـ(الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة)، وقد قدمت تلك الخطة للمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة الإعمار في غزة، الذي انعقد في شرم الشيخ، بتاريخ 2/ 3/ 2009.

رابعاً: أثر السياسات الرسمية على الحق في مستوى معيشي لائق في قطاع غزة

من خلال الاستعراض السابق لإجراءات الحكومة المقالة وحكومة تسيير الأعمال وسياساتهما وبرامجهما في حماية الحق في مستوى معيشي لائق، يلاحظ ما يأتي :

- شكل استمرار الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، وما زال، العامل الأبرز في عدم تمكين المواطنين من التمتع بكثير من حقوقهم الأساسية، وعلى وجه الخصوص حقهم في مستوى معيشي لائق، كما زاد من تدهور الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، وزاد عدد المحتاجين إلى مساعدات اجتماعية دائمة إلى ثلاثة أضعاف، بزيادة قدرها (220 ألف) مواطن خلال العام 2009.
- ما زال الانقسام السياسي والجغرافي، بما يترتب عليه من آثار ونتائج، يمس بشكل مباشر الدور القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية المنوط بها، فيما يتعلق بالتزامها بتوفير مستوى معيشي لائق وحمايته، وذلك كاستحقاق والتزام قانوني في ظل الظروف والأوضاع

[247] مقابلة أجرتها الهيئة مع المهندس (حسام طبيل) مدير برامج (مكتب غزة) في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

العادية، فكيف تكون التزاماتها وفق المعطيات القائمة في قطاع غزة على إثر النتائج الكارثية التي خلفتها الحرب الأخيرة عليه.

- ما زال الآلاف من المواطنين والأسر، الذين دمرت منازلهم وبيوتهم، يعيشون بلا مأوى وما زالوا يتكبدون أشد المعاناة في ممارسة حياتهم اليومية، والتمتع بحقوقهم القانونية والإنسانية، وما زالت جميع الالتزامات الرسمية الخاصة بتمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم، وخاصة حقهم في السكن وإعادة الإعمار، سواء من قبل الحكومة المقالة في غزة أو من حكومة تسيير الأعمال، معطلة تماماً أمام عقبة استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، واستمرار الانقسام السياسي.
- عدم كفاية المساعدات الإغاثية والطارئة المقدمة من كلتا الحكومتين للمواطنين المتضررين، حيث إن جميع ما تم تقديمه من مساعدات لا يتناسب وحجم الاحتياجات الضرورية لتوفير الحد الأدنى من شروط العيش بكرامة وظروفه، وبمستوى معيشي كاف للمتضرر ولأسرته، بما يوفر حاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، ويفي بها، في ظل ارتفاع أسعار السلع الأساسية اللازمة والضرورية لاحتياجات المواطنين.
- تضارب وانعدام التنسيق بين حكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة فيما يتعلق بجميع الإجراءات الخاصة في حماية حقوق المواطنين، خاصة الحق في السكن الملائم، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالمساعدات الطارئة أو في الخطط والبرامج المعدة من قبل كل حكومة، حول آليات إعادة الإعمار الخاصة بالمنازل والبيوت السكنية، الأمر الذي أدى إلى تكريس حالة الإرباك والفوضى بين المواطنين، واللهث وراء تلك المساعدات والوعود لتلبية احتياجاتهم الأساسية.
- الارتفاع المطرد لمعدلات الفقر والبطالة في قطاع غزة خلال عام 2009، ودخول آلاف المواطنين في شريحة تحت خط الفقر أو الأشد فقراً، واحتياجهم لمساعدات إنسانية واجتماعية جديدة.
- ارتفاع مؤشر غلاء المعيشة ومعدلات الأسعار للمستهلك، وزيادة معدلات انعدام الأمن الغذائي بنسبة (19%) خلال عام 2009 مقارنة مع عام 2008.
- تبين للهيئة من خلال مراجعة الإجراءات، والسياسات، والبرامج، التي قامت الحكومة المقالة في قطاع غزة والحكومة الفلسطينية الحالية بتنفيذها، أو التي تنوي تنفيذها لإشغال المواطنين في قطاع غزة وتمتعهم بمستوى معيشي لائق يضمن الحدود الدنيا من الحياة المعيشية الكريمة، وأثر تلك الإجراءات والسياسات على ذلك الحق، أنها لا تتناسب وحجم الاحتياجات الضرورية والأساسية التي يحتاجها المواطنون في قطاع غزة، سواء أكان مما

تقدمة الحكومة المقالة من برامج تشغيل مؤقتة، أو مما تقدمة من مساعدات اجتماعية دائمة، أو مساعدات إغاثية طارئة، وبمقارنة المتغيرات التي رصدتها الهيئة على واقع الحق في مستوى معيشي لائق خلال عام 2009 عن الأعوام السابقة، فإن الهيئة قد لاحظت تراجعاً ملموساً وحاداً في أوضاع المواطنين المعيشية في قطاع غزة، وتراجعاً لدور السلطة الوطنية والحكومة المقالة كذلك في القيام بواجبها القانوني تجاه تمتع المواطنين بمستوى معيشي لائق.

التوصيات:

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. ضرورة قيام السلطة الوطنية بالضغط على المجتمع الدولي لرفع الحصار الاقتصادي فورا عن قطاع غزة، بما يضمن دخول جميع البضائع، والمواد الأساسية، والاحتياجات الخاصة بإعادة الإعمار، ويعتبر ذلك التزاماً قانونياً يجب على المجتمع الدولي القيام به، خاصة الدولُ الموقعة والملتزمة باتفاقيات وقانون حقوق الإنسان.

2. ضرورة الإنهاء الفوري لحالة الانقسام السياسي والجغرافي للسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث إن الاستمرار في حالة الانقسام يعني بشكل مباشر، عدم تمكّن المواطنين من التمتع بحقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون، وخاصة حقهم في مستوى معيشي لائق.

3. ضرورة تنسيق كل الجهود والخطط والبرامج، الحكومية منها والدولية، الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة، والبدء فوراً بإجراءات عملية لإعادة إصلاح المنازل الخاصة التي تضررت بما يتوفر من إمكانات داخلية متاحة، دون الانتظار للبدء بعملية إعادة الإعمار بشكل كامل.

4. ضرورة قيام السلطة الوطنية بتوفير أماكن الإيواء للذين فقدوا منازلهم حتى يتم إعادة إعمارها، وتقديم المساعدات التي تضمن الحد الأدنى لتمتع أولئك المواطنين بمستوىً معيشي كافٍ لهم ولأسرهم.

5. ضرورة أن تتكفل السلطة الوطنية بتقديم مساعدات اجتماعية لجميع المواطنين المحتاجين، وفقاً للزيادة التي أقرتها المنظمات الدولية والهيئات الإغاثية، حتى لو تكفلت المنظمات والهيئات الإغاثية بمساعدتهم أو مساعدة فئة محددة منهم.

6. ضرورة تضمين المنازل السكنية التي تم تدميرها قبل الحرب الإسرائيلية الأخيرة، ضمن خطط إعادة الإعمار وبرامجه، الخاصة بالوحدات السكنية الخاصة.

7. ضرورة استثمار أموال المساعدات التي تتلقاها السلطة الوطنية، سواء الخاصة بإعادة الإعمار أو غيرها، كمشاريع اقتصادية توفر للمستفيدين منها فرص الحصول على عمل دائم يوفر تنمية الاقتصاد المحلي.

الحكومة المقالة في غزة

1. ضرورة توفير أماكن الإيواء للذين فقدوا منازلهم حتى يتم إعادة إعمارها، وتقديم المساعدات التي تضمن الحد الأدنى لتمتع أولئك المواطنين بمستوىً معيشي كاف لهم ولأسرهم.

2. ضرورة تسهيل مهمة المؤسسات والدول المانحة في إعادة الإعمار، وتقديم الخدمات الفنية والتقنية اللازمة، بما يضمن البدء في عمليات الإعمار لجميع القطاعات المتضررة.

3. ضرورة العمل على إزالة كاملة للأنقاض والركام من المناطق التي تعرضت للتدمير، والبدء خاصة بالمباني التي تشكل تهديداً على حياة المواطنين.

4. ضرورة المراجعة لبرامج التشغيل المؤقت التي تنفذها الحكومة المقالة، والعمل على زيادتها كماً ونوعاً، لتتوافق والاحتياجات الحقيقة والطارئة للمواطنين في قطاع غزة، بما يضمن تقليل معدلات الفقر، والفقر المدقع، ومعالجة نسبية لزيادة معدلات البطالة.

5. وضع برامج انتقالية توفر الحد الأدنى من المساعدات الاجتماعية تتناسب واحتياجات الحد الأدنى للعيش بكرامة للفئات المتضررة، والفئات المستجدة.

6. ضرورة زيادة قيمة المبالغ التي تقدمها لجنة المساعدات الحكومية في الحكومة المقالة، بما يضمن إضافة وتغطية فئات جديدة تتناسب واحتياجات المواطنين الضرورية.

الباب الثالث

المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

الفصل الأول

الشكاوى والرقابة على مراكز الاحتجاز

استمراراً لعملها في الأعوام السابقة، قامت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها، التي تقع من قبل أجهزة ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية سواء المدنية منها أو العسكرية. وكذلك استمرت الهيئة في القيام بزياراتها الدورية لمراكز الاحتجاز، ورصد الانتهاكات التي تقع على المحتجزين في تلك المراكز، والتأكد من جاهزيتها ومدى ملاءمتها للاحتجاز.

فقد تلقت الهيئة خلال عام 2009 ما مجموعه (3442) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على الحريات العامة، من بينها (2449) شكوى تم تلقيها في الضفة الغربية، و(993) شكوى في قطاع غزة. وكانت الشكاوى الواردة بخصوص الأجهزة الأمنية هي الأعلى نسبة بين الشكاوى، رغم أن عدد الأجهزة الأمنية أقل بكثير من عدد الوزارات والمؤسسات المدنية حيث بلغت هذه النسبة (60 %) من إجمالي الشكاوى، في حين كانت نسبة الشكاوى الواردة على الأجهزة المدنية (40 %).

أولاً: شكاوى المواطنين والرقابة على مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية

أبرز الانتهاكات الواردة في الشكاوى

كان من أبرز الانتهاكات التي وردت في شكاوى المواطنين موضوعات متباينة جاء منها: انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية، من خلال الاعتقالات التعسفية على خلفية الانتماء السياسي، التي برزت بعد الانقسام السياسي في عام 2006، كما أن سوء المعاملة والتعذيب

واستخدام القوة المفرطة استمر بشكل أوضح أيضاً هذا العام كما هو الحال في الأعوام السابقة، حيث رصدت الهيئة وفاة ثلاثة أشخاص في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في حين لم تسجل أي حالة في مراكز الإصلاح والتأهيل. ومن أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال عام 2009 سياسة الفصل من الوظيفة العمومية لأسباب سياسية، ووقف الرواتب والمستحقات المالية.

وبشكل إجمالي فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تلقتها الهيئة حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين إلى أكثر من (2207) انتهاكات، كان النصيب الأكبر منها لانتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، حيث سجلت الهيئة أكثر من (1000) انتهاك في هذا المجال. فقد تركز (581) انتهاكاً منها على المعتقلين على خلفية انتمائهم السياسي، كما بلغ عدد الانتهاكات المتعلقة في انتهاك الحق في الأمان الشخصي، و(250) انتهاكاً تتركز في أنماط التعذيب ووسائله بين الإيذاء الجسدي، والضغط النفسي، والشتم، والإجبار على الوقوف، والمنع من النوم، إضافة إلى الشبح، والحرق بالسجائر، والعزل الانفرادي. أما الأجهزة التي تركزت عليها تلك الشكاوى فكانت أجهزة الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والشرطة المدنية، والاستخبارات العسكرية.

أما فيما يتعلق بالانتهاك الخاص بالوظيفة العمومية فقد تراوحت بين الفصل من الوظيفة العمومية وعدم دفع المستحقات، بذريعة عدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية، حيث بلغ عدد تلك الانتهاكات أكثر من (826) انتهاكاً. وقد كان موضوع السلامة الأمنية في تقلد الوظائف العامة الأثر الأكبر في فصل العديد من الموظفين وخاصة المعلمين من وظائفهم.

على صعيد آخر فقد رصدت الهيئة انتهاك عدم احترام تنفيذ أحكام المحاكم، فقد سجلت الهيئة (141) انتهاكاً من حالات عدم تنفيذ قرارات المحاكم، خاصة قرارات محكمة العدل العليا، وفي أحسن الأحوال كان يتم تأخير تنفيذ تلك القرارات، أو تنفيذها ومن ثم القيام باعتقال المواطن وعرضه على الجهات القضائية مرة أخرى وبالتهم نفسها.

بالنسبة لتوزيع الشكاوى على الجهات التي وردت تلك الشكاوى ضدها، فقد تصدرت وزارة التربية والتعليم العالي النسبة العليا بواقع (287) شكوى تركزت حول الفصل من الوظيفة ووقف إجراءات التعيين، تلى ذلك وزارة الصحة بواقع (121) شكوى، تمحورت حول عدم

تغطية نفقات العلاج، وعدم تقديم الخدمة الصحية الملائمة، والمطالبة بتوفير الطواقم الطبية والعيادات، إضافة إلى عدد من الشكاوى تمحورت حول الحقوق الوظيفية بالنسبة للعاملين في الوزارة، أما مجلس الوزراء فقد ورد (29) شكوى ضده، تركزت حول المطالبة بالحقوق الوظيفية، خاصة حالات الفصل التعسفي، وحالات وقف الرواتب لعدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية.

أما في مجال الشكاوى الواردة على الأجهزة الأمنية، فقد تركزت الشكاوى على جهاز الأمن الوقائي تلقت الهيئة ما مجموعه (570) شكوى بخصوص جهاز الأمن الوقائي، تركزت حول عدم اتباع الإجراءات القانونية، وتعرض الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي، وعدم احترام أحكام المحاكم.

أما بالنسبة لجهاز المخابرات العامة فقد تلقت الهيئة ما مجموعه (342) شكوى، لم تختلف في طبيعتها عن الشكاوى التي وردت على جهاز الأمن الوقائي، نظراً لتشابه الشكاوى، كون الموقوفين هم في غالبيتهم على خلفية الانتماء السياسي.
وبالنسبة لجهاز الشرطة المدنية تلقت الهيئة ما مجموعه (203) من الشكاوى التي تمحورت حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة فترات طويلة، مخالفة بذلك قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى تعرض عدد من الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة وعدم جاهزية مراكز الاحتجاز وعدم ملائمتها من الناحية الصحية والمعيشية
في حين تلقت الهيئة ما مجموعه (104) شكاوى على جهاز الاستخبارات العسكرية تركزت حول عدم اتباع الإجراءات القانونية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري.

الردود الواردة للهيئة على الشكاوى المقدمة :

على صعيد الردود لاحظت الهيئة ارتفاع عدد الردود التي تتلقاها من قبل الجهات المشتكى عليها فقد تلقت الهيئة خلال عام 2009 ما مجموعه (704) ردود على ما مجموعه (1715) رسالة، إلا أن العديد من الردود، خاصة الواردة من قبل الأجهزة الأمنية، اتسمت بالنمطية وإنكار ما يرد في الشكاوى من إفادات أو ادعاءات، دون اتخاذ أي إجراء من أجل فحص تلك الادعاءات والتحقق من مدى صحتها. أما على صعيد الإنجازات فقد تلقت الهيئة خلال عام 2009 العديد من الردود الايجابية، وتوصلت الهيئة إلى حل العديد من شكاوى المواطنين.

وفي مجال متابعة شكاوى المواطنين عمدت الهيئة خلال العام 2009 إلى تفعيل التدخل القضائي في قضايا نوعية لدى محكمة العدل العليا، فقد تابعت الهيئة (54) قضية أمام محكمة العدل العليا، تتعلق بالمعلمين المفصولين من وظائفهم، وقد صدر في تلك القضايا قراراتٌ أولية بانتظار صدور أحكام نهائية في عام 2010. كذلك ستقوم الهيئة بتسجيل قضية لدى محكمة العدل العليا تتعلق باشتراط السلامة الأمنية عند التعيين.

وقامت الهيئة من خلال رصدها للشكاوى بإصدار تقرير نصف سنوي حول الشكاوى المقدمة إليها، وزياراتها لمراكز الاحتجاز، باللغتين العربية والانجليزية.

المتابعات المركزية:

بداية لا بد من الإشارة إلى أن المتابعات التي تقوم بها وحدة الشكاوى في برنامج الضفة مرتبطة إلى حد معين بما يصدر ويتابع في المكاتب الفرعية الثلاث، وتكون متابعات المكاتب عادةً من خلال السعي لحل الشكاوى، إما من خلال المتابعة الميدانية أو من خلال المكاتبات الخطية، وتكون ردود الجهات الرسمية المخاطبة هي المحدد لطبيعة وشكل المتابعة المركزية التي تتولاها وحدة الشكاوى، ويكون شكل المتابعة المركزية واحداً في الطرق الآتية: المخاطبة الرسمية وتكون بشكل مختلف عن المخاطبات التي تعدها المكاتب الفرعية، فالمخاطبة المركزية تكون ذات طابع قانوني تحليلي، وتكييف قانوني للواقعة أو الوقائع ذات الصلة بالموضوع، ولا يكتفى فيها بالاستناد القانوني وقد قامت وحدة الشكاوى في هذا الصدد بالمتابعات التالية وأحدث أثراً مهماً على مستوى صانعي القرار على أرض الواقع، نتج عنه احترام حقوق الإنسان وحمايتها:

1. الرسائل المتعاقبة حول منع التعذيب في أماكن التوقيف والاعتقال، حيث قامت وحدة متابعة الشكاوى منذ بداية العام الحالي بإرسال عدة رسائل، بداية بالرسالة الموجهة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وانتهاءً بالرسالة الموجهة إلى وزير الداخلية، حيث طالبت في تلك الرسائل بالتحقيق في أعمال التعذيب التي تجري في أماكن الاحتجاز.

وقد كان الأثر المهم لتلك الرسائل أن صدرت تعليمات واضحة من قبل الرئاسة والأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية بضرورة الابتعاد عن التعذيب وسوء المعاملة بكافة أشكالها، وظهر ذلك واضحاً في شهري 9 و10/ 2009، من واقع الإفادات التي أدلى بها الموقوفون لدى الأجهزة الأمنية.

كذلك اهتمام وزارة الداخلية بالرسائل التي ورد فيها أن المشتكي تعرض للتعذيب، للعمل على التحقيق والبت فيها. وهذا حسب وحدة الشكاوى تطور مهم، ترى الهيئة أنه لا بد من الإشادة به، وتعزيزه، وتشجيع العمل على استمراره.

2. الرسائل المتعاقبة حول عرض المدنيين على القضاء العسكري، وقد بذلت وحدة الشكاوى في هذا الأمر جهوداً مهمةً أيضاً، أثمرت في توجه الرئاسة بتعليمات واضحة، وصلت الهيئةَ نسخةٌ منها، بضرورة عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري إلا في حالات ضيقة، ولا تخفي الهيئة هنا أنها لم تحقق الغاية المرجوة في ذلك، ولكنها تذكر الأجهزة الأمنية دائماً، في رسائلها المتعاقبة، بأن عرض المدنيين على القضاء العسكري مخالفة للقانون الأساسي، ويجب التوقف عنه.

3. الرسائل المتعاقبة حول تنفيذ قرارات المحاكم، في أعقاب الرسائل المتكررة حول وجوب قيام الجهات الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم على مختلف مستوياتها، ورفض الأجهزة الأمنية ذلك، قامت وحدة الشكاوى بإرسال عدة رسائل قانونية خاصة بكل من رئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية، مطالبة بضرورة احترام القانون الأساسي، الداعي إلى تنفيذ قرارات المحاكم، واعتبار كل شخص لا ينفذ تلك القرارات مخالفاً للقانون، وتجب معاقبته، وتضمن السلطة الوطنية التعويض اللازم للمتضررين، صدر عنها تعليمات واضحة من رئاسة الوزراء بتنفيذ قرارات المحاكم، مهما كان مستواها، وعلى إثر ذلك التزمت الأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا بالإفراج عن المعتقلين الموقوفين بشكل غير قانوني.
ونتيجة لذلك أصبحت وحدة الشكاوى تتابع تنفيذ كل قرار يصدر عن محكمة العدل العليا بالطريقة الميدانية، من خلال إرسال قرار المحكمة إلى الجهاز الأمني المعني وتتابع تنفيذه، وهذا تطور ملحوظ تشيد به الهيئة أيضا خلال العام 2009.

4. المراسلة القانونية الخاصة بإغلاق قناة الجزيرة، قامت وحدة الشكاوى بإعداد رسالة قانونية، كيفت من خلالها القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، بصفته وزيراً للإعلام، بوقف بث قناة الجزيرة والعمل على مقاضاتها، وقد أبرزت الهيئة في رسالتها التي لم تنشر على الملأ آنذاك، بأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد قلب القاعدة القانونية القائلة بمحاكمة القناة ووقف بثها حتى صدور قرار المحكمة المؤيد لذلك، حيث إن رئيس الوزراء ما لبث أن تراجع عن قراره في اليوم اللاحق، وأتاح للقناة الاستمرار في عملها، إلى حين صدور حكم قضائي خاص بها.

5. قضايا فردية مرتبطة بالوظيفة العامة وشكاوى أخرى ذات مواضيع متفرقة، تابعت وحدة الشكاوى مختلف الشكاوى الواردة إليها، وحققت إنجازات مهمة في عدد منها، خاصة الشكاوى الواردة من المكاتب الفرعية لمتابعتها مركزياً بشكل ميداني.

وقد قامت الهيئة خلال عام 2009 برصد انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتوثيقها، وإصدار التقارير الشهرية حول تلك الانتهاكات، وتغطية ذلك في وسائل الإعلام المحلية، وتعميمها على المواقع الإلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية.

الرقابة على أماكن الاحتجاز

قامت الهيئة في عام 2009 بمهامها الرقابية على مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة سواء أكانوا من الباحثين أم المحامين أم مدراء المكاتب. حيث هدفت تلك الزيارات إلى الاطلاع على الظروف المعيشية، والقانونية، والصحية في تلك المراكز، ورصد الانتهاكات التي تقع في المراكز، وتلقي الشكاوى بخصوص ذلك.

فقد نفذت الهيئة خلال العام الماضي ما يقارب (889) زيارة، شملت عشرات مراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية، فقد ركزت خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من عدة نواح منها: ملاءمة الأبنية، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين، وتوافر مواد النظافة، وفحص مدى الاكتظاظ في تلك المراكز، ومدى اتباع نظام الفصل بين الأحداث والبالغين، وبين الرجال والنساء.

وما زالت الهيئة تواجه صعوبة في القيام بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز، رغم الوعود التي تلقتها الهيئة من المسؤولين. إضافة إلى إعاقة بعض حالات الزيارة، خاصة في الثلث الأول من العام 2009، وقد تلقت الهيئة خلال العام ما مجموعه (321) شكوى ضد مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية.

فيما يتعلق بمراكز الإصلاح والتأهيل فما زالت بعض المراكز تعاني من الاكتظاظ في عدد النزلاء، إضافة إلى عدم قدرة تلك المراكز على الفصل بين النزلاء، كذلك تعاني بعض المراكز من عدم وجود العيادات الطبية الدائمة، وعدم توافر الأدوية في بعضها، في حين تفتقد غالبية المراكز إلى الورشة المهنية لإعداد النزلاء وتأهيلهم، باستثناء بعض الأشغال اليدوية البسيطة.

وتعاني تلك المراكز أيضاً من غياب الرقابة والتفتيش الدوريين من قبل الجهات المختصة، اللذان نص عليهما القانون، وبالتالي فإنه من الضروري تفعيل الرقابة والتفتيش، وإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوافر فيها الشروط اللازمة، من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء.

فيما يتعلق بالنظارات التابعة للشرطة فهي تفتقد للحد الأدنى من شروط الاحتجاز، سواء على مستوى الظروف المعيشية، أو الصحية، أو القانونية، إضافة إلى وجود تلك النظارات في أحياء سكنية مزدحمة، مما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، وعدم وجود وسائل حماية حديثة، وإنما تعتمد على وسائل حماية تقليدية، إضافة إلى غياب الرقابة والتفتيش على تلك النظارات، وعدم توفر عيادات أو مراكز صحية فيها، كذلك تحولت عدة نظارات إلى مراكز احتجاز دائمة، مخالفة بذلك قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة لمراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية فما زالت تعاني أيضاً من غياب التفتيش الدوري والمنتظم، إضافة إلى تحول تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة على الرغم من أن قوانين تلك الأجهزة يعتبرها ضابطة قضائية لا يجوز لها أن تحتجز المواطن فيها لأكثر من 24 ساعة، أما على صعيد الظروف الصحية والمعيشية فهناك تفاوت بين الأجهزة الأمنية نفسها وتفاوت أيضاً بين مراكز الاحتجاز، فأماكن الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات تعاني من ظروف معيشية صعبة في حين أن مراكز الأمن الوقائي تعتبر الظروف المعيشية فيها أفضل عن مثيلاتها في المخابرات العامة، كما أن مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية تعاني من إشكاليات قلة التهوية والرطوبة العالية، إضافة إلى احتجاز عدد من المدنيين في تلك المراكز مخالفة بذلك القانون.

التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. ضرورة أن تأخذ وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وأجهزتها الشكاوى التي تتابعها الهيئة على محمل الجد، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة دون تأخير، أو مماطلة، أو الالتفاف عليها.

2. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية دون تأخير أو تباطؤ؛ التزاماً منها بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

3. ضرورة أن تلتزم الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالتوجيهات الصادرة لها من قبل الرئيس الفلسطيني بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري.

4. ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة، والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة، التي من ضمنها عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، إضافة إلى احتجاز المواطنين في مراكز الاحتجاز القانونية وفقاً لأحكام القانون.

5. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة، أو التعذيب، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم.

6. ضرورة ابتعاد السلطة الوطنية عن إقحام الوظيفة العمومية في سلك المناكفات السياسية، والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية، خاصة قانون الخدمة المدنية المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

7. ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، خاصة الأشخاص المحتجزون منذ فترات طويلة.

ثانياً: شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة

تلقت الهيئة في قطاع غزة خلال عام 2009 (993) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على الحريات العامة. وكان للشكاوى الواردة على الأجهزة الأمنية النسبة الأعلى من الشكاوى، حيث بلغت (712) شكوى، حيث تلقت الهيئة في قطاع غزة (281) شكوى ضد الجهات المدنية.

كان من أبرز الانتهاكات التي وردت في شكاوى المواطنين، موضوع انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية، من خلال الاعتقالات التعسفية على خلفية الانتماء السياسي، بالإضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب، واستخدام القوة المفرطة، وحالات الوفاة داخل مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية.

فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تلقتها الهيئة حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين

لانتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، فقد سجلت الهيئة أكثر من (958) انتهاكاً في هذا المجال. منها (236) انتهاكاً تركزت على المعتقلين على خلفية انتمائهم السياسي.

كما بلغ عدد الانتهاكات المتعلقة في الحق في الأمان الشخصي (252) انتهاكاً، تركزت في أنماط ووسائل التعذيب، بين الإيذاء الجسدي والضغط النفسي، وبين الشتم، والإجبار على الوقوف، والمنع من النوم، إضافة إلى الشبح، والعزل الانفرادي، أما الأجهزة التي تركزت عليها تلك الشكاوى فكانت أجهزة الأمن الداخلي، والشرطة المدنية.
أما فيما يتعلق بالانتهاك الخاص بالوظيفة العمومية، فقد تراوحت بين الفصل من الوظيفة العمومية، وبين عدم دفع المستحقات، بذريعة عدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية، حيث بلغ عدد تلك الانتهاكات (218) انتهاكاً. وبالنسبة لتوزيع الشكاوى على الجهات التي وردت بشأنها، فقد تصدرتها وزارة الداخلية بواقع (712) شكوى كجهة مسؤولة، توزعت على الأجهزة الأمنية والعناصر المسلحة على النحو الآتي:

1. **جهاز الأمن الداخلي**: حيث بلغ عددها الشكاوى (373) شكوى، تركزت حول عدم اتباع الإجراءات القانونية، وتعرض الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي.

2. **جهاز الشرطة المدنية**: وردت(227) شكوى بشأنه، وقد تمحورت الشكاوى حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة فترات طويلة، مخالفة بذلك قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى تعرض عدد من الموقوفين للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم ملاءمة مراكز الاحتجاز للمعايير الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
يضاف إلى ذلك العناصر المسلحة التابعة لحركة حماس، حيث ورد عليها (75) شكوى، فيما وردت (6) شكاوى على وزارة الداخلية في رام الله من مواطنين في قطاع غزة.

3. أما الجهات المدنية فقد تلقت الهيئة (281) شكوى ضدها، ومن أبرز الجهات المدنية التي توزعت عليها تلك الشكاوى: مجلس الوزراء في الضفة الغربية بواقع (105) شكوى، ووزارة الصحة بواقع (44) شكوى، ووزارة المالية (41) شكوى، ووزارة التربية والتعليم العالي (16) شكوى، والنيابة العامة (15) شكوى، ووزارة الحكم المحلي والبلديات (16) شكوى، ووزارة الشؤون الاجتماعية (13)شكوى، وديوان الموظفين العام (7) شكاوى، وسلطة الطاقة (4) شكاوى، ووزارة الأشغال والإسكان (3) شكاوى.

ومن جهة أخرى، فقد تابعت الهيئة قضايا عامة، وشكاوى جماعية متعلقة بموضوعات مختلفة من أبرزها:

1. توجيه مخاطبات لشكاوى حول الاعتقال السياسي، والدعوة لوقفها والتحقيق في ادعاءات مقدميها.
2. توجيه مخاطبات حول تمكين الهيئة من أداء دورها، بالاطلاع على أوضاع السجون والمحتجزين فيها لدى الأجهزة الأمنية.
3. توجيه مخاطبات حول منع المرضى من السفر، وحول حرية الحركة والتنقل عبر معبري رفح، وبيت حانون.
4. توجيه مخاطبات حول الحق في الصحة، وإنهاء الخلاف في دائرة العلاج في الخارج، لضمان تمكين المواطنين من تلقي الرعاية الصحية اللازمة.
5. توجيه مخاطبات حول استمرار عرض المدنيين على القضاء العسكري.
6. توجيه مخاطبات حول دور الحكومة في حماية الأرواح والسلامة العامة، وذلك فيما يتعلق بالمخاطر الناتجة عن انتشار الدراجات النارية في قطاع غزة.
7. توجيه مخاطبة حول ظاهرة ارتفاع الأسعار والتلاعب بها.

وعلى صعيد الردود لاحظت الهيئة ارتفاع عدد الردود التي تلقتها من قبل الجهات المشتكى عليها، فقد تلقت الهيئة خلال عام 2009 (86) رداً على ما مجموعه (550) رسالة، تم توجيهها إلى تلك الجهات، إلا أن العديد من الردود، خاصة الواردة من قبل الأجهزة الأمنية، اتسمت بالنمطية، وبإنكار ما يرد في الشكاوى من إفادات أو ادعاءات، دون اتخاذ أي إجراء من أجل فحص تلك الادعاءات والتحقق من مدى صحتها. أما على صعيد الإنجازات فقد تلقت الهيئة خلال عام 2009 العديد من الردود الإيجابية، وتوصلت إلى حل العديد من شكاوى المواطنين، وكانت وزارة الصحة في الحكومة المقالة هي الأكثر جدية في الرد على شكاوى المواطنين التي تتابعها الهيئة، وتلاها في ذلك جهاز الشرطة في قطاع غزة.

الرقابة على أماكن الاحتجاز

بدأ العام 2009 بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، حيث تم خلاله تدمير كلي أو جزئي لجميع أماكن الاحتجاز، بالإضافة إلى مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية " الإصلاحية " .

وحسب معلومات الهيئة، فإن إدارة سجن غزة المركزي قد قامت مع بداية اليوم الأول للعدوان الإسرائيلي بإخلاء سبيل حوالي (500) نزيل، في حين بقي (300) نزيل. وبتاريخ 28/ 12/ 2009 تعرض مجمع السرايا الحكومي، الّذي يتضمن داخله سجن غزّة المركزي

للقصف من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية، مما أدى إلى انهيار بعض جدران السجن المتواجد داخلها النزلاء، وقد قام غالبية النزلاء بالفرار، في حين تمكنت شرطة السجون من التحفظ على عدد منهم، وتم نقلهم إلى جهات غير معلن عنها، واستمر مصيرهم مجهولاً حتى شهر مارس 2009.

وعلى الرغم من جميع الصعوبات التي تم الإشارة إليها، فقد نفذت الهيئة خلال العام 2009 (96) زيارة إلى العديد من السجون ومراكز التوقيف في محافظات غزة.

1. الأماكن الدائمة

مركز غزة للإصلاح والتأهيل " سجن غزة المركزي " :

تم إنشاء هذا المركز في شهر مارس 2009 كبديل عن السجن المركزي، الذي تم تدميره خلال العدوان الإسرائيلي، وقد بدأت الهيئة بزيارته في شهر مارس لدى افتتاحه والإعلان عنه، واستمرت الهيئة في تنفيذ زيارتها الميدانية للمركز " سجن غزة المركزي الجديد" حتى شهر أيار من العام نفسه، حيث بدأت الإدارة العامة للسجون بعرقلة زيارات الهيئة، ولم تتمكن من تنفيذ أية زيارة للمركز حتى نهاية العام 2009. يقع هذا السجن غرب مدينة غزة، في مجمع الأجهزة الأمنية "أنصار"، وهو مقام على مساحة (4 دونمات)، ويتكون من خمسة أقسام، يقيم فيها النزلاء، وقد بلغ، وفق الزيارة التي تمت في شهر أيار 2009 (357) نزيلاً، منهم (348) موقوفاً، وتسعة نزلاء محكومين فقط، فيما لوحظ عدم الالتزام بمعايير التصنيف وفقاً للقانون.

وقد تلقت الهيئة شكاوى عدد من النزلاء حول مخالفة الأصول القانونية في القبض والتوقيف، وقيام إدارة المركز بمعاقبتهم بسبب تقديمهم الشكاوى إلى بعض الجهات التي قامت بزيارة المركز، أو إيقاع عقوبات الجماعية ضد جميع النزلاء في حال ارتكاب أي نزيل منهم أية مخالفة، إضافة إلى عدم تناسب العقوبة مع المخالفة، وإلى ضرب بعض النزلاء على الأرجل "الفلكة".

وفيما يتعلق بالأوضاع الصحية والمعيشية داخل المركز، فإنه يعاني من عدم وجود عيادة طبية تتوافر فيها الخدمات الطبية اللازمة، وعدم توافر طبيب مناوب أو متخصص، وممرضين للإشراف الصحي الدائم على النزلاء، وفق ما حدده القانون. وتقتصر الخدمات الصحية على عيادة طبية متنقلة عبارة عن سيارة إسعاف، وبداخلها صيدلية للأدوية، يشرف عليها ممرض وصيدلاني فقط.

ويعاني النزلاء من الاكتظاظ أيضاً، كما لا تتوافر النظافة اللازمة والتهوية للفراش والأغطية، ولا توجد أية مساحات أو أدوات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه داخل المركز.

2. مراكز الاحتجاز المؤقتة وفق القانون:

النظارات التابعة للشرطة

يوجد في قطاع غزة (14) نظارة موزعة على جميع مراكز الشرطة في محافظات غزة، وقد قامت الهيئة خلال العام 2009 بتنفيذ زيارات شهرية دورية إلى جميع هذه النظارات. وقد لوحظ من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، ومن الشكاوى التي تلقتها من عدد من المحتجزين فيها أنه في "الغالبية العظمى من الحالات" لا يتم الالتزام بما ورد في القانون، حيث يتم التوقيف من قبل جهة غير مخولة بذلك قانوناً، وكثيراً ما يتم تجاوز مدة التوقيف، ولا يتم العرض على النيابة في المدة المحددة، وفي كثير من الحالات التي يتم اتباع الأصول فيها، ويتم التوقيف من النيابة، والتمديد من قبل المحكمة، لا يتم تحويل الموقوفين إلى أماكن الاحتجاز الدائمة لمدة تتجاوز عدة شهور، وفي أحيان أخرى يستمر الاحتجاز في النظارة حتى بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة. كما تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من قبل الموقوفين في النظارات حول تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، من قبل أفراد المباحث الجنائية وأفراد مكافحة المخدرات. وتعاني غالبية النظارات من الاكتظاظ، نتيجةَ ضيق مساحتها.

3. مراكز الاحتجاز غير المنظمة بموجب القانون:

يوجد في محافظات غزة مركز توقيف مركزي واحد خلال العام 2009، وهو مخصص لاحتجاز وتوقيف المواطنين، يتبع جهاز الأمن الداخلي، والمركز غير منظم وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998، ولا يتبع مديريتها العامة، ويتم تقديم جميع الموقوفين لدى الجهاز إلى المحاكم العسكرية.

لم تتمكن الهيئة من زيارة مركز الاحتجاز خلال العام 2009 إلا في شهري تشرين الثاني وكانون الأول، وتبين من خلال الزيارتين أن مكان الاحتجاز غير معد في الأساس كمكان للاحتجاز، وبالتالي يفتقر إلى التجهيزات المعيشية والصحية الواجب توافرها في أمكان الاحتجاز الدائمة، أو المؤقتة، وهو عبارة عن مبنى قديم يقع في مجمع أنصار للأجهزة الأمنية السابقة، ومكون من طابقين، وقد تم إضافة عدة إنشاءات مثل الأبواب والنوافذ الحديدية، لتهيئته كمركز توقيف، ويوجد فيه ست غرف لاحتجاز الأشخاص، و(15) زنزانة انفرادية.

ولا يوجد فيه مكان مخصص للفورة، ولا أي برامج، أو خدمات رياضية، أو تعليمية، أو تثقيفية، أو ترفيهية، ولا يتم إدخال الجرائد اليومية إليه، كما لم تقم أية جهة بزيارات دورية، وحسب إدارة المركز فإنه تمت زيارة من قبل وزير الداخلية، وقاض عسكري، وزيارة أخرى من قبل رئيس الحكومة المقالة.

4. مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية " الإصلاحية :

تقوم الهيئة بزيارات دورية إلى مؤسسة "الربيع" دون أية عوائق، وقد اشتكى بعض النزلاء فيه للهيئة من تعرضهم للتعذيب في مراكز الشرطة قبل نقلهم إلى المؤسسة، ويتم في كثير من الحالات تجاوز المدة التي حددها القانون "24 ساعة لمأموري الضبط و48 ساعة للنيابة العامة" للتوقيف في مركز الشرطة، حيث يستمر احتجاز الطفل الحدث عدة أسابيع في النظارة مع غيره من البالغين، قبل أن يتم نقله إلى المؤسسة.

التوصيات إلى الحكومة المقالة:

1. ضرورة أن تأخذ الوزارات والمؤسسات الشكاوى التي تتابعها الهيئة على محمل الجد، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة دون تأخير أو مماطلة، أو التفاف عليها.
2. ضرورة أن يتوقف عرض المدنيين على القضاء العسكري.
3. ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة، والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة.
4. ضرورة قيام الحكومة المقالة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بالتوقف الفوري، عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم.
5. العمل على إنشاء بناء أكثر ملاءمة كمركز إصلاح وتأهيل، وزيادة الغرف، مؤقتاً، لحل مشكلة الاكتظاظ، وتحسين الخدمات للنزلاء في أماكن الاحتجاز، وإخضاع جميع أماكن الاحتجاز لأحكام القانون الفلسطيني.
6. الالتزام بالمعايير القانونية في عملية التوقيف، وتصنيف النزلاء وفقاً للقانون، ووضع صندوق لشكاوى النزلاء.
7. ضرورة قيام الجهات المختصة بالتفتيش على أماكن الاحتجاز، وتمكين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من تنفيذ زياراتها الدورية أو غير الدورية، دون عوائق.
8. تخصيص أفراد من الشرطة لشؤون الموقوفين من الأطفال الأحداث، وتخصيص نيابة للأحداث، وتفعيل محكمة الأحداث الخاصة بهم داخل المؤسسة.

الفصل الثاني

المساءلة والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان

مقدمة

اتجهت الحكومة الفلسطينية الحالية في الضفة الغربية إلى تشكيل أجسام رقابة داخلية جديدة وتفعيلها، كتوسيع إطار الصلاحيات للمفتش العام لجهاز المخابرات، وتعيين مفتش عام، وإنشاء دائرة المظالم وحقوق الإنسان لجهاز الشرطة، فيما لعبت وحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية في الضفة الغربية دوراً أكثر فاعلية في متابعة بعض الشكاوى التي وردت إلى وزير الداخلية.

أما الحكومة المقالة في قطاع غزة فقد أعلنت، من خلال مسؤوليها، عن تشكيل عدد من لجان التحقيق حول العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، التي تمت في قطاع غزة، كاللجنة التي شكلت للتحقيق في عمليات القتل وإطلاق النار على عدد من المواطنين خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والأحداث التي جرت في مسجد "ابن تيمية" في رفح، عقب المواجهات التي اندلعت بين عدد من المسلحين السلفيين، والأجهزة الأمنية، وكتائب القسام، ولكن لم تصدر عن هذه اللجان أية نتائج حول هذه التحقيقات.

فقد استمرت خلال العام 2009 وبشكل كبير انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة، المتمثلة بالقتل خارج نطاق القانون في قطاع غزة، خلال فترة العدوان الإسرائيلي عليه، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، والحاطة بالكرامة الإنسانية، والاحتجاز التعسفي في الضفة الغربية وقطاع غزة، في ظل ضعف إجراءات محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب. فلم تظهر التصريحات العلنية التي يبديها المسؤولون في السلطة الوطنية الفلسطينية، أو الحكومة المقالة في قطاع غزة، ضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان أية نتائج جدية على أرض الواقع.

أولاً: المساءلة والمحاسبة وفقاً للتشريعات الوطنية

أكدت المادة (6) من القانون الأساسي على أن "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص"، فيما أكدت المادة (9) منه على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء . . . " .

فرضت هذه المواد ونظيراتها من الباب الثاني من القانون الأساسي أهمية احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وإلزاميتها، وأسست لجعل المساءلة، والمحاسبة، والتعويض، أدوات قانونية تكفل جبر الضرر، وتُخضع من ينتهكها من الموظفين العموميين إلى المساءلة والملاحقة القضائية .

كذلك أكدت المادة (32) من القانون الأساسي بوضوح تام هذه الضمانات، حيث نصت على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر" .

ويستدل من نص المادة (32) أن القانون الأساسي قد أرسى قواعد الحماية لمنظومة الحقوق، وأكد على آليات الملاحقة، عبر اعتبار أي اعتداء على الحريات الشخصية، أو الحقوق العامة، جريمة لا تسقط بالتقادم، أي أن المتضرر والمعتدى عليه يستطيع أن يطلب تحريك الدعوى الجزائية في أية مرحلة أو وقت، تتوافر فيهما الظروف الذاتية والموضوعية لذلك، وعلى النائب العام أن يباشر التحقيق فيها وفقاً لأحكام القانون، كما يستطيع المتضرر أن يطلب التعويض من السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال الدعوى المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية، قد نص في المادة (178) منه على أن "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة" .

لقد جاءت المادة (106) من القانون الأساسي أكثر وضوحاً في معالجة قضية المساءلة والمحاسبة، عندما يتعلق الأمر بعدم تنفيذ أحكام المحاكم، حيث نصت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها وتعطيل تنفيذها على أي نحو، جريمة يُعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له" . كما كفلت

هذه المادة أيضاً آلية قانونية لملاحقة من يعطل تنفيذ أحكام المحاكم، ونصت صراحة على العقوبة بحدها الأدنى، متمثلة بالعزل من الوظيفة إذا كان من يعيق تنفيذ أحكام المحاكم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، بالإضافة إلى الحبس.

ثانياً: تعطل دور المجلس التشريعي وأثره على المساءلة والمحاسبة

يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني عادة بمهمتين أساسيتين هما: التشريع أي سن القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أي إخضاع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة، والمساءلة، والمحاسبة البرلمانية.

وقد تناول القانون الأساسي آليات المساءلة والمحاسبة المتوافرة لأعضاء المجلس التشريعي في المواد (74/ 2) و (56/ 3)، وذلك عندما نصت هاتان المادتان بوضوح على أهمية مساءلة الحكومة، أو أحد وزرائها ومن في حكمهم، حول مسألة أو قضية سياسية عامة، أو قرارات لها أثر مباشر على حقوق المواطنين، كما أتاحت المادة (57) من القانون الأساسي الحق لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب لسحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء، إذا ما تبين لهم أن عملية الاستجواب قد كونت لديهم رأياً بأن السياسة العامة من الحكومة لا تتفق والمصلحة العامة، وتتعارض مع أحد الحقوق والحريات، وجاءت غير منسجمة مع برنامج الحكومة التي على أساسها مُنحت الثقة من المجلس التشريعي.

فيما جاءت المادة (58) من القانون الأساسي مؤكدة على دور المجلس التشريعي الرقابي، في ترسيخ مبدأ المساءلة والمحاسبة، من خلال منح المجلس التشريعي صلاحية تشكيل لجان خاصة لتقصي الحقائق في قضية أو أمر عام، سواء ارتبط هذا التقصي بالحقوق والحريات، أو مسائل الفساد، أو المحسوبية، أو لمراجعة أداء إحدى الإدارات العامة، وأتاحت المادة ذاتها الحق للمجلس التشريعي في أن يحيل إلى إحدى لجانه الدائمة أمر التحقيق في إحدى القضايا المتعلقة بأمر عام، ومن أبرز صور المساءلة ما جاء في المادة (64) من القانون الأساسي، حيث أوجبت المادة أن "على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية"، ويحق للمجلس التشريعي أن يطلب ما يرى من تعديلات عليها، وقد يؤدي عدم الاتفاق على إقرارها إلى سحب الثقة من الحكومة.

وقد أدى تعطل أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني خلال العام 2009 نتيجة لحالة الانقسام السياسي إلى غياب دوره في الرقابة والمساءلة، وعدم قيامه بمهامه الإشرافية، وممارسة دوره الضابط لأداء السلطة التنفيذية، وفقاً لما نص علية القانون الأساسي الفلسطيني.

مع ذلك فقد قامت مجموعة العمل الخاصة بالحقوق والحريات العامة التابعة للمجلس التشريعي في الضفة الغربية، بتشكيل لجنة تحقيق للنظر في الظروف التي أحاطت بوفاة الشاب (أحمد الحاج) لدى جهاز الأمن الوقائي، إلا أنها وحتى نهاية العام 2009 لم تنشر أي تقرير حول ظروف الوفاة، على الرغم من أن اللجنة قامت بعقد سلسلة من اللقاءات، واستمعت إلى جهات مختلفة، وقامت بزيارة مقر الأمن الوقائي في جنين حيث توفي المواطن (أحمد الحاج)[248].

أما في قطاع غزة فلم يتوافر للهيئة أية معلومات حول دور أعضاء المجلس التشريعي في التحقيق في ظروف الوفيات التي حصلت لدى الأجهزة الأمنية، وإذ تشير الهيئة إلى وجود بعض المحاولات من بعض أعضاء المجلس التشريعي للدفاع عن منظومة الحقوق والحريات، إلا أنها لم تتعد الجهد الشخصي، والمبادرات الفردية بين الحين والآخر، التي بدورها لم تترك أثراً ملحوظاً على وضع الحقوق والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية خلال العام 2009.

ثالثاً: السياسات العامة وأثرها في المساءلة والمحاسبة

رغم الجهود التي بذلتها الحكومة الفلسطينية الحالية في الضفة الغربية، من خلال تعليماتها المباشرة والمحددة للأجهزة الأمنية، باحترام سيادة القانون وعدم تجاوز أحكامه، إلا أن الواقع الفعلي ظل شاهداً على استمرار الأجهزة الأمنية بعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، عند عمليات القبض، والتفتيش، والتمديد، والاحتجاز، حيث تعرض العديد من المحتجزين خلال العام 2009 لسوء المعاملة والتعذيب خلال فترات الاحتجاز، ولم تنفذ وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية التابعة لها، في عدد من الحالات، قرارات محكمة العدل العليا، القاضية بالإفراج عن المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية بشكل مخالف للقانون.

ويعود ذلك إلى بقاء القرارات المتخذة من قبل الحكومة الفلسطينية الحالية ضمن إطار التأكيد على

[248] يذكر أن مواطنين آخرين توفيا لدى جهاز المخابرات في نابلس، والخليل، خلال العام 2009، ولم يقم أعضاء المجلس التشريعي في الضفة الغربية وفقاً للمعلومات المتوافرة لدى الهيئة بتشكيل أية لجان تحقيق بهذا الخصوص.

المبادئ العامة وقواعد السلوك الانضباطية، التي تتمحور حول أهمية احترام حقوق الإنسان، وإن تركزت في أغلبها على ضمان شروط الاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية، وأغفلت بشكل واضح سلامة الإجراءات القانونية عند عمليات القبض، والتوقيف، والتمديد، والتفتيش، حيث إنه في ظل انعدام سلامة الإجراءات القانونية، فإن الاحتجاز يصبح مخالفاً للقانون. كما أغفلت الجانب المتعلق بمحاسبة ومساءلة المخالفين للقانون الأساسي، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية[249].

ولتكتمل عناصر المساءلة والمحاسبة من الضروري محاسبة من يمارسون التعذيب وسوء المعاملة عند التحقيق، وتحويل من يقوم بكل ذلك إلى جهة قضائية محايدة ومستقلة، ودفع التعويض المناسب والعادل لمن انتهكت حقوقه الأساسية، كما نص عليه القانون الأساسي في المادة (32) منه.

أما في قطاع غزة فقد اتبعت السلطة القائمة فيها سياسة خاصة في الاعتقال والاحتجاز التعسفي لاعتبارات سياسية، دون مراعاة لسلامة الإجراءات القانونية، وتعرّض العديد من المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، كما قامت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة بالاستخدام المفرط للقوة خلال العام 2009، في أكثر من مناسبة، موقعةً العشرات من القتلى والجرحى من المدنيين، وقام، على ما يبدو، عدد من المنتمين إلى كتائب القسام وأفراد من الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة أيضاً، بالقتل خارج نطاق القانون، خاصةً أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وإطلاق الرصاص على الأرجل، وغيرها من الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون.

رابعاً: الإفلات من العقاب

من خلال متابعة الهيئة وتحليلها لانتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2009، فإن الإجراءات الفلسطينية الخاصة بمتابعة المسؤولين عن انتهاكات القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والمعاملة السيئة، أو انتهاك حقوق السجناء والموقوفين، كانت غير فعالة، سواء عبر توفير الانتصاف للضحايا، أو بردع المنتهكين. وما يزال نظام العدالة الحالي غير قادر بشكل كافٍ على تحميل المتسببين في تلك الانتهاكات مسؤولية ما تم من قتل، أوتعذيب، أو

[249] في هذا المجال انظر المادة (176) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960، التي نصت على أنه: «؟؟؟؟؟؟؟؟ »

إساءة معاملة، مما يؤدي إلى خلق ثقافة الإفلات من العقاب. كذلك أدى نقص الوضوح و غياب الشفافية، والاستجابة لشكاوى الضحايا، إلى إعتبار آليات متابعة المظالم والانتهاكات من قبل السلطات المعنية غير كافية، خاصة أنه في الوقت الذي نطالب فيه العالم ألّا يسمح للمحتلين الإسرائيليين بالاستمرار في الإفلات من العقاب، جراء ما يرتكبون من إنتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق الشعب الفلسطيني، فإنه من الحّري ألّا يُسمح لثقافة الإفلات من العقاب أن تتغلغل داخل مجتمعنا ونظامنا السياسي الفلسطيني.

فخلال العام 2009، رصدت الهيئة (22) حالة قتل خارج نطاق القانون في قطاع غزة، كما رصدت وفاة ثلاثة موقوفين داخل مراكز التوقيف في الضفة الغربية، ووفاة تسعة موقوفين داخل مراكز التوقيف في قطاع غزة، وعلى صعيد انتهاكات السلامة الجسدية، وتعرض الموقوفين للتعذيب، وضروب المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، سجلت الهيئة (202) من الشكاوى، تضمنت ادعاءات الموقوفين في الضفة الغربية، بزعم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية المختلفة، إضافة إلى (107) شكوى في قطاع غزة. ووفقاً للحالات التي تمت متابعتها من قبل الهيئة، يبدو أنه قد تم بالفعل ارتكاب جريمة التعذيب، أو إساءة المعاملة بحق الموقوفين في ظل إفلات شبه كامل من العقاب، ويعود ذلك إلى إحالة النيابة المدنية القضايا المتعلقة بالتعذيب، وسوء المعاملة، والانتهاكات الأخرى، المجرمة وفق القانون، إلى القضاء العسكري، لأن مقترفيها هم من الأشخاص المنتسبين إلى الأجهزة الأمنية، بما فيهم الأفراد المنتسبون إلى جهاز الشرطة. ومن جهة أخرى فإن الهيئة ترى أن القضاء العسكري غير مستقل أصلاً، لأن النيابة العامة العسكرية، والقضاة العسكريين هم أنفسهم من المنتسبين للأجهزة الأمنية، ويتبعون رئيسَ هيئة القضاء، وهو نفسه من يعطي الإذن للأجهزة الأمنية في مرات عديدة، للحتجاز والتوقيف بشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1979، المطبق على العسكريين.

دور النيابة العامة في المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب

للنيابة العامة دورٌ فعالٌ في اتخاذ الاجراءات العقابية ضد مرتكبي الجرائم، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية لهم، والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى، باعتبارهم ممثلين للصالح العام، ويسهمون بشكل فاعل في احترام كرامة الإنسان من حيث إسهامهم في تأمين سلامة الإجراءات، وسلامة سير أعمال نظام

العدالة الجنائية، فالنائب العام، وفق القانون، يراقب سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القانون ويمثل السلطة التنفيذية لدى الدوائر القضائية والمحاكم، ويخاطب السلطات المختصة مباشرةً.

ويشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي، حيث يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم[250]، وله أيضا أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق كل من يخالف واجباته، أو يُقصّر في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً[251].

لكن منذ وقوع الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس، ضعف دور النيابة العامة، ففي قطاع غزة سيطرت حركة حماس على مقرات النيابة العامة، وعينت نائباً عاماً، وطاقماً جديداً للنيابة العامة، بدلا عن الأستاذ (أحمد المغني) وطاقمه، فيما غيبت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية دور النائب العام وطواقمه المختلفة، وذلك باستعانتها المستمرة بهيئة القضاء العسكري، الذي قام بإصدار مذكرات التوقيف، والقبض والتمديد بصورة لا تتفق وأحكام القانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، الا أن النيابة العامة في الضفة الغربية بدأت لاحقاً بممارسة دورها على صعيد التحقيق في حالات الوفاة، التي وقعت في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وعلى صعيد القيام بزيارات شبه دورية إلى هذه المراكز، ورفع التوصيات إلى وزير الداخلية ومجلس الوزراء حولها.

فقد حققت النيابة العامة خلال العام 2009 في حالات الوفاة الثلاثة التي وقعت في جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي، ففي حادثة وفاة المواطن (أحمد الحاج) تحركت النيابة إلى مقر الأمن الوقائي في جنين بعد إعلامها بحالة الوفاة، وعاينت الجثة بصورة أولية، وتم تصوير المكان وجمع الأدلة، والاستماع للشهود من معتقلين وموظفين رسميين، وتم الاطلاع على الوثائق الطبية المتعلقة بالمتوفى عند عملية إدخاله إلى مقر الأمن الوقائي " .

وتم رفع التوصيات إلى رئيس الوزراء وإلى وزير الداخلية، مفادها أنه : " عند عمليات الاعتقال يجب أن تراعى سلامة الإجراءات القانونية، وذلك بأهمية صدور مذكرات القبض والتمديد من

---

[250] المادة (20) فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001.

[251] المادة (20) فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001.

قبل الجهات القضائية المختصة، وليس من قبل القضاء العسكري، وأن تكون هناك رقابة مستمرة على المحتجزين، وعدم الإهمال بمتابعة شروط الاحتجاز[252] " .

وبخصوص وفاة المواطن (فادي حمادنة) لدى جهاز المخابرات العامة، فقد طلب كلٌ من رئيس الوزراء ووزير الداخلية من النيابة التحقيق في الحادث، فبعد تشريح الجثة من قبل طبيب دنماركي توصل إلى النتائج ذاتها التي توصل إليها الطب الشرعي الفلسطيني، فقد أكد أن الوفاة تمت بسبب شنق المواطن نفسَه، ولا يرتبط الأمر بفعل خارجي، وكانت توصيات النيابة تتفق مع التوصيات التي تم رفعها إلى رئيس الوزراء، ووزير الداخلية، التي أكدت بدورها على أهمية احترام الإجراءات القانونية عند عمليات التوقيف والتمديد، والعرض على الجهات القضائية المختصة، وضرورة التوقف عن عرض المدنيين على القضاء العسكري[253].

وفيما يتعلق بوفاة المواطن (هيثم عمرو) لدى جهاز المخابرات العامة في الخليل، فقد أجرت النيابة العامة تحقيقاً، بناءً على طلب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، وتبين من خلال تقرير الطبيب الشرعي أن الوفاة نتجت عن تعرضه للتعذيب، حيث استمعت النيابة إلى أقوال جميع من لهم صلة بعملية القبض والتوقيف والتحقيق، وكذلك أقوال شهود آخرين على علاقة بالأمر، وقدم تقرير وتوصية واضحة ومحددة، لملاحقة من تسبب بالوفاة أمام القضاء، وبما أنهم عسكريون فقد تمت إحالة ملفاتهم إلى القضاء العسكري[254]. ويتولى الآن الادعاء العام العسكري التحقيق مع منتسبي جهاز المخابرات المتهمين بهذه الجريمة.

وترى الهيئة أنه بالإضافة إلى ما أسفرت عنه نتائج التحقيق في الحالات السابقة، فإن ممارسة الأجهزة الأمنية للضغط الجسدي والنفسي، وسوء معاملة الموقوفين، وعدم اتباع الإجراءات القانونية عند توقيفهم، واحتجازهم في أماكن غير منظمة وفقاً للقانون، ولفترات طويلة، في ظروف صحية ومعيشية صعبة، تشكل أسباباً مباشرة وغير مباشرة لوقوع تلك الحالات، ولا تعفى السلطة الوطنية الفلسطينية من تحمل مسؤولياتها تجاه الموقوفين.
وتؤكد الهيئة أيضاً أن دور النيابة العامة الذي رسمه القانون يوجب عليها أن تبدأ بالتحقيق في جرائم التعذيب، أو الوفاة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف فوراً، دون انتظار الإذن أو الطلب

[252] وفق ما أفاد به النائب العام المستشار أحمد المغني في مقابلة أجرتها الهيئة معه بتاريخ 13/ 1/ 2010.
[253] وفق ما أفاد به النائب العام المستشار أحمد المغني في مقابلة أجرتها الهيئة معه بتاريخ 13/ 1/ 2010.
[254] وفق ما أفاد به النائب العام المستشار أحمد المغني في مقابلة أجرتها الهيئة معه بتاريخ 13/ 1/ 2010.

من أحد، وأن لها كامل الصلاحية في التحقيق واستجواب من تشتبه تورطهم فيها، وعليها كذلك إبراز ما تعرض له المتوفون داخل مراكز التوقيف من انتهاكات، ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في وفاتهم.

دور وزارة الداخلية في الحكومة الفلسطينة الجديدة

على إثر حدوث أكثر من حالة وفاة داخل مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وبسبب استمرار ورود ادعاءات بوقوع حالات تعذيب وسوء معاملة للمحتجزين لدى هذه الأجهزة، أصدر وزير الداخلية الدكتور (سعيد أبو علي) سلسلة قرارات تتعلق بإصلاح نظام التحقيق لدى الأجهزة الأمنية، واحترام الكرامة الإنسانية للمحتجزين، على النحو الآتي:

1-بتاريخ 24/ 9/ 2009 شكل وزير الداخلية لجنة أمنية عليا لدراسة نظام التحقيق والتوقيف لدى الأجهزة الأمنية، مشكلة من- مساعد أمني لوزير الداخلية، والسكرتير العسكري لرئيس السلطة الوطنية، ومدير عام جهاز الاستخبارات العسكرية، بهدف إصلاح نظام التحقيق لدى الأجهزة الأمنية، وعدم استخدام أي شكل من أشكال التعذيب، أو كل ما من شأنه المس بكرامة الإنسان.

2-التأكيد على كافة منتسبيي قوى الأمن بالالتزام بالأحكام القانونية الواردة في القوانين ذات الشأن باحترام الكرامة الإنسانية للمحتجزين، والامتناع عن السماح أو الموافقة على أي عقاب جسدي أو نفسي بحقهم، والامتناع عن المشاركة في أي شكل من أشكال التعذيب، وضرورة قيام القادة المباشرين لأفراد الأجهزة الأمنية الذين يثبت قيامهم بأفعال تعذيب بحق الموقوفين، أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، بمحاسبتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.[255]

وقد أفادت وزارة الداخلية من جهة أخرى أن جهاز الاستخبارات العسكرية قام بإحالة (42) من أفراد أجهزة الأمن إلى المدعي العام العسكري، بينما جرى فصل ثلاثة منهم، بسبب مخالفات قاموا بها تجاه المواطنين. غير أن وزارة الداخلية امتنعت عن اطلاع الهيئة على التفصيلات المتعلقة

[255] انظر بهذا الخصوص قرارات وزير الداخلية: رقم 149 الصادر بتاريخ 20/ 8/ 2009، ورقم 172 الصادر بتاريخ 17/ 9/ 2009، والقرار رقم 178 الصادر بتاريخ 24/ 9/ 2009.

بتلك الإجراءات، رغم مطالبتها بها في أكثر من مناسبة.[256]
وفي إطار الإجراءات المتخذة بحق أفراد الشرطة الذين ثبت بحقهم إساءة معاملة مواطنين، أو انتهاك حقوقهم في الحياة، أفاد مدير عام الشرطة أن شخصاً واحداً فقط حكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن مدة سبع سنوات بتهمة التحريض على القتل، وأربعة أفراد فقط عوقبوا بعقوبات إدارية بتهمة الإيذاء، وواحداً بتهمة القدح، وواحداً بتهمة إساءة استخدام السلطة، و(68) فرداً عوقبوا نتيجة ارتكابهم مخالفات انضباطية، نظراً لعدم التزامهم بالتعليمات.[257]
كما أفاد مدير عام الإدارة العامة للمباحث العامة في جهاز الشرطة: أن من بين أهم القضايا التي تم فيها مساءلة أفراد الجهاز نتيجة استخدامهم العنف الجسدي أثناء التحقيق، أو الألفاظ البذيئة بحق المواطنين، رغم قلتها، طرد ضابط صف من مكتب مباحث مدينة نابلس، وتوجيه إنذار نهائي بالطرد بحق ضابط من مباحث سلفيت، وتوجيه لفت نظر لأحد ضباط المباحث وتأخير أقدميته ستة شهور في مدينة رام الله.[258]

وفي الإطار الهيكلي، أنشأ جهاز الشرطة الفلسطيني خلال العام 2009 إدارة عامة متخصصة أطلق عليها اسم "إدارة التفتيش"، بحيث يكون لها صلاحيات التفتيش على جميع الإدارات بصورة مفاجئة، كما قام جهاز الشرطة بإنشاء دائرة حقوق الإنسان وديوان للمظالم، تتبع لمدير عام الشرطة تأكيداً على أهمية الرقابة الداخلية، وسعياً لتعميق ثقافة حقوق الإنسان[259]. وقد أتاح هذا الديوان للمواطنين آلية جديدة للتظلم ضد الإجراءات المتخذة بحقهم من قبل أفراد الشرطة، ويظل من المبكر من وجهة نظر الهيئة تجربة إنشاء ديوان للمظالم في جهاز الشرطة.

الردود الرسمية على شكاوى المواطنين

تعتبر الحكومة الفلسطينة الحالية في الضفة الغربية من أكثر الحكومات رغبةً في إجراء التحقيقات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، لكنها سريعاً ما ترد على الشكاوى المقدمة إليها في قضايا التعذيب من خلال الهيئة، باعتبارها ادعاءات لا سند لها في الواقع.

---

[256] أشار وزير الداخلية إلى هذا الإجراء المتخذ بحق عدد من أفراد الأجهزة الأمنية في المقابلة التي أجرتها معه الهيئة في بداية شهر تشرين ثاني 2009، غير أن الوزارة لم تجب على رسالة الهيئة في شهر تشرين 2009 ورسالتها إلى وزير الداخلية بتاريخ 21/ 12/ 2009 التي طلبت فيها تزويدها بالإجراءات الجزائية والإدارية المتخذة بحق أفراد الأجهزة الأمنية الذين أدينوا بإساءة معاملة مواطنين أو تعذيبهم أو انتهاك حقهم في الحياة من قبل الأجهزة الأمنية(الشرطة، الأمن الوقائي، المخابرات، والاستخبارات العسكرية)، خصوصاً أن كافة هذه الأجهزة تتبع وزارة الداخلية بحسب ما صرح به الوزير في المقابلة المذكورة.

[257] المرجع السابق.

[258] راجع: كتاب مساعد مدير عام الشرطة للبحث الجنائي الموجه للهيئة رقم 153/ 2/ 2010 بتاريخ 19/ 1/ 2010.

[259] مقابلة مع مساعد مدير عام الشرطة اجراها باحث الهيئة بتاريخ 12/ 1/ 2010

فقد غلب على ردود الأجهزة الأمنية (جهاز الأمن الوقائي، وجهاز الاستخبارات العسكرية، وجهاز المخابرات العامة) في الضفة الغربية على شكاوى الهيئة موضوع التعذيب أو إساءة المعاملة في طابع واحد. ومن الصيغ الواردة في هذه الردود، فضلاً عن أنها لم تعترف بوقوع أي تجاوز للقانون مع الأشخاص الذين تحتجزهم، العبارات التالية: "الادعاءات الواردة في الشكوى غير صحيحة"، "لا يوجد مصداقية في ادعاءات المشتكي"، "لم يتعرض الموقوف لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة"، "الموقوف لم يخضع لأي تعذيب جسدي أو نفسي" "ولم يتعرض للشبح أو الضرب أو التعذيب وإنما عومل معاملة حسنة حسب النظام والقانون"، "الموقوف تحت الإشراف الطبي المستمر" أو "يأخذ العلاج اللازم حسب توصية الخدمات الطبية"[260].

فقد افتقرت هذه الردود على ادعاءات المواطنين بالتعذيب وسوء المعاملة، للإجراءات الجدية في التحقيق فيها، والعمل على تقديم من يشتبه بارتكابها للعدالة، حيث تؤكد الهيئة هنا أن الحديث الدائم والمعلن عنه عن احترام حقوق الإنسان يبقى حديثاً نظرياً لا يطابق الواقع، ما لم يحاسب مرتكبي الانتهاكات على الجرائم التي ارتكبوها، وأفلتوا مراراً و تكراراً من العقاب.

ترى الهيئة أن عدم التصريح بوجود أية مخالفات أو تجاوزات قانونية تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب، يترتب عليه عدم اتخاذ الجهات الرسمية ذات العلاقة أية إجراءات عقابية، أو التدابير اللازمة لمحاسبة الأفراد الذين يقومون بإساءة المعاملة والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز، خاصة أن الهيئة كانت قد تلقت خلال العام (202) من الشكاوى تضمنت ادعاءات تشير إلى وقوع حالات من التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الامنية، التي لم يتم التحقيق فيها بشكل جدي لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، أو لم تكشف تلك الجهات عن التدابير المتخذة بشأنها.

في قطاع غزة

سجلت الهيئة أنماطاً مختلفة من الانتهاكات خلال العام 2009، فقد تعرض (22) مواطناً للقتل خارج إطار القانون، وتكررت حالات التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز، وقد برزت بوضوح أنماط لانتهاكات داخلية أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خاصة في بداية العام 2009.

[260] راجع جملة الردود الوردة على شكاوى للهيئة في العام 2009 من أجهزة الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة.

فقد رصدت الهيئة، مقتل (22) مواطناً نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل أفراد مقنعين، غالبية حالات القتل لأشخاص كانوا موقوفين أو محكومين، يقضون فترة محكوميتهم في السجون التي استهدفتها قوات الاحتلال بالقصف خلال العدوان على قطاع غزة، كما رصدت الهيئة ثلاث حالات قتل لأفراد، نتيجة الضرب المبرح الذي تعرضوا له من قبل أشخاص يشتبه أنهم أفراد من الأمن الداخلي أو مجهولون. وقد أعلنت الحكومة المقالة على لسان الناطق باسم الحكومة (طاهر النونو) عن تشكيل لجنة تحقيق بشأن هذه الانتهاكات، إلا أنه حتى نهاية العام 2009 لم يُعلن عن أسماء أعضاء اللجنة، أو إجراءاتها أو نتائج عملها.

وبتاريخ 11/ 2/ 2009 أصدرت الهيئة بياناً طالبت فيه بالتحقيق في ظروف وفاة ثلاثة مواطنين، اثنان منهم خلال احتجازهم لدى جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، ولم يتم الإعلان عن تشكيل لجان تحقيق، أو الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن حالات وفاتهم (المواطنون هم: نهاد الدباكة، وشفيق شقورة، وعطا البرعي).

وعلى الرغم من تفعيل دور الجهات الرقابية الداخلية في الأجهزة الأمنية ودور قيادات الأجهزة الأمنية أنفسهم في العمل على الحد من هذه التجاوزات، إلا أن إجراءات الرقابة والمحاسبة ما زالت تفتقر إلى الإجراءات اللازمة التي توافر الضمانة اللازمة لمحاسبة ومعاقبة كل من يقترف جرائم، أو يرتكب أخطاء جسيمة، كما تفتقر إلى كفالة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تابعت الهيئة قرار رئيس الوزراء في الحكومة المقالة إسماعيل هنية القاضي بفصل (11) موظفاً يعملون في دائرة مكافحة المخدرات في مدينة رفح (وهم متهمون بتعذيب المواطن (زايد عايش مبروك جراد) 40 عاماً وقتله، من سكان رفح، بتاريخ 16/ 3/ 2009)، وأشادت الهيئة في حينه بالقرار، إلا أن المتهمين في هذه القضية قد أفرج عنهم بعد أيام من الاحتجاز، ولم تعرض القضية على القضاء العسكري، وحسب معلومات الهيئة أنه حتى نهاية العام لم يتم اتخاذ المقتضى القانوني.

لقد استجابت الحكومة المقالة لطلب الهيئة في تشكيل لجنة للتحقيق في ظروف وفاة المواطن (جميل نصر جميل عساف) (19) عاماً، من سكان حي الدرج في مدينة غزة، فقد تم احتجاز المواطن المذكور لدى جهاز الشرطة التابع للحكومة المقالة بتاريخ 9/ 3/ 2009، واستمر احتجازه حتى تاريخ 12/ 3/ 2009، حيث تم نقله إلى مستشفى الشفاء بغزة وهو يعاني من غيبوبة كاملة وفشل كلوي، وبتاريخ 24/ 3/ 2009 أعلنت المصادر الطبية عن وفاته (لقد زار

باحث الهيئة المواطن عساف خلال مكوثه في مستشفى الشفاء، وشاهد آثار ضرب على يديه وفخذيه وساقيه)، وفي السياق ذاته بتاريخ 8/ 4/ 2009، التقى وفد من الهيئة مدير عام الشرطة الذي أكد على السير في إجراءات التحقيق، ولكن حتى نهاية العام لم يتم الإعلان عن نتائج التحقيق على الملأ.

وبتاريخ 14/ 8/ 2009، اندلعت مواجهات مسلحة في مدينة رفح بين أفراد الشرطة وعناصر من كتائب عز الدين القسام "الذراع العسكري لحركة حماس" من جهة، وعناصر جماعة مسلحة تطلق على نفسها "جند أنصار الله" أسفرت عن مقتل (28) شخصاً وإصابة نحو (100) آخرين بجراح، وقد أعلنت الحكومة المقالة في حينه عن تشكيل لجنة تحقيق في الحادث، وفي الادعاء بحالات قتل خارج إطار القانون، وفي إطار متابعة الهيئة التقى وفدها وزير الداخلية بتاريخ 31/ 8/ 2009 وأكد على البدء في إجراءات التحقيق في ظروف الحادث وملابساته، وحتى نهاية العام لم يتم الإعلان عن أي إجراء حول تلك التحقيقات.

ولم تسجل الهيئة أنه قد تم اتخاذ أية إجراءات قانونية بحق موظفين عموميين مارسوا التعذيب بحق محتجزين لدى الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يؤدي إلى تكرار المخالفات وعدم الحد من ظاهرة التعذيب لدى الأجهزة الأمنية.

ويذكر أن الحكومة المقالة قد شكلت العديد من لجان التحقيق خلال العام 2008، ولم يتم الإعلان عن نتائج أعمال هذه اللجان، ومن بينها: (لجنة التحقيق في أحداث عائلة حلس بتاريخ 2/ 8/ 2008، ولجنة التحقيق في أحداث عائلة دغمش بتاريخ 16/ 9/ 2008)، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى جدية عمل هذه اللجان. خصوصاً أن الحكومة المقالة في قطاع غزة لا تقوم بالرد حتى الآن على رسائل الهيئة، الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على الرغم من مثابرة الهيئة في ذلك، من خلال إرسالها رسائل تذكيرية في قضايا محددة.

التوصيات
إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

1. ضرورة التحقيق الجاد من قبل جهات مستقلة وذات صلاحية في ادعاءات التعذيب، وتقديم من يثبت تورطه فيها للقضاء المختص، مع ضمان السلطة تعويض الضحايا عن هذه الانتهاكات.

2. يجب أن تضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تولي القضاء المدني الاختصاص في نظر الجرائم الخاصة بالتعذيب والمعاملة القاسية، التي يرتكبها أفراد الأجهزة الأمنية بحق المحتجزين لديهم.

3. تفعيل الدوائر واللجان الرقابية في وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية، ومنحها الصلاحيات اللازمة للتحقيق، وتوقيف المتهمين عن العمل، في حال تأكد ممارستهم للتعذيب وضروب المعاملة القاسية.

4. وضع جميع نشاطات الضابطة القضائية التي يمارسها الأمن الوقائي والمخابرات تحت إدارة النيابة العامة وحدها، وضمان تزويد النيابة العامة بأسماء جميع المحتجزين، وظروف احتجازهم.

5. ضمان عدم تجاوز فترة الاحتجاز المسموح بها قبل عرض المتهم على النيابة العامة لأربع وعشرين ساعة في أية حالٍ من الأحوال، وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

6. أن تتحمل النيابة العامة مسؤولياتها القانونية في القيام بإجراءات المحاسبة، في حالة تجاوز الضابطة القضائية لصلاحياتهم القانونية.

7. ضرورة قيام أعضاء النيابة العامة بزيارة مراكز التوقيف والاحتجاز مرة كل أسبوع على الأقل، والتفتيش عليها، وتلقي شكاوى الموقوفين فيها.

إلى الحكومة المقالة في قطاع غزة:

1. ضرورة السماح، وبشكل دائم، للهيئة المستقلة، والمنظمات الحقوقية بزيارة دورية للسجون ومراكز التوقيف، وتمكينها من الاطلاع على أوضاع الموقوفين فيها.

2. ضرورة رجوع الحكومة المقالة عن قرارها في تشكيل نيابة عامة لها، والسماح للنائب العام (أحمد المغني) وإداراته بالعودة للعمل في قطاع غزة وفقاً للقانون.

3. الرد الجاد على الشكاوى القادمة من خلال الهيئة، والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة لمتابعتها.

أخيراً ترى الهيئة أن الضمان الحقيقي لعدم تكرار الأخطاء، هو الجدية في اتخاذ العقوبات المناسبة بحق منتهكي حقوق الإنسان، ونشر نتائج لجان التحقيق على الملأ، وتعويض الضحايا والمتضررين من هذه الانتهاكات.

الملاحق

الملحق الأول
الجداول الملحقة بالباب الثاني

1. الجدول الأول: قائمة قتلى ضعف سيادة القانون في العام 2009

2. الجدول الثاني: تصنيفات قتلى العام 2009 حسب المنطقة وخلفية القتل

الجدول الأول
قائمة قتلى ضعف سيادة القانون في العام 2009

	الاسم المرمّز[261]	العمر	الجنس	السلاح	العنوان	تاريخ الوفاة	ظروف حادث القتل	تصنيف الحالة
1	ط.م	26	ذكر	ناري	مخيم البريج	1/1/2009	توفي جراء إصابته بعيار ناري بالرأس من قبل مجهولين مقنعين بعد خروجه من سجن السرايا الذي كان موقوفا فيه في أعقاب العدوان الإسرائيلي، وذلك بعد يومين من أخذه من بيت لأقاربه في خان يونس كان موجودا فيه.	قتل على خلفية اتهامه بالتخابر مع العدو. (كان موقوفاً بتهمة التخابر مع العدو)
2	ص.أ	59	ذكر	ناري	رفح	1/2/2009	توفي جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الرأس والصدر أطلقت عليه من قبل مسلحين مجهولين. وحسب معلومات الهيئة فقد أطلق المسلحون النار عليه بعد السير معه عدة أمتار في الشارع العام.	قتل على خلفية اتهامه بالتخابر مع العدو. (كان موقوفاً بتهمة التخابر مع العدو)
3	ك.م	35	ذكر	ناري	خانيونس	1/4/2009	أصيب بعيار ناري بالخاصرة، وتوفي لاحقاً جراء إطلاق النار عليه أثناء شجار.	شجار عائلي
4	ي.ح	45	ذكر	ناري	بلاطة البلد	1/4/2009	توفي جراء إصابته برصاصة انطلقت من سلاح زميله.	إساءة استخدام سلاح من المواطنين
5	هـ.ن	51	ذكر	ناري	غزة	1/5/2009	توفي نتيجة إصابته بعيارات نارية أطلقت عليه من قبل مسلحين. وحسب معلومات الهيئة، حضر إلى منزله عدد من المسلحين المقنعين، وأطلقوا النار باتجاه بيت أسرته،مما أدى إلى إصابته مع 11 فرداً	غامضة

[261] تم الاعتماد في ترميز الأسماء على وضع **الحرف الأول** من الاسم الأول للمتوفى، **والحرف الأول** من الاسم الأخير له.

								من أفراد أسرته، بينهم طفلتان وسيدتان، ومن ثم توفي لاحقاً جراء إصابته.
6	ح.ح	37	ذكر	ناري	جباليا	1/7/2009	توفي جراء إصابته بعيارات نارية جراء إطلاق النار عليه من قبل مقنعين. وقد نشرت حماس بياناً تتبنى فيه قتله بطريق الخطأ.	غامضة
7	ح.غ	46	ذكر	ناري	رفح	1/7/2009	قتل نتيجة إطلاق نار عليه من قبل مسلحين مقنعين، بعد وقت قصير من إجباره على مرافقتهم من منزل أقاربه في حي الجنينة برفح. وكان المذكور قد خرج من مكان التوقيف الذي كان يحتجز فيه عقب العدوان الإسرائيلي على القطاع، حيث كان المذكور محكوماً بالإعدام على تهمة التخابر مع العدو.	التخابر مع العدو
8	أ.ش	52	ذكر	ناري	خانيونس	1/9/2009	توفي جراء عيارات نارية من مجهولين. وحسب معلومات الهيئة، اعتقل المذكور في اليوم السابق من منزله من قبل مجهولين ادعوا أنهم من جهاز الأمن الداخلي، وأطلق سراحه باليوم نفسه وعليه آثار تعذيب، وقد نقل للمشفى الأوروبي، ثم حضر مجهولون واختطفوه ثم عثر عليه مقتولا في خانيونس.	غامضة
9	ج.م	17	ذكر	ناري	تلفيت -نابلس	1/10/2009	توفي الطفل المذكور، جراء إصابته بأعيرة نارية أطلقت عليه من قبل مجهولين داخل القرية لأسباب مجهولة.	غامضة
10	م.أ	30	ذكر	ناري	مخيم النصيرات	1/14/2009	أصيب بعيار ناري بالصدر أثناء شجار عائلي.	شجار عائلي
11	ز.ز	40	ذكر	تعذيب	بيت حانون	1/15/2009	عُثر على جثة المواطن المذكور في مستشفى كمال عدوان في بيت لاهيا، وعليها آثار تعذيب. وحسب معلومات الهيئة، حضر في اليوم السابق إلى منزل المذكور مجموعة من المسلحين المقنعين، واقتادوه إلى	غامضة

							جهة غير معلومة. ثم تم العثور على جثته في وقت لاحق.	
12	ص.ع	45	ذكر	ناري	رفح	1/20/2009	عُثر على جثة المواطن المذكور في منطقة نتساريم مصاباً بعدة عيارات نارية. وقد تعرّفت عائلته عليه بعد مرور أيام على وفاته في مستشفى الشفاء بمدينة غزة. وكان المذكور موقوفاً في سجن السرايا بتهمة التخابر مع العدو. واعتقلته الشرطة أثناء خروجه من سجن السرايا، حيث كان موقوفاً فيه، وخرج بعد تعرضه للقصف الإسرائيلي.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز
13	ص.ج	38	ذكر	ناري	بيت حانون	1/21/2009	عثر على جثته في مستشفى الشفاء بمدينة غزة، بعد أن تم نقله إليه عقب إصابته بعدة عيارات نارية في الرأس والصدر في القصف الإسرائيلي لمبنى السرايا، حيث كان متواجداً هناك.	التخابر مع العدو
14	هـ.أ	25	ذكر	تعذيب	خزاعة- خانيونس	1/22/2009	عُثر على جثة المواطن المذكور في مستشفى ناصر في خانيونس. وكان قد اعتقل في الثامن عشر من الشهر ذاته من قبل أفراد من جهاز الأمن الداخلي، وهم معروفون لعائلته بأسمائهم، وتم نقله إلى جهة غير معلومة إلى حين العثور على جثته في المستشفى من قبل عائلته، وعليها آثار تعذيب واضحة.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز
15	ن.خ	7	أنثى	ناري	رفح	1/22/2009	قتلت جراء إصابتها بعدة رصاصات من سلاح ناري كان يعبث به شقيقها.	فوضى السلاح بين المواطنين
16	ع.س	28	ذكر	ناري	جباليا	1/25/2009	توفي جراء إصابات بالأعيرة النارية بعد يوم من اعتقاله من منزله بغزة، على أيدي مجموعة ادعت أنها من جهاز الأمن الداخلي ونقل إلى مكان مجهول وقتل، وعثر على جثته بمستشفى الشفاء. وكان المذكور محكوماً بالإعدام.	غامضة

17	س.ز	24	ذكر	ناري	غزة	1/26/2009	عثر على جثته بمستشفى الشفاء وعليها آثار إطلاق نار بعد اعتقاله من مجموعة ادعت أنها من جهاز الأمن الداخلي، حيث نقلته إلى مكان مجهول، وعثر عليه لاحقاً مقتولاً في مشفى الشفاء. علماً بأن المواطن المذكور كان محكوماً بالإعدام على تهمة جنائية.	غامضة
18	ي.أ	36	ذكر	التعذيب	غزة	1/28/2009	توفي المواطن المذكور جراء تعرضه لأفعال تعذيب شديدة من قبل مجهولين. وكان المذكور قد تم اقتياده من منزله في الرابع والعشرين من الشهر ذاته من قبل مجموعة من المسلحين، نقلوه إلى جهة غير معلومة، وبعد مرور حوالي ربع الساعة، تم إبلاغ العائلة من قبل أحد المواطنين بوجود المذكور بالقرب من مقر مجلس الوزراء في حي تل الهوى بغزة، حيث عثرت عليه عائلته في حالة خطيرة للغاية، وآثار تعذيب واضحة، ونُقل إلى مستشفى القدس بغزة ثم إلى مستشفى الشفاء بالمدينة ومكث فيه إلى أن توفي.	غامضة
19	أ.ع	52	ذكر	ناري	غزة	1/28/2009	توفي جراء إصابات بأعيرة نارية بعد أن اقتادته مجموعة مسلحة ادعت أنها من الأمن الداخلي وعثر عليه لاحقاً مقتولاً في مشفى الشفاء.	غامضة
20	ب.ز	41	ذكر	تعذيب	غزة	2/2/2009	تعرض للتعذيب بمختلف أنحاء جسمه بعد أن تم اعتقاله بتاريخ .2009-1-29. ومن ثم عثرت عائلته على جثته في وقت لاحق في مشفى الشفاء.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز
21	ر.ع	28	ذكر	عبوة ناسفة	غزة	2/5/2009	توفي جراء شظايا عبوة ناسفة انفجرت في مدخل مقهى الواحة في حي الرمال بمدينة غزة.	غامضة
22	ع.ش	32	أنثى	ناري	رفح	2/5/2009	توفيت جراء سموم شديدة وضعها لها زوجها متعمداً قتلها جراء شجارات بينهما.	شجار عائلي

23	ج.ش	51	ذكر	تعذيب	خانيونس	2/6/2009	أصيب بجلطة دماغية جراء التعذيب الشديد الذي تعرض له أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي بتاريخ 2009-1-30، حيث توفي بعد نقله إلى المشفى.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز
24	م.ح	30	ذكر	انتحار	جلقموس -جنين	2/6/2009	توفي أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الوقائي في مدينة جنين، حيث كان قد تم توقيفه قبل يومين من وفاته. وكان يتمتع بصحة جيدة. وقد أثبتت تحقيقات النيابة العامة ونتائج لجنة التحقيق البرلمانية وكذلك تقرير الطبيب الشرعي الذي استندت إليه تلك التحقيقات بأن سبب الوفاة راجع إلى"الخنق الناتج عن رباط حول العنق أدى إلى الوفاة"، وأن جسد المتوفى خال من أي آثار لشدة أو عنف.	وفاة داخل مراكز الاحتجاز
25	ع.ب	39	ذكر	تعذيب	غزة	2/7/2009	اعتقل قبل يومين من وفاته من قبل مجموعة ملثمة ادعت أنها من الشرطة، وأطلق بعد ساعة من اعتقاله، وكان قد تعرض للضرب وتدهورت صحته، حيث توفي في مشفى القدس.	غامضة
26	ن.د	47	ذكر	تعذيب	المغازي	2/9/2009	توفي جراء التعذيب الذي تعرض له أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي بمدينة غزة، قبل يومين من الإعلان عن وفاته في مشفى الشفاء.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز
27	أ.ش	25	ذكر	سقوط في نفق	غزة	2/9/2009	توفي إثر سقوطه على مدخل نفق في مدينة رفح على الحدود المصرية.	أنفاق
28	ش.و	1	أنثى	الضرب	الشيوخ-الخليل	2/11/2009	قتلت وأختها جراء الضرب من قبل والدها الذي يعاني من مرض نفسي.	عائلي
29	ر.و	3	أنثى	الضرب	الشيوخ – الخليل	2/11/2009	قتلت وأختها جراء الضرب من قبل والدها الذي يعاني من مرض نفسي.	عائلي
30	ج.ب	46	ذكر	سكين	صوريف	2/12/2009	قتل طعناً بسكين أثناء شجار عائلي في البلدة.	شجار عائلي

			الخليل					
31	ب.أ	46	أنثى	ناري	المغراقة- غزة	2/14/2009	أصيبت أثناء وجودها ببيتها جراء عيارات نارية أثناء تدريب لبعض الفصائل المسلحة.	فوضى استخدام سلاح من المواطنين
32	م.أ	26	ذكر	سكين	قلقيلية	2/22/2009	قتل بسكين أثناء شجار وقع مع معارف له.	شجار
33	ج.آ	25	ذكر	انهيار نفق	رفح	2/22/2009	توفي المذكور جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
34	ز.أ	17	ذكر	انهيار نفق	رفح	2/22/2009	توفي المذكور جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
35	ع.أ	17	ذكر	انهيار نفق	رفح	2/22/2009	توفي المذكور جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
36	ر.ح	18	ذكر	انهيار نفق	رفح	2/22/2009	توفي المذكور جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
37	م.إ	65	ذكر	ناري	المغازي	2/24/2009	توفي متأثراً بجراح أصيب بها بعد شجار وقع في البلدة.	شجار عائلي
38	ح.ش	40	ذكر	ناري	غزة	2/27/2009	عثر على جثته وعليها آثار عيارات نارية وتعذيب، وهو من الموقوفين الذين خرجوا بعد العدوان الإسرائيلي على غزة وموقوف بتهمة التخابر مع العدو.	غامضة
39	ح.ح	39	ذكر	ضرب وتعذيب	غزة	2/28/2009	عثر على جثته وعليها آثار ضرب وتعذيب بعد أن فُقد لفترة.	غامضة
40	ن.ك	18	ذكر	انهيار نفق	غزة	3/1/2009	توفي وآخرين جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
41	أ.ح	20	ذكر	انهيار نفق	غزة -بيت حانون	3/1/2009	توفي وآخرين جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
42	أ.ش		ذكر	انهيار نفق	غزة	3/1/2009	توفي وآخرين جراء انهيار نفق على الحدود	أنفاق

							المصرية.	
43	أ.س	0	ذكر	انهيار نفق	رفح	3/1/2009	توفي وآخرين جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
44	ح.ج	24	ذكر	انهيار نفق	رفح	3/1/2009	توفي وآخرين جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
45	ج.أ	18	ذكر	انهيار نفق	رفح	3/6/2009	توفي وآخرين جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
46	ن.ف	40	ذكر	أداة حادة	خانيونس	3/8/2009	توفي المذكور نتيجة تعرضه للطعن بأدوات حادة من قبل عدة أشخاص أثناء تواجده بالقرب من منزله على خلفية شجار عائلي.	شجار عائلي
47	م.ج	22	ذكر	سكين	السواحرة الشرقية -القدس	3/11/2009	توفي المذكور جراء طعنه بسكين أثناء وجوده في حرم جامعة القدس في مدينة أبو ديس على خلفية ثأر عائلي، وقد قامت الشرطة بملاحقة الجاني وإلقاء القبض عليه وتوجيه تهمة القتل العمد له.	شجار عائلي
48	ت.ع	17	أنثى	خنق بسلك كهربائي	حبلة - قلقيلية	3/12/2009	خُنقت بسلك كهربائي بعدما تكرر خروجها ليلاً، كما حصل في الليلة نفسها التي قتلت فيها، ولشك القاتل في سلوكها. علماً بأنها طُلقت من قبل على خلفية الشك بتصرفاتها اللاأخلاقية.	قتلت على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"
49	ز.ج	40	ذكر	تعذيب	رفح	3/16/2009	توفي المذكور أثناء احتجازه لدى جهاز الشرطة في الحكومة المقالة في مدينة رفح. وكان المذكور قد تم توقيفه في اليوم السابق للوفاة من قبل عناصر الشرطة، والتحقيق معه على خلفية قضية جنائية. وقد أُبلغت العائلة عن وجود جثة ابنها في مستشفى أبو يوسف النجار في مدينة رفح، وتبين من تقرير الطب الشرعي في مشفى الشفاء في مدينة غزة، أن الوفاة ناتجة عن تعرض الشخص للتعذيب.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز

50	س.ر	21	ذكر	اختناق	جباليا	3/19/2009	انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
51	أ.ش	14	ذكر	انفجار جسم مشبوه	غزة	3/21/2009	توفي المواطن المذكور جراء إصابته بشظايا انفجار جسم مشبوه، كان يعبث به مع طفل آخر.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
52	م.ح	14	ذكر	انفجار جسم مشبوه	غزة	3/21/2009	توفي المواطن المذكور جراء إصابته بشظايا انفجار جسم مشبوه، كان يعبث به مع طفل آخر.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
53	ع.ص	31	أنثى	أداة حادة	مخيم المغازي -قطاع غزة	3/24/2009	توفيت المذكورة نتيجة تعرضها للطعن بأدوات حادة من قبل عدة أشخاص، أثناء تواجدها في منزل العائلة.	قتلت على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"
54	ج.ع	19	ذكر	تعذيب	غزة	3/24/2009	توفي المذكور في مشفى الشفاء في المدينة. وكان قد تم توقيفه من قبل مركز شرطة التفاح في المدينة بتاريخ 9/3/2009، وتم التحقيق معه على خلفية قضية جنائية، وبعد ثلاثة أيام من تاريخ التوقيف تم نقله إلى المشفى في حالة غيبوبة كاملة، حيث لوحظ على جثمانه آثار تعذيب، يرجح أنها عائدة لفترة التحقيق معه، ومكث في المتشفى حتى تاريخ وفاته.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز
55	س.س	25	ذكر	أداة حادة	مخيم بلاطة-نابلس	3/30/2009	قتل أثناء شجار عائلي ما بين عائلته وعائلة أخرى.	شجار عائلي
56	ج.ع	5	ذكر	ناري	غزة	4/9/2009	قتل ووالده جراء شجار عائلي وقع بين أفراد العائلة بعد أن أصيبا بعيارات نارية توفيا على إثرها.	شجار عائلي
57	م.ع	30	أنثى	ناري	غزة	4/9/2009	قتلت جراء إصابتها بأعيرة نارية.	قتلت على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"
58	س.ع	45	ذكر	ناري	غزة	4/9/2009	أصيب وابنه بعيارات نارية توفيا على إثرها جراء شجار وقع بين أفراد العائلة	شجار عائلي
59	ر.ح	28	أنثى	الخنق	النصيرات	4/12/2009	قتلت خنقاً.	قتلت على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"

60	م.أ	20	ذكر	انهيار نفق	رفح	4/24/2009	قتل جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
61	ك.ق	17	ذكر	اختناق	الخليل	4/26/2009	توفي في مصنع كرتون حيث يعمل حيث التف على رقبته خيط ماكينة تصنيع الكرتون،مما أدى إلى وفاته اختناقاً.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
62	أ.أ	18	ذكر	أداة حادة	جنين	4/28/2009	قتل طعناً بسكين جراء شجار مع القاتل.	شجار
63	م.أ	21	ذكر	ناري	غزة	4/29/2009	توفي جراء إصابته برصاصات سلاح كلاشنكوف أثناء العبث بالسلاح.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
64	م.م	12	ذكر	غرق	الدهيشة -بيت لحم	4/30/2009	توفي وزميله بالمدرسة جراء غرقه في إحدى برك السباحة أثناء رحلة مدرسية، حيث انزلقا في بركة ضحلة عميقة مما أدى إلى وفاتهما.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
65	ع.د	13	ذكر	غرق	مخيم الدهيشة	4/30/2009	توفي وزميله بالمدرسة جراء غرقه في إحدى برك السباحة أثناء رحلة مدرسية، حيث انزلقا في بركة ضحلة عميقة مما أدى إلى وفاتهما.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
66	م.م	20	ذكر	صعقة كهربائية	رفح	5/1/2009	توفي جراء صعقة كهربائية داخل نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
67	ع.ف	20	ذكر	انهيار نفق	خانيونس	5/1/2009	توفي جراء انهيار نفق على الحدود المصرية.	أنفاق
68	و.ش	0	ذكر	ناري	قطنة- القدس	5/2/2009	أصيب بعيارات نارية من قبل شخص آخر خلال مشادة بينهما.	شجار
69	ي.ع	0	ذكر	أداة حادة	رام الله	5/4/2009	توفي المواطن جراء طعنه من قبل آخرين على خلفية عمل سابق بينهم، حيث تم ترصده وقتله.	شجار
70	إ.أ	26	ذكر	ناري	مخيم الجلزون -رام الله	5/9/2009	قتل وشقيقه إثر إصابتهما بأعيرة نارية في شجار عائلي وقع في المخيم.	شجار
71	ع.أ	25	ذكر	ناري	مخيم الجلزون-رام الله	5/9/2009	قتل وشقيقه إثر إصابتهما بأعيرة نارية في شجار عائلي وقع في المخيم.	شجار

72	ت.م	2	أنثى	ناري	خانيونس	5/10/2009	أصيبت بعبارات نارية في الرأس خلال مشاجرة بين أفراد من العائلة.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
73	أ.م	30	أنثى	طعن بالسكين	قلقيلية	5/11/2009	قتلت المذكورة بالقرب من حاجز عسكري قريب من مدينة بيرزيت، وألقيت جثتها هناك، وعثر عليها بعد أيام وقد تحللت وانتفخت. وبعد أيام تم القبض على مرتكب الجريمة حيث إنه، بحسب الشرطة، ابن أخت القتيلة، وقد استدرجها وقتلها وسرق مصاغها، وادعى بأنه قتلها لأنها "دنّست شرف العائلة" من أجل أن يأخذ حكماً مخففاً. مع العلم بأن الجميع يشهد بحسن سيرها وبساطتها ودعت عائلة القتيلة للقصاص من القاتل.	؟
74	ش.ع	27	ذكر	اختناق	شمال غزة	5/12/2009	عثر عليه بعد أن فُقد لأربعة أيام في نفق على الحدود المصرية وقد فارق الحياة.	أنفاق
75	خ.غ	20	أنثى	ناري	بيت أمر -الخليل	5/13/2009	قتلت الفتاة أثناء عبث خطيبها الذي يعمل في جهاز أمني بسلاحه أدى إلى انطلاق رصاصة أردتها قتيلة على الفور.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
76	ا.ح	20	ذكر	لم يحدد	خانيونس	5/14/2009	وجد مقتولاً.	غامضة
77	خ.ك	13	ذكر	انفجار	خانيونس	5/16/2009	توفي الطفل اثر انفجار غامض.	غامضة
78	م.ن	23	ذكر	صعقة كهربائية	رفح	5/22/2009	أصيب بصعقة كهربائية أثناء عمله في نفق على الحدود المصرية الفلسطينية.	أنفاق
79	أ.أ	31	ذكر	جرافة	عنبتا-طولكرم	5/23/2009	توفي المذكور إثر سقوط كف جرافة عليه أثناء عمله في مكب نفايات بعد أن تعطلت.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
80	م.م	14	ذكر	غرق	خانيونس	5/26/2009	توفي في البحر أثناء السباحة	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
81	أ.ط	25	ذكر	لم يحدد	جباليا	5/27/2009	وجد مقتولاً دون وضوح الأسباب.	غامضة

82	ع.ي	5	ذكر	ناري	رفح	5/30/2009	قتل جراء العبث بالسلاح الخاص بوالده.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
83	م.س	33	ذكر	ناري	قلقيلية	5/30/2009	توفي المذكور جراء الاشتباك الذي حصل ما بين مطلوبين من كتائب القسام والأجهزة الأمنية أثناء محاولة اعتقالهم، وهو من جهاز الأمن الوقائي.	اقتتال داخلي
84	م.ي	25	ذكر	ناري	قلقيلية	5/30/2009	توفي المذكور جراء الاشتباك الذي حصل ما بين مطلوبين من كتائب القسام والأجهزة الأمنية أثناء محاولة اعتقاله.	اقتتال داخلي
85	ع.ب	24	ذكر	ناري	قلقيلية	5/30/2009	توفي المذكور جراء الاشتباك الذي حصل ما بين مطلوبين من كتائب القسام والأجهزة الأمنية أثناء محاولة اعتقالهم.	اقتتال داخلي
86	ح.أ	38	ذكر	ناري	قلقيلية	5/30/2009	توفي المذكور جراء الاشتباك الذي حصل ما بين مطلوبين من كتائب القسام والأجهزة الأمنية أثناء محاولة اعتقالهم، أثناء تواجدهم في منزله علماً بأنه مدني ولم يكن مسلحاً.	اقتتال داخلي
87	ش.ش	43	ذكر	ناري	مخيم جنين	5/30/2009	توفي المذكور جراء الاشتباك الذي حصل ما بين مطلوبين من كتائب القسام والأجهزة الأمنية أثناء محاولة اعتقالهم، وهو من قوات الأمن الوطني.	سوء استخدام سلاح من المكلفين بإنفاذ القانون
88	ر.ز	42	ذكر	ناري	قلقيلية	5/30/2009	توفي المذكور جراء الاشتباك الذي حصل ما بين مطلوبين من كتائب القسام والأجهزة الأمنية، أثناء محاولة اعتقالهم، وهو من جهاز الأمن الوقائي.	اقتتال داخلي
89	م.ع	24	ذكر	ناري	مجدل بني فاضل -نابلس	6/4/2009	قتل أثناء اشتباك مسلح ما بين مطلوبين من حركة حماس والأجهزة الأمنية، وكان منتمياً إلى جهاز الأمن الوقائي.	اقتتال داخلي
90	إ.أ	25	ذكر	ناري	قلقيلية	6/4/2009	قتل أثناء اشتباك مسلح ما بين الأجهزة الأمنية ومطلوبين من حركة حماس.	اقتتال داخلي

91	س.د	24	ذكر	ناري	قلقيلية	6/4/2009	قتل أثناء اشتباك مسلح ما بين الأجهزة الأمنية ومطلوبين من حركة حماس.	اقتتال داخلي
92	س.أ	28	ذكر	جسم مشبوه	عبسان الجديدة	6/6/2009	أصيب وتوفي جراء انفجار جسم مشبوه بالقرب من منزل أحد المواطنين في قرية عبسان الكبيرة.	غامضة
93	م.أ	32	أنثى	خنق	الخليل	6/7/2009	عُثر على جثتها مقتولة خنقاً بحبل تم ربطه بشباك غرفة البيت، وقد تم لف الجثة بقطعة قماش تمهيدا لإخفاء جثتها إلا أنه تم الكشف عن الجريمة واعتقل والد المرأة.	قتلت على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"
94	م.هـ	20	ذكر	حرق	خانيونس	6/9/2009	توفي وآخرين جراء إصابتهم بحروق شديدة نتجت عن انفجار صهريج غاز أثناء توقفه لتعبئة الغاز في مخزن خاص بأحد المواطنين.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
95	ر.ص	30	ذكر	ناري	دير البلح	6/10/2009	قتل جراء إصابته برصاص سلاحه الشخصي الذي كان معه.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
96	آ.غ	15	ذكر	حبل	حجة-قلقيلية	6/10/2009	قتل خنقاً بحبل من قبل مجموعه من أقاربه لاتهامهم إياه بقضايا خطيرة.	شجار عائلي
97	ع.ي	39	أنثى	مادة سامة	صوريف -الخليل	6/13/2009	تم قتل المذكورة بتناولها مادة سامة بكمية كبيرة وذلك على خلفية شرف عائلة، حيث تم وضعها في غرفة محكمة الإغلاق لإخفاء الجريمة.	قتلت على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"
98	ن.ش	57	ذكر	حرق	خانيونس	6/14/2009	توفي وآخرين جراء إصابتهم بحروق شديدة نتجت عن انفجار صهريج غاز أثناء توقفه لتعبئة الغاز في مخزن خاص بأحد المواطنين	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
99	ل.ن	22	أنثى	ناري	رام الله	6/14/2009	قتلت فجر اليوم المذكور أعلاه في مدينة رام الله من قبل أحد أفراد الأجهزة الأمنية في منطقة الإرسال.	سوء استخدام سلاح من المكلفين بإنفاذ القانون
100	هـ.ع	27	ذكر	ناري	غزة	6/15/2009	أصيب بعيارات نارية أطلقت من مجهولين على السيارة التي كان يستقلها وقتل جراءها.	غامضة
101	م.أ	31	ذكر	لم يحدد	الروش	6/15/2009	توفي المذكور وهو أحد المحسوبين على حركة حماس	وفاة داخل مراكز

			الفوقا-الخليل				داخل مركز التوقيف التابع لجهاز المخابرات العامة بعد 4أيام من اعتقاله من قبل الجهاز.	الاحتجاز
102	س.ي	2	إذنا-الخليل	غرق	أنثى	6/16/2009	توفيت غرقاً في مسبح ومنتزه قصر الرياح في البلدة.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
103	أ.ع	40	خانيونس	حرق	أنثى	6/17/2009	توفيت وآخرين جراء إصابتهم بحروق شديدة نتجت عن انفجار صهريج غاز أثناء توقفه لتعبئة الغاز في مخزن خاص بأحد المواطنين.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
104	ي.ي	9	بيت كاحل-الخليل	غرق	ذكر	6/20/2009	توفي غرقاً في مسبح في البلدة.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
105	ن.هـ	21	خانيونس	حرق	ذكر	6/20/2009	توفي وآخرين جراء إصابتهم بحروق شديدة نتجت عن انفجار صهريج غاز أثناء توقفه لتعبئة الغاز في مخزن خاص بأحد المواطنين.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
106	ع.ع	37	قراوة بني زيد-رام الله	لم يحدد	ذكر	6/23/2009	وجدت جثته بالقرب من عمود كهرباء في القرية.	غامضة
107	ج.خ	28	رفح	ناري	ذكر	6/23/2009	أصيب بعيار ناري قاتل في رأسه أثناء عبثه بسلاح شقيقه.	إساءة استخدام السلاح من المواطنين
108	أ.ع	39	الضفة الغربية	سكين	ذكر	6/23/2009	قتل طعناً بسكين في اليوم المذكور في شجار أدى إلى وفاته.	شجار
109	ج.ح	35	بيت أمين-قلقيلية	جسم مشبوه	أنثى	6/28/2009	قتلت جراء انفجار جسم مشبوه بالقرب من منزلها.	غامضة
110	م.أ	20	غزة	انهيار مبنى	ذكر	6/29/2009	توفي وجرح عدد من المواطنين جراء انهيار مبنى قيد الترميم بعد أن تم قصفه أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
111	ف.إ	29	الخليل	ناري	ذكر	6/30/2009	قتل جراء إطلاق نار عليه في مدينة الخليل أثناء	شجار عائلي

							شجار عائلي.	
112	ح.ب	34	ذكر	ناري	إذنا	7/4/2009	أصيب بعدة عيارات نارية توفي على أثرها بالقرب من بلدة حلحول.	غامضة
113	م.ح	22	ذكر	آلة حادة	خانيونس	7/5/2009	طعن حتى الموت من قبل مجهولين.	غامضة
114	ج.ح	47	ذكر	ناري	الخليل	7/5/2009	قتل خطأً من قبل أحد المواطنين أثناء العبث بالسلاح	سوء استخدام سلاح من المواطنين
115	ع.د	50	ذكر	ناري	كرمة -الخليل	7/9/2009	أطلقت النيران عليه وسط مدينة الخليل توفي على إثرها على خلفية ثار قديم.	شجار عائلي
116	ج.ر	22	أنثى	الشنق	يطا	7/15/2009	وجدت مقتولة بحبل لف على رقبتها في منزل العائلة.	غامضة
117	ع.أ	27	أنثى	لم تحدد	جباليا	7/23/2009	قتلها والدها وسلم نفسه للشرطة بادعاء أنه ضبطها تهاتف أحد الشبان.	قتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"
118	ع.ف	18	ذكر	ناري	خانيونس	7/27/2009	قتل جراء إصابته بأعيرة نارية انطلقت من منطقة تدريب خاصة بالمجموعات المسلحة.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
119	أ.ع	44	ذكر	سقوط من مكان مرتفع	ارطاس	7/28/2009	وجد ميتا في أحد الجبال القريبة من بيت لحم بعد أن هرب من مستشفى أمراض عقلية، ويعتقد أنه سقط من مكان مرتفع.	غامضة
120	ع.ش	32	ذكر	ناري	غزة	8/2/2009	عثر على جثته مقتولاً بأعيرة نارية في الرأس.	غامضة
121	ز.ل	63	ذكر	ناري	الشواورة -بيت لحم	8/4/2009	أصيب بعيار ناري أثناء شجار عائلي في البلدة.	شجار عائلي
122	ر.أ	20	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
123	ع.م	17	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين	اقتتال داخلي

							الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	
124	م.أ	20	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
125	ع.ع	20	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
126	ع.م	22	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
127	ر.ب	49	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
128	إ.ق	24	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت	اقتتال داخلي

							المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	
129	خ.ب	19	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
130	ع.ب	45	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
131	ح.أ	20	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
132	ج.د	23	ذكر	ناري	خانيونس	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
133	أ.و	17	ذكر	ناري	خانيونس	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي

134	ر.أ	16	ذكر	ناري	البريج	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
135	أ.أ	33	ذكر	ناري	النصيرات	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
136	ف.م	26	ذكر	ناري	النصيرات	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
137	م.ن	24	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
138	م.ك	18	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
139	ر.أ	24	ذكر	ناري	خانيونس	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله	اقتتال داخلي

							التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	
140	ر.د	24	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
141	أ.ص	41	ذكر	ناري	غزة	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	شجار عائلي
142	م.م	14	ذكر	ضربة فأس	فرعون طولكرم	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	شجار
143	م.غ	19	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
144	أ.س	35	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت	اقتتال داخلي

							بحياة 28 شخص.	
145	أ.ج	30	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
146	م.ل	22	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
147	أ.ج	23	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
148	أ.أ	22	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
149	م.ش	21	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي

150	م.ش	38	ذكر	ناري	رفح	8/14/2009	قتل وآخرون أثناء اشتباكات مسلحة اندلعت بين الحكومة المقالة من جهة ومجموعة جند أنصار الله التي أعلنت عن قيام إمارة إسلامية بجانب بيت المقدس في فلسطين في مسجد بمدينة رفح، أودت بحياة 28 شخص.	اقتتال داخلي
151	ي.ب	17	ذكر	غرق	طولكرم	8/18/2009	تم انتشال جثته غريقاً في بركة ماء في منتزه بالمدينة، وعلم أن المسبح لم يكن يتخذ احتياطات السلامة العامة التي يجب أن تتوفر في المسابح.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
152	ح.ص	52	أنثى	ناري	رفح	8/19/2009	توفيت متأثرةبجراحها جراء الاقتتال الداخلي الذي وقع في مدينة رفح.	اقتتال داخلي
153	ح.أ	22	ذكر	ناري	بردلة	8/20/2009	قتل المذكور جراء إصابته بعيار ناري أثناء شجار عائلي، وتوفي على الفور، وقامت عائلته بحرق (5) منازل لعائلة لقاتل.	شجار عائلي
154	غ.ج	50	أنثى	ضرب وخنق	شويكة	8/24/2009	قتلت جراء ضربها وخنقها أثناء شجار عائلي.	شجار عائلي
155	ش.ج	21	ذكر	ناري	غزة	8/25/2009	قتل وابن عمه أثناء شجار عائلي في حي الشيخ رضوان أثناء شجار بين عائلتين.	شجار عائلي
156	ط.ج	25	ذكر	ناري	غزة	8/25/2009	قتل وابن عمه أثناء شجار عائلي في حي الشيخ رضوان أثناء شجار بين عائلتين.	شجار عائلي
157	أ.ع	20	ذكر	ناري	خانيونس	8/27/2009	أصيب بعيار ناري قاتل من سلاح زميله أثناء عملهما بالأمن والحماية للشرطة.	سوء استخدام سلاح من المكلفين بإنفاذ القانون
158	م.ب	23	ذكر	ناري	رفح	8/31/2009	قتل جراء إصابته بأعيرة نارية لم تحدد الخلفية أو مطلق النار.	غامضة
159	س.ب	48	ذكر	أداة حادة	دير البلح	9/6/2009	تعرض للضرب بأداة حادة على رأسه أثناء شجار،مما أدى إلى وفاته.	شجار عائلي
160	م.ش	45	ذكر	ناري	الخليل	9/8/2009	قتل المذكور بي شجار عائلي جراء إصابته بعدة	شجار عائلي

							عبارات نارية توفي على إثرها.	
161	م.أ	31	ذكر	ناري	غزة	9/10/2009	أطلقت النيران عليه نتيجة خلافات عائلية،مما أدى إلى مقتله.	شجار عائلي
162	ا.ع	23	ذكر	سكين	الخليل	9/29/2009	عثرت الشرطة على الجثة مصابة بطعنات قاتلة في قلقيلية.	غامضة
163	ت.د	16	أنثى	الخنق	بيت أولا - الخليل	9/30/2009	قتلت جراء خنقها على خلفية شرف العائلة.	قتلت على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"
164	؟.؟	65	ذكر	ناري	الخليل	10/1/2009	توفي متأثراً بجراح أصيب بها على خلفية ثأر قديم.	شجار عائلي
165	أ.ق	?	ذكر	تعذيب وضرب وإطلاق نار	قطاع غزة	10/2/2009	وجد مقتولاً ومكبل اليدين والقدمين ويبدو عليه آثار تعذيب وطلقات نارية، دون معرفة أسباب عملية القتل.	غامضة
166	ف.ح	47	ذكر	أدوات حادة	جباليا	10/7/2009	قتل أثناء شجار عائلي حيث طعن عدة طعنات قاتلة.	شجار
167	م.ظ	27	ذكر	شنق	عصيرة الشمالية-نابلس	10/8/2009	توفي المذكور في مركز تحقيق وتوقيف سجن جنيد في نابلس أثناء احتجازه لأكثر من شهرين لدى جهاز المخابرات العامة.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز
168	ص.ش	54	ذكر	حريق	جباليا	10/9/2009	توفي جراء حريق وقع بمطعم شعبي في جباليا.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
169	ط.د	51	ذكر	حريق	جباليا	10/9/2009	توفيت جراء حريق بمطعم شعبي في المدينة.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
170	م.د	شهرين	أنثى	حريق	بيت لحم	10/15/2009	قتلت حرقاً وأسرتها جراء تماس كهربائي بالبيت.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.

171	إ.د	8	أنثى	حريق	بيت لحم	10/15/2009	قتلت حرقاً وأسرتها جراء تماس كهربائي بالبيت.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
172	ف.د	12	ذكر	حريق	بيت لحم	10/15/2009	قتل وأسرته حرقاً جراء تماس كهربائي بالبيت.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
173	م.د	30	أنثى	حريق	بيت لحم	10/15/2009	قتلت وأسرتها حرقاً جراء تماس كهربائي بالبيت	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
174	أ.د	3	ذكر	حريق	بيت لحم	10/15/2009	قتل وأسرته حرقاً بالبيت جراء تماس كهربائي.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
175	ط.أ	7	ذكر	حريق	بيت لحم	10/15/2009	قتل وأسرته حرقاً بالبيت جراء تماس كهربائي.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
176	ع.أ	17	ذكر	ناري	رفح	10/17/2009	توفي متأثراً بجراح قديمة، جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء تأبين الرئيس الراحل عرفات.	غامضة
177	ث.ف	30	أنثى	حريق	خانيونس	10/20/2009	قتلت حرقا في بيتها جراء انفجار مولد كهربائي.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
178	أ.د	22	ذكر	ناري	خانيونس	10/27/2009	قتل إثر إصابته بعيار ناري أثناء شجار عائلي.	شجار عائلي
179	م.ظ	38	ذكر	سقوط من مرتفع	برقة- نابلس	10/27/2009	توفي جراء سقوطه من على درج مرتفع إثر شجار.	شجار عائلي
180	ع.ع	0	ذكر	أداة حادة	غزة-مقيم برام الله	10/28/2009	قتل المذكور جراء شجاره مع المواطن عبد الباقي المذكور لاحقاً في بيت هذا الأخير.	شجار عائلي
181	آ.س	0	ذكر	أداة حادة	قضاء سلفيت	10/28/2009	قتل المذكور بعد شجاره مع المواطن ظاهر المذكور	شجار عائلي

							أعلاه في بيته.	
182	ك.ب	21	أنثى	حرق	الخان الأحمر-القدس	11/15/2009	توفيت وطفلتها الرضيعة حنين جراء حريق بالبيت بسبب صوبة كاز قديمة.	الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
183	ر.س	73	أنثى	لم تحدد	بني سهيلا	11/16/2009	وجدت بحالة تعفن ولم يعرف سبب وفاتها.	ظروف غامضة
184	أ.ص	26	أنثى	الخنق	الشاطئ-غزة	11/17/2009	قتلت خنقا ووصلت جثتها هامدة إلى المشفى.	قتلت على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"
185	ع.ك	27	ذكر	ناري	غزة	11/21/2009	أصيب بعيار ناري بالظهر أثناء شجار عائلي بين أفراد من عائلة دغمش.	شجار
186	ن.أ	33	أنثى	لم يحدد	السواحرة	11/24/2009	وجدت مقتولة في منزلها ولم يحدد السبب.	غامضة
187	أ.ف	41	ذكر	سكين	بيت ساحور	11/29/2009	توفي جراء طعنه بسكين على خلفية شجار، نقل على إثره إلى المشفى ومن ثم توفي هناك.	شجار
188	ف.أ	11	ذكر	لم يحدد	النصيرات	11/29/2009	وجدت جثته ملقاة في إحدى البيارات بجوار منزله وعليها آثار تعذيب.	غامضة
189	ر.و	32	ذكر	هبوط حاد بالدورة الدموية أثناء توقيفه	خانيونس	12/21/2009	توفي المواطن المذكور أثناء توقيفه لدى مركز شرطة خانيونس بتهمة جنائية، وعلم أنه سقط على الأرض أثناء وقوفه لصلاة الجمعة مع باقي النزلاء ونقل إلى المشفى، إلا أنه فارق الحياة نتيجة هبوط حاد بالدورة الدموية.	وفيات داخل مراكز الاحتجاز
190	ع.ح	51	ذكر	ناري	خانيونس	12/23/2009	توفي جراء إصابته برصاصة في الرأس، نتيجة عبثه بسلاح يعود إلى ابنه الذي يعمل بالشرطة.	سوء استخدام سلاح من المواطنين
191	ب.ب	0	ذكر	لم يحدد	سلواد – رام الله	12/23/2009	عثر على جثته ملقاة بالقرب من مفرق جفنا في مدينة رام الله.	غامضة
192		0	ذكر	حرق	عين عريك رام الله	12/24/2009	عثر على جثته مقتولاً ومحرقاً داخل سيارته في قرية رافات.	غامضة

الجدول الثاني
تصنيفات قتلى العام 2009 حسب المنطقة وخلفية القتل

	خلفية القتل	الضفة الغربية			قطاع غزة			المجموع الكلي
		إجمالي	أطفال	نساء	إجمالي	أطفال	نساء	
1	الشجارات والخلافات العائلية	26	5	4	15	2	1	41
2	إساءة استخدام السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	2	–	1	1	–	–	3
3	إساءة استخدام السلاح من المواطنين	3	–	1	11	7	3	14
4	ظروف غامضة	10	1	2	23	2	–	33
5	على خلفية ما يسمى بـــ"شرف العائلة"	4	2	4	5	1	5	9
6	على خلفية التعاون	0	–	–	4	–	–	4
7	اقتتال الداخلي	8	–	–	28	4	1	36
8	وفيات أنفاق	0	–		[262]62	3	–	62
9	وفيات الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة	13	11	5	11	1	3	24
10	وفيات السجون	3	–	–	8	–	–	11
	المجموع الكلي	**69**	**19**	**17**	**168**	**20**	**13**	**237**

262 هذا العدد مأخوذ من مجموع الأعداد المذكورة في تقارير الانتهاكات الشهرية للهيئة، وليس من قائمة القتلى، حيث لا يوجد في القائمة سوى (17) اسمًا للأشخاص الذين توفوا في الأنفاق على الحدود مع مصر .

الملحق الثاني

الجداول المتعلقة بالباب الثالث

الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام 2009 في الضفة الغربية وقطاع غزة

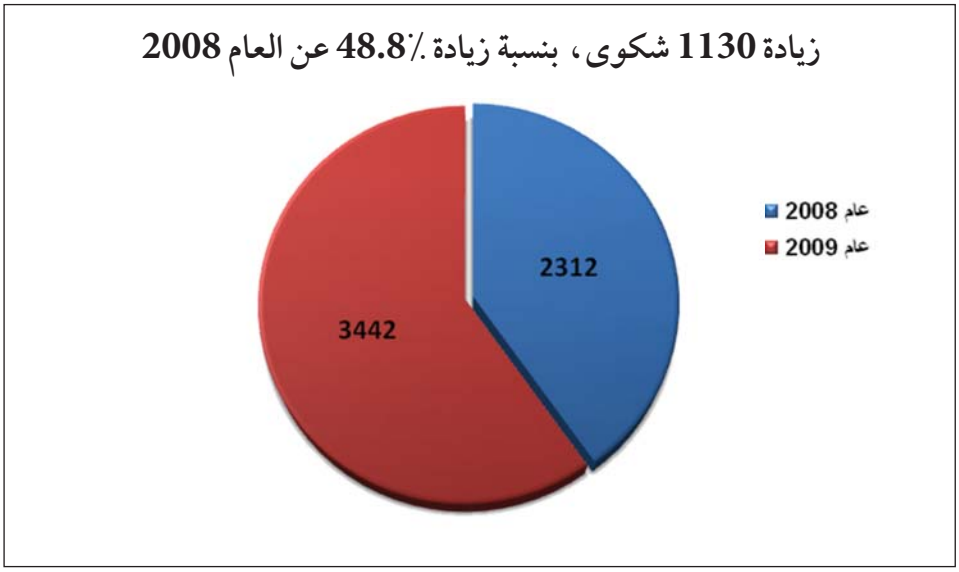

عدد الشكاوى خلال العامين 2008 – 2009

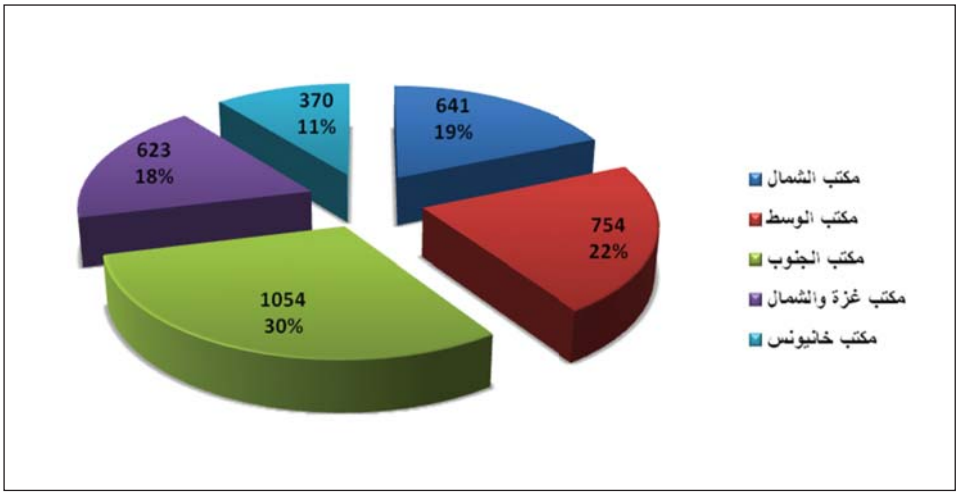

جدول حول الشكاوى خلال العام 2009 حسب المكاتب والتوزيع الجغرافي

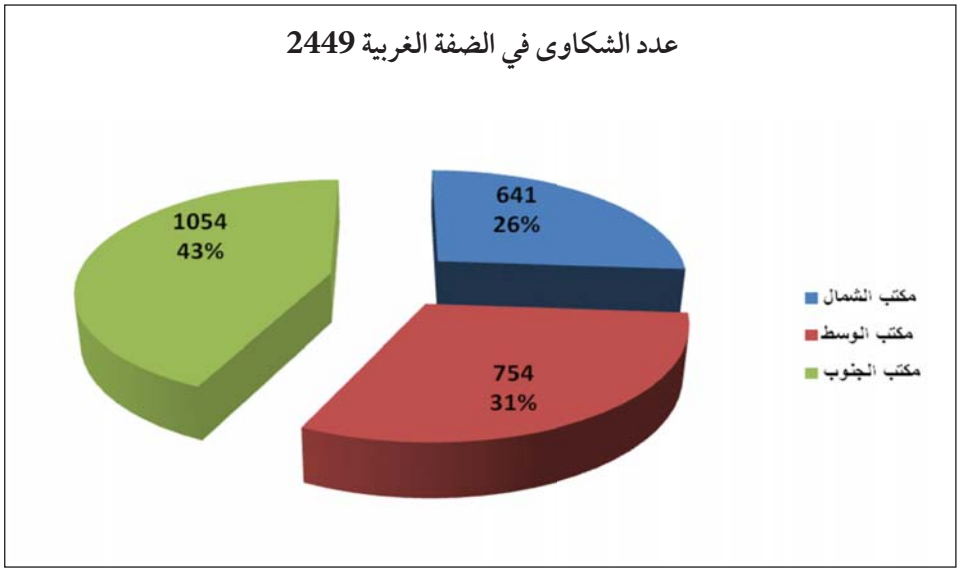

جدول عدد الشكاوى خلال العام 2009، حسب التوزيع الجغرافي للضفة الغربية

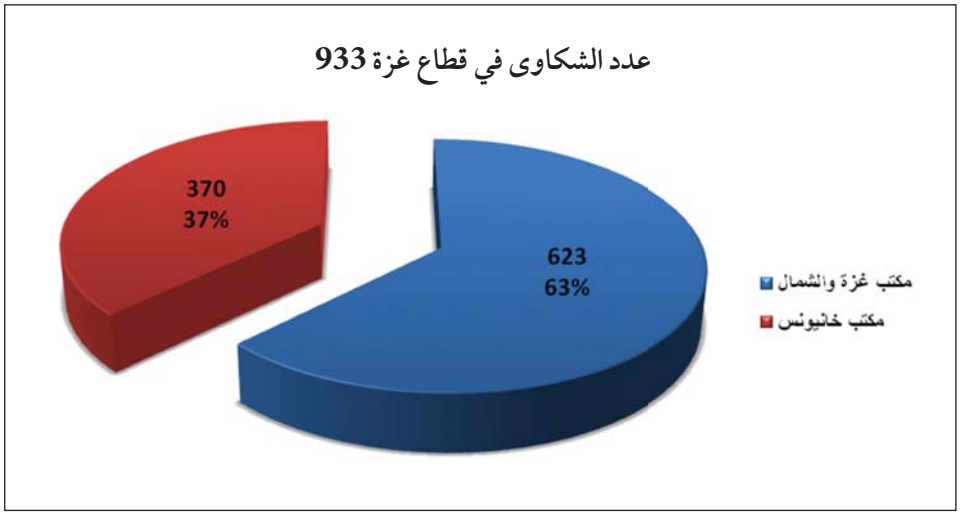

جدول عدد الشكاوى خلال العام 2009، حسب التوزيع الجغرافي لقطاع غزة

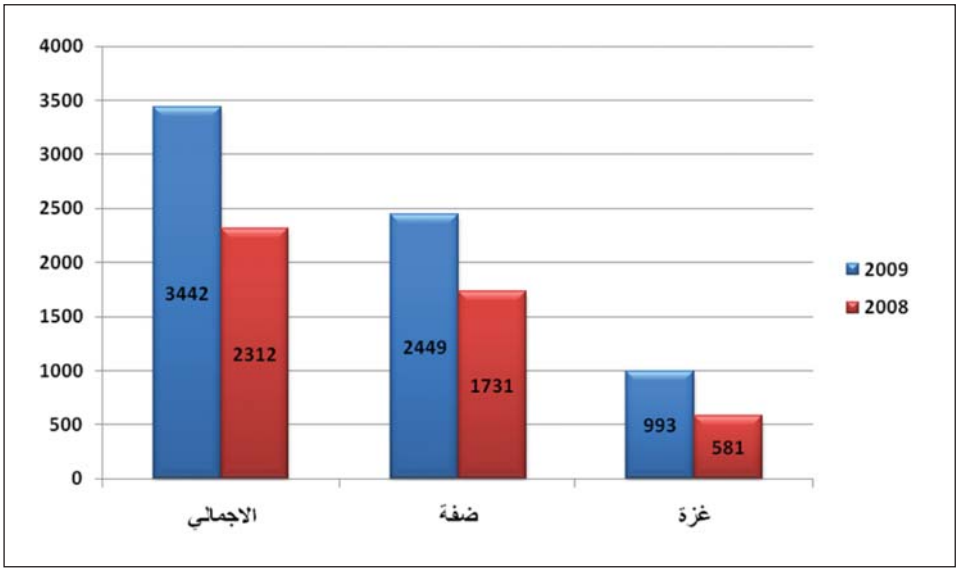

عدد الشكاوى موزعة حسب الضفة الغربية وقطاع غزة ما بين العام 2008 – 2009

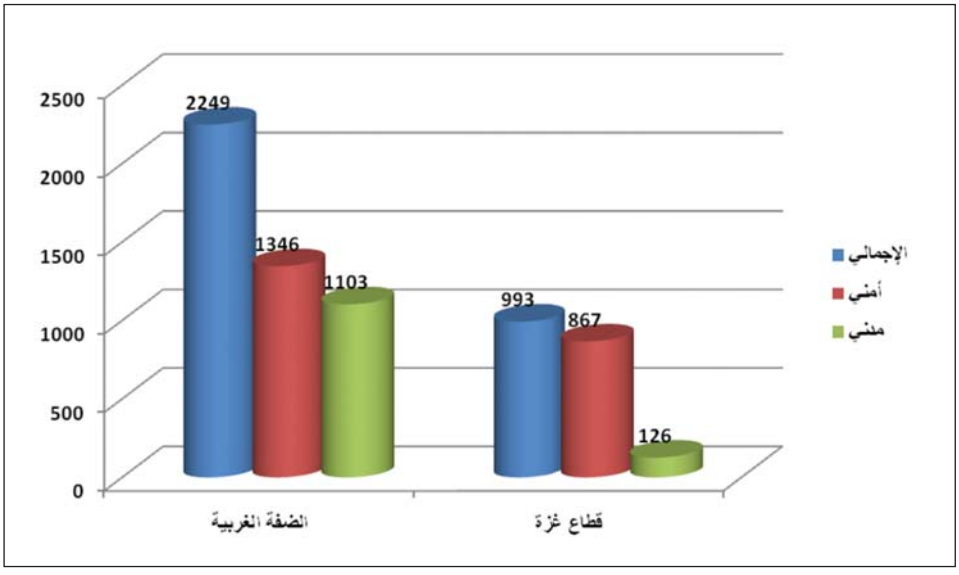

جدول توزيع الشكاوى حسب طبيعة الجهة (أمني ، مدني) للعام 2009

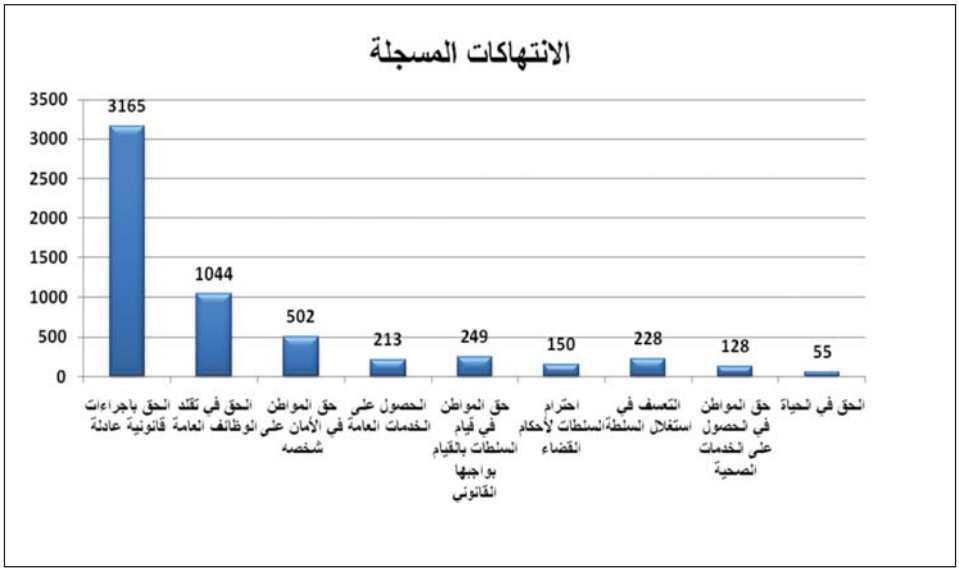

جدول حول أبرز الانتهاكات المسجلة للعام 2009

عدد المكاتب والردود للضفة الغربية وقطاع غزة للعام 2009

الملحق الثالث

الميزانية السنوية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
للعام 2009

الميزانية
كما في 31 كانون الأول 2009

		2009		2008
		دولار أمريكي		دولار أمريكي
الموجودات				
موجودات غير متداولة				
آلات، ممتلكات ومعدات		823،610		779،187
		823،610		779،187
موجودات متداولة				
ذمم مدينة		31،740		12،576
مستحق من جهات مانحة		2،198،363		3،855،151
النقد والنقد المعادل		681،781		643،287
		2،911،884		4،511،014
مجموع الموجودات		3،735،494		5،290،201
صافي الموجودات والمطلوبات				
صافي الموجودات				
صافي الموجودات غير المقيدة		666،708		581،637
مجموع صافي الموجودات		666،708		581،637
مطلوبات غير متداولة				
مخصصات الموظفين		624،167		469،558
إيرادات مؤجلة		238،646		181،637
		862،813		651،195
مطلوبات متداولة				
منح مقيدة مؤقتاً		2،117،192		3،955،119
ذمم دائنة		88،781		102،250
مجموع المطلوبات المتداولة		2،205،973		4،057،369
مجموع المطلوبات		3،068،786		4،708،564
مجموع صافي الموجودات والمطلوبات		3،735،494		5،290،201

قائمة النشاطات والتغير في صافي الموجودات
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2009

		2009		2008
		دولار أمريكي		دولار أمريكي
الإيرادات				
إيرادات متحققة من المنح المقيدة مؤقتاً		1،926،451		1،787،650
منح وتبرعات غير مقيدة		103،077		99،995
إيرادات مؤجلة متحققة		57،087		41،682
(خسائر) أرباح تحويل عملات أجنبية		556		5،613
مجموع الإيرادات		2،087،171		1،934،940
المصاريف				
مصاريف تشغيلية		1،926،451		1،921،926
استهلاكات		69،673		67،243
خسائر شطب آلات، ممتلكات ومعدات		5،976		6،138
مصاريف أخرى		–		27،129
مجموع المصاريف		2،002،100		2،022،436
النقص في صافي الموجودات		85،071		(87،496)
صافي الموجودات في بداية السنة		581،637		669،133
صافي الموجودات في نهاية السنة		666،708		581،637

قائمة التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2009

		2009		2008
		دولار أمريكي		دولار أمريكي
التدفق النقدي من أنشطة التشغيل				
النقص في صافي الموجودات		85،071		(87،496)
تعديلات :				
استهلاكات		69،673		67،243
مخصصات الموظفين		231،897		279،740
إيرادات مؤجلة متحققة		(57،087)		(41،682)
		329،554		217،805
التغير في رأس المال العامل				
مستحق من جهات مانحة		1،656،788		(3،762،562)
موجودات أخرى		(19،164)		18،116
منح مقيدة مؤقتاً		(1،837،927)		3،465،119
ذمم دائنة		(13،469)		77،306
مخصصات الموظفين المدفوعة		(77،288)		(529،152)
صافي النقد (المستخدم في) المتدفق من أنشطة التشغيل		38،494		(513،368)
(النقص) الزيادة في النقد والنقد المعادل		38،494		(513،368)
النقد والنقد المعادل في بداية السنة		643،287		1،156،655
النقد والنقد المعادل في نهاية السنة		681،781		643،287

طاقم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

الدائرة الإدارية والمالية

نسرين دعباس

سناء أبو طاعة / وجيه الرفاعي / سهى جبر / عيسى سالم / جاد اشتيه/ أحمد جميل / رجاء بدارين

دائرة مراقبة السياسات والتشريعات الوطنية

صلاح موسى

آية عمران / برهان اشتيه / خديجة حسين / عائشة أحمد / معن ادعيس / ياسر علاونة

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم

سامي جبارين / ليلى مرعي / سهيل بطانجة / إيمان دولة

مكتب الشمال	مكتب الوسط	مكتب الجنوب
علاء نزال	وليد الشيخ	غاندي الربعي
سمير أبو شمس	علاء غنايم	فريد الأطرش
ناديا أبو ذياب	ياسر صلاح	يوسف الوراسنة
يزن صوافطة	فدوى الوعري	إسلام التميمي
محمد كمنجي	أماني سيف	رمال حريبات
رنا وهبة		منار الشريف

برنامج قطاع غزة

جميل سرحان

صبحية جمعة / حازم هنية / إنعام جمعة / بهجت الحلو / زاهر أبو الندى

مكتب غزة والشمال	مكتب جنوب القطاع
صلاح عبد العاطي	أحمد الغول
ديانا بشير	محمود الحشاش
مصطفى إبراهيم	نهال أبو دقة
محمد سرور	حسن حلاسة
هبة علي	رهام عليان

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

Sida

Swedish International Development Cooperation Agency (Sida)

Koninkrijk der Nederlanden

The Netherlands Representative Office

The Representative office of Norway to the Palestinian Authority

The Representative Office of Norway to the Palestinian Authority

Royal Danish Representative Office